بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

قوانين السودان

المجلد العاشر

(٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٧)

الطبعة التاسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

قوانين السودان

المجلد العاشر

(٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٧)

الطبعة التاسعة

مراجعة حتى الحادي والثلاثين من شهر مارس ٢٠١٥ وفقاً لأحكام قانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٧٤ .

قوانين السودان
المجلد العاشر

تم إعداد هذا المجلد بواسطة لجنة مراجعة القوانين التابعة لوزارة العدل وتحت إشراف:-

١-	السيد/ محمد بشارة دوسة	وزير العدل
٢-	السيد / عصام الدين عبدالقادر الزين	وكيل وزارة العدل
٣-	الخبير القانوني/ على محمد العوض	وكيل وزارة العدل الأسبق

لجنة مراجعة القوانين :

١-	المستشار العام / نعيمة محمد الحسن شريف	رئيساً
٢-	المستشار العام / عواطف عبد الكريم عبد الرحمن	عضواً
٣-	المستشار العام / نوال عبد الرحيم عثمان	عضواً
٤-	المستشار العام / سهام عثمان محمد أحمد	رئيساً مناوباً
٥-	المستشار العام / ماجدة نور الدين حسين	عضواً
٦-	المستشار العام / معاوية عثمان محمد خير	عضواً
٧-	كبير مستشارين / نعمات حسن ابراهيم	عضواً
٨-	مستشار أول / سناء الطيب الغزالي	عضواً ومقرراً
٩-	مستشار أول/ محمد عثمان الرحيمة	عضواً
١٠-	مستشار ثانى / حسين فريجون سيد أحمد	عضواً
١١-	مستشار ثالث / اقبال الحسن محجوب	عضواً

الكوادر المساعدة :

١-ـــ الأستاذة / آمال سعيد شريف

٢-ـــ الأستاذة / أمانى النور محمد صالح

٣-ـــ الأستاذ / عيسى عبد الحميد النور

٤-ـــ الأستاذة / محاسن بشارة محمد أحمد

٥-ـــ الأستاذة / فاطمة ابراهيم عبد الله

٦-ـــ الأستاذ / مسعود محمد سعيد

وفقاً للمادة ٤ (هـــ) من قرار وزير العدل رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل لجنة الطبعة المراجعة التاسعة لقوانين السودان استعانت اللجنة بالسيد/ مصطفى الرشيد محمد أحمد / مـــدير إدارة التشريع الأسبق .

المجلد العاشر

الفهرست

اسم القانون	صفحة
١- قانون أكاديمية السودان للعلوم لسنة ٢٠٠٤	١
٢- قانون تنظيم الاتحادات المهنية لسنة ٢٠٠٤	٢٠
٣- قانون المجلس الأعلى للأجور لسنة ٢٠٠٤	٤٠
٤- قانون مجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة لسنة ٢٠٠٤	٥١
٥- قانون الحجر الصحي والبيطري لصادرات وواردات الحيوانات الحية واللحوم لسنة ٢٠٠٤	٧٣
٦- قانون الصندوق القومي لرعاية الطلاب لسنة ٢٠٠٥	٨٢
٧- قانون مكافحة التبغ لسنة ٢٠٠٥	٩٣
٨- قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠٠٥	١٠٢
٩- قانون التحكيم لسنة ٢٠٠٥	١١٠
١٠- قانون مشروع الجزيرة لسنة ٢٠٠٥	١٢٦
١١- قانون مصرف التنمية الصناعية لسنة ٢٠٠٥	١٤٣
١٢- قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات لسنة ٢٠٠٥	١٥٦
١٣- قانون المفوضية القومية للخدمة القضائية لسنة ٢٠٠٥	١٧٩
١٤- قانون المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٠٥	١٨٤
١٥- قانون الدفاع المدني لسنة ٢٠٠٥	٢٠١
١٦- قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة ٢٠٠٦	٢١٨
١٧- قانون مفوضية الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧	٢٣٩
١٨- قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧	٢٤٥
١٩- قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧	٢٦٧
٢٠- قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧	٢٨٢
٢١- قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٧	٣٠٢

٢٢- قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧ ٣٢٣
٢٣- قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ ٣٣٥
٢٤- قانون ضريبة التنمية الاجتماعية لسنة ٢٠٠٧ ٣٥٠
٢٥- قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧ ٣٥٣
٢٦- قانون جامعة العلوم الطبية والتكنولوجيا لسنة ٢٠٠٧ ٤٥٣
٢٧- قانون جامعة العلوم والتقانة لسنة ٢٠٠٧ ٤٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون أكاديمية السودان للعلوم لسنة ٢٠٠٤

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تطبيق .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
الأكاديمية

٤- إنشاء الأكاديمية ومقرها وشعارها .

٥- أغراض الأكاديمية .

٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .

٧- راعى الأكاديمية .

الفصل الثالث
أجهزة الأكاديمية

٨- إنشاء المجلس وتشكيله .

٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٠- مسئولية المجلس .

١١- اجتماعات المجلس .

١٢- اختصاصات رئيس المجلس .

١٣- اللجنة المالية .

١٤- اختصاصات اللجنة المالية وسلطاتها .

١٥- إعفاء أموال الأكاديمية من الضرائب والرسوم .

١٦- المدير .

١٧- اختصاصات المدير وسلطاته .

١٨- نائب المدير .
١٩- الوكيل .
٢٠- منسق البرامج .
٢١- أمين المكتبة .
٢٢- أمين الشئون العلمية .
٢٣- إنشاء مجلس الأساتذة وتكوينه .
٢٤- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
٢٥- اجتماعات مجلس الأساتذة .
٢٦- مجالس تنسيق البرامج واختصاصاتها .
٢٧- مجالس البرامج ووحدات التدريب .
٢٨- دار النشر .
٢٩- الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الرابع
أحكام ختامية

٣٠- تعيين العاملين .
٣١- حق الاستئناف .
٣٢- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون أكاديمية السودان للعلوم لسنة ٢٠٠٤[١]

(٢٠٠٤/٥/٢٤)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون أكاديمية السودان للعلوم لسنة ٢٠٠٤ " .

تطبيق. ٢- تطبق أحكام قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي المعمول به على الأكاديمية وتسود أحكامه عند التعارض، على أحكام هذا القانون .

تفسير. ٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [٢]

" الأكاديمية " يقصد بها أكاديمية السودان للعلوم المنشأة بموجب أحكام المادة ٤،

" الباحثون " يقصد بهم أعضاء أجهزة البحث العلمي ومساعدو الباحثين وغيرهم وفقاً لما يقرره المجلس من وقِت لآخر،

"البرنامج العلمي" يقصد به منظومة من المجالات البحثية في تخصص دقيق،

" الخريج " يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية باسم الأكاديمية،

" الرئيس " يقصد به رئيس المجلس المنصوص عليه في المادة ٨(١)(أ)،

---

[١] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم ٢ لسنة ٢٠١٣.

" الطالب "	يقصد به أي شخص مسجل بالأكاديمية بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة ،
" اللجنة المالية "	يقصد بها لجنة الشئون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣،
" المجلس "	يقصد به مجلس الأكاديمية المنشأ بموجب أحكام المادة ٨،
"مجلس الأساتذة "	يقصد به مجلس أساتذة الأكاديمية المنشأة بموجب أحكام المادة ٢٣،
" المدير "	يقصد به مدير الأكاديمية المعين بموجب أحكام المادة ١٦،
" هيئة التدريس "	يقصد بها الباحثون والأساتذة والمشاركون والمساعدون وأمين المكتبة ومساعدوه وغيرهم وفقاً لما يقرره المجلس من وقت لآخر ممن تنطبق عليهم شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس،
" الوزارة "	يقصد بها الوزارة المختصة بالعلوم والاتصالات،
" الوزير "	يقصد به الوزير المختص بالعلوم والاتصالات.

الفصل الثاني
الأكاديمية[٣]

إنشاء الأكاديمية ومقرها وشعارها.

٤- (١) تنشأ أكاديمية تسمى " أكاديمية السودان للعلوم " وتكون هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام ويكون لها حق التقاضي باسمها .

(٢) يكون مقر رئاسة الأكاديمية بالخرطوم ويجوز لها فتح أفرع في ولايات السودان كافة .

(٣) يكون للأكاديمية شعار يعتمده المجلس .

---

[3] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

أغراض الأكاديمية. ٥- (١) تكون الأكاديمية جامعة حكومية ذات خصوصية، كما تعتبر المرجع العلمي والتقنى للدولة .

(٢) تكون الأكاديمية اتحاداً فدرالياً للأجهزة البحثية التابعة للوزارة والراغبين للانضمام من الوزارات والمؤسسات الأخرى .

(٣) تعمل الأكاديمية في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس لتصميم وتنفيذ الدراسات العليا في مجالات التطوير والتنمية وذلك بغرض خدمة البلاد وإثراء وتعزيز مواردها وتطوير نهضتها علمياً وتقنياً وفكرياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تعمل الأكاديمية على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) المساهمة في تحقيق الأمن الوطني وتنمية الثروة القومية من خلال المشاريع البحثية والدراسات والبرامج التي تلبى احتياجات السودان التنموية،

(ب) إعداد الطلاب أكاديمياً ومنحهم الإجازات العلمية العالية،

(ج) حث الأساتذة والطلاب والمنتسبين للأكاديمية على إجراء البحوث العلمية والتطبيقية ذات الصلة المباشرة بالخطة القومية للبحث العلمي،

(د) ابتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السودانى وذلك بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى لتحقيق متطلبات خطط التنمية القومية والتدريب في مختلف المجالات، وتقوية الصلات مع المؤسسات ذات الصلة إقليمياً وعالميا ،

(هـ) الاهتمام بقضايا العلوم والتقنية والتنمية في العالم العربي والأفريقي والإسلامي،

(و) تقوية التعاون بين مؤسسات الإنتاج في القطاعين العام والخاص،

(ز) تقديم الاستشارات للمؤسسات الإنتاجية في حدود إمكانيات الأكاديمية المالية والبشرية،

(ح) المساهمة في ترقية أداء العاملين في الدولة وتثقيفهم في شتى مجالات الإنتاج التي من شأنها أن ترفع مستويات أدائهم وإنتاجهم .

حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز.

٦- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالأكاديمية بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار الدستور والقانون .

(٢) لا يجوز حرمان أي سودانى من الانتماء للأكاديمية طالباً أو موظفاً أو شاغلاً لأي وظيفة على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس .

راعى الأكاديمية.

٧- (١) يكون رئيس الجمهورية راعياً للأكاديمية .

(٢) يكون لراعى الأكاديمية الحق في أن يطلب من رئيس المجلس موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالأكاديمية ويجب على إدارة الأكاديمية تقديم تلك المعلومات .

(٣) يترأس راعى الأكاديمية احتفالاتها إن كان حاضراً .

الفصل الثالث
أجهزة الأكاديمية

إنشاء المجلس وتشكيله .

٨ــ (١) ينشأ مجلس يسمى " مجلس الأكاديمية " ويشكل على الوجه الآتي:

(أ) الوزير رئيساً

(ب) أعضاء بحكم مناصبهم وهم :

(أولاً) الأمين العام للوزارة،

(ثانياً) المدير،

(ثالثاً) نائب المدير،

(رابعاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس،

(خامساً) أمين الشئون العلمية،

(سادساً) أمين المكتبة،

(سابعاً) المديرون العاملون في أجهزة البحث العلمي،

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الأكاديمية وهم :

(أولاً) ثلاثة أعضاء ممن هم في مرتبة البروفيسور،

(ثانياً) أربعة أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة ممن هم دون مرتبة البروفيسور،

(د) أعضاء من خارج الأكاديمية :

(أولاً) عضوان من ذوي الاختصاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية من خارج الأكاديمية يعينهم الراعي بناءً على توصية بذلك من الوزير،

(ثانياً) خمسة أعضاء يمثلون المهن والتخصصات المختلفة ذات الصلة بالعلوم والتقانة .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس وسلطاته.

٩- يسعى المجلس لتحقيق أغراض الأكاديمية الواردة في هذا القانون وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي المعمول به، ويكون له نيابة عن الأكاديمية وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الأكاديمية وتحديد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للأكاديمية التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي للتعليم العالي ، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي، [٤]

(ج) وضع خطة التنمية الأكاديمية وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي للتعليم العالي،

(د) إنشاء البرامج للدراسات العليا وتحديد أماكنها داخل القطر وفق القوانين السارية،

(هـ) وضع سياسة تحديد المصروفات الدراسية وفقاً للمعايير التي يقررها المجلس القومي للتعليم العالي،

(و) اقتراح الهيكل الوظيفي ورفعه لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد

---

[4] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور،[٥]

(ز) إجازة التقرير السنوي الذى يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للأكاديمية ونشره،

(ح) التملك باسم الأكاديمية لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأي كيفية قانونية،

(ط) تنمية أموال الأكاديمية واستثمارها وذلك بالمساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدها وفق القوانين السارية،

(ى) تنظيم مالية الأكاديمية وحساباتها والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تستلمها الأكاديمية والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها بحيث تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح،

(ك) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها ، وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الأكاديمية وأن تراعى شروط الواهب،

(ل) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المال من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الأكاديمية،

(م) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح

(ن) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون،

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر،

(س) تفويض أي من سلطاته عدا سلطات الإنشاء والإلغاء وإصدار النظم الأساسية واللوائح لرئيسه أو المدير أو مجلس الأساتذة أو أي من لجانه،

(ع) تكوين لجان مؤقتة لتعينه في أداء واجباته متى ما رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس. ١٠- يكون المجلس مسئولاً لدى الراعي بوساطة الوزير عن أداء أعماله.

اجتماعات المجلس. ١١- (١) يجتمع المجلس لإجازة أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الزمان والمكان الذين يحددهما رئيس المجلس في كل حالة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو أغلبية أعضاء المجلس .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بقية الأعضاء وذلك لحين تعيينهم وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لحضور أي من اجتماعاته أو جزء منها أو اجتماعات أي لجنة من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

(٤) يجوز للمجلس إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله .

اختصاصات رئيس المجلس. ١٢- (١) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الأكاديمية،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى لتحقيق أغراض الأكاديمية .

(٢) فى حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه لرئاسة ذلك الاجتماع .

اللجنة المالية. ١٣- تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية ، وتشكل على الوجه الآتى :

(أ) الأمين العام للوزارة رئيساً

(ب) المدير نائباً للرئيس

(ج) نائب المدير عضواً

(د) الوكيل عضواً ومقرراً

(هـ) المراقب المالي عضواً

(و) ثلاثة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من داخل الأكاديمية من مديرى أجهزة البحث العلمي والأساتذة ممن هم في مرتبة البروفيسور،

(ز) أربعة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الأكاديمية من ذوى الخبرة والاهتمام بالبحث العلمي والعلوم والتقانة .

اختصاصات اللجنة المالية وسلطاتها. ١٤- تكون للجنة المالية إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إعداد مقترحات موازنة الأكاديمية سنوياً وتقديمها إلى المجلس على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الأكاديمية عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات التي ستخصم عليها والمرتبات التي ستدفع منها وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصومة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس،

(ب) دعوة أي شخص لحضور أي اجتماع من اجتماعاتها أو أي جزء منها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

إعفاء أموال الأكاديمية من الضرائب والرسوم.

١٥- تعفى جميع أموال الأكاديمية وإيراداتها ومشترياتها ومبيعاتها من الضرائب والرسوم الجمركية بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني.

المدير.

١٦- يكون للأكاديمية مدير يعينه الراعى من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الأكاديمية ويختار مجلس الأكاديمية ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير لفترة أربع سنوات.[٦]

اختصاصات المدير وسلطاته.

١٧- المدير هو المسئول العلمي والتنفيذى الأول عن أداء الأكاديمية وإدارتها والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً لدى الراعى بوساطة الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات الآتية :

(أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالأكاديمية وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،

(ب) الحفاظ على النظام بالأكاديمية وإصدار النظم الأساسية المؤقتة في فترات غياب المجلس على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له بعد تاريخ إجازتها ، فإذا لم يجزها المجلس تسقط دون أن يترتب على ذلك أي أثر رجعي،

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية،

(د) تمثيل الأكاديمية والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى،

(هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الأكاديمية العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه.

نائب المدير. ١٨- (١) يكون للأكاديمية نائباً للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الأكاديمية ويختار مجلس الأكاديمية ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات.[٧]

(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو في حالة خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

الوكيل. ١٩- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للأكاديمية وذلك وفقاً للوائح ويكون مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للأكاديمية وفقاً للنظم الأساسية .

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه.

(٣) يحتفظ الوكيل بخاتم الأكاديمية العام وسجل خاص لجميع ممتلكات الأكاديمية .

منسق البرامج. ٢٠- (١) يكون لكل برنامج منسق يعينه الجهاز البحثي المعني ويراعى في اختياره علو المرتبة وطول الخدمة .

(٢) يشغل منسق البرامج منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .

(٣) يكون منسق البرامج مسئولاً أمام مدير الجهاز المعني فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة وذلك لمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للأكاديمية ومراعاة النظم والسلوك القويم داخل الأكاديمية وخارجها .

(٤) يجوز لمدير الجهاز البحثي المعني تعيين نائب لمنسق البرامج إذا اقتضى الأمر وذلك بالتشاور مع منسق البرامج.

أمين المكتبة. ٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناء على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته وشروط خدمته .

(٤) يكون أمين المكتبة مسئولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشئون العلمية. ٢٢- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية أميناً للشئون العلمية .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشئون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشئون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

إنشاء مجلس الأساتذة وتكوينه. ٢٣- ينشأ مجلس للأساتذة بالأكاديمية ويشكل على الوجه الآتي:

(أ)	المدير	رئيساً
(ب)	نائب المدير	عضواً
(ج)	الوكيل	عضواً
(د)	أمين المكتبة	عضواً
(هـ)	مديرو الأجهزة البحثية ورؤساء القطاعات المنتسبة للوزارة	أعضاء
(و)	خمسون عضواً من أعضاء هيئة التدريس	أعضاء
(ز)	أمين الشئون العلمية بالأكاديمية	عضواً ومقرراً

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته. ٢٤- بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالأكاديمية ولمنح الإعانات الدراسية والجوائز،

(ب) التنظيم العام لبرامج البحث العلمي والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،

(ج) وضع خطط تنظيم البرامج ووحدات التدريب والوحدات البحثية وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد أفرع البحث العلمي، وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي

برامج أو وحدة تدريبية أو وحدة بحثية جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا دراسات اعتمدها مجلس الأساتذة في اللوائح،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح،

(و) منح لقب الأستاذية الممتازة والزمالة والعضوية وفقاً للوائح،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ط) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأي منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية،

(ى) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم،

(ك) اتخاذ إجراءات المحاسبة القانونية بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدان في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالأكاديمية أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية،

(ل) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تنطوى على الانحراف الخلقى أو يكون قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها هو له، وحرمانه كذلك من جميع المميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة،

(م) إصدار اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون وتكون هذه اللوائح سارية عند توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على خلاف ذلك .

اجتماعات مجلس الأساتذة.

٢٥- (١) يجتمع مجلس الأساتذة في الأوقات والأمكنة التي يحددها ويكون لرئيسه الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفى حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة ذلك الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع أو جزء منه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس تنسيق البرامج واختصاصاتها.

٢٦- (١) يكون لكل برنامج مجلس تنسيق يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٢) يختص مجلس تنسيق البرامج إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ البحث العلمي والامتحانات وتنسيق ذلك بين الوحدات المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بالبرامج للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية ،غير الدرجات الفخرية ، وكذلك منح الجوائز،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كممتحنين،

(هـ) تشجيع البحث العلمي وترقيته،

(و) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس تنسيق البرامج ورفع تقرير بشأنه .

(٣) يكون مجلس تنسيق البرامج مسئولاً عن مراعاة النظام بين الطلاب داخل نطاق وفي أماكن البحث العلمي وله حق إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مدير الجهاز البحثي المعني لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب .

مجالس البرامج ووحدات التدريب.

٢٧- (١) ينشأ في كل برنامج أو وحدة تدريب مجلس برئاسة منسق البرامج أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالبرامج أو وحدة التدريب أو الوحدة البحثية.

(٢) تكون مهمة مجلس البرامج أو وحدة التدريب، بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح، تنظيم النشاط العلمي والإداري بالبرنامج أو وحدة التدريب أو الوحدة البحثية وذلك تحت إشراف مجلس تنسيق البرامج .

دار النشر.

٢٨- تكون للأكاديمية دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

الأحكام المالية والمراجعة.

٢٩- (١) تتكون موارد الأكاديمية المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .

(٢) تودع أموال الأكاديمية في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .

(٣) تصرف أموال الأكاديمية لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .

(٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الأكاديمية وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بوساطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان المراجعة القومي عنهما إلى المجلس .[٨]

الفصل الرابع
أحكام ختامية

تعيين العاملين. ٣٠- تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالأكاديمية .

حق الاستئناف. ٣١- يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء أتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح. ٣٢- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منهما موقع عليها ويشهد على صحتها رئيس المجلس أو المدير أو نائبه أو الوكيل .

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم الاتحادات المهنية لسنة ٢٠٠٤

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

٣- استثناء .

٤- سيادة أحكام هذا القانون .

الفصل الثاني
أهداف الاتحادات المهنية ومشروعية نشاطها

٥- أهداف الاتحادات المهنية .

٦- مشروعية النشاط .

الفصل الثالث
أحكام تنظيمية

٧- البنيان الداخلي .

٨- الاتحاد المهني العام .

٩- الاتحاد المهني الولائي .

١٠- الجمعيات المهنية المتخصصة .

الفصل الرابع
إدارة الاتحادات المهنية وعضويتها

١١- النظام الأساسي واللوائح .

١٢- الدورة الانتخابية وأحكام الانتخابات .

١٣- الدعوة للمؤتمرات غير العادية .
١٤- تجميد النشاط .
١٥- العضوية .
١٦- فصل الأعضاء .

الفصل الخامس
الأحكام المالية

١٧- الموارد المالية .
١٨- المراجعة المالية .
١٩- الوضع القانوني لأموال الاتحادات المهنية .
٢٠- تقديم البيانات .
٢١- استقطاع الاشتراكات والرسوم .

الفصل السادس
ضمانات الأعضاء

٢٢- نقل الأعضاء ومحاسبتهم .
٢٣- تفرغ الأعضاء .
٢٤- بطاقة العضوية .

الفصل السابع
إنشاء الاتحادات المهنية

٢٥- المجلس العام التمهيدي .
٢٦- المجلس الولائي التمهيدي والمكتب التنفيذي .
٢٧- حالات رفض التسجيل .
٢٨- حل الاتحادات المهنية .
٢٩- حل المجالس المهنية والمكاتب .

الفصل الثامن
أحكام ختامية

٣٠- سلطات المسجل العام .

٣١- حكم انتقالي .

٣٢- العقوبات.

٣٣- سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم الاتحادات المهنية لسنة ٢٠٠٤[١]

(٢٠٠٤/٥/٢٩)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١- يسمى هذا القانون ، " قانون تنظيم الاتحادات المهنية لسنة ٢٠٠٤ " .

تفسير . ٢- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" الاتحاد المهني العام "	يقصد به التنظيم الذي يضم الاتحادات المهنية الولائية لمهنة معينة على مستوى القطر،
" الاتحاد المهني الولائي "	يقصد به التنظيم الذي يضم المهنيين في المهنة المعينة على مستوى الولاية كفرع للاتحاد المهني العام،
"الجمعيات المهنية المتخصصة "	يقصد بها الجمعيات العلمية حسب تخصصات الاتحاد المهني العام المعني المنشأة وفقاً لأحكام المادة ١٠،
" العضو "	يقصد به أي شخص يحمل مؤهلاً جامعياً أو شهادة معادلة أو حسبما يحدده النظام الأساسي لكل اتحاد مهني،
" المجلس العام "	يقصد به المجلس العام المناط به قيادة الاتحاد المهني العام المعني،
" المجلس العام التمهيدي "	يقصد به المجلس العام المعين للاتحاد المعني العام المشار إليه في المادة ٢٥،

---

[١] قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" المجلس الولائي" يقصد به المجلس المناط به قيادة فرع الاتحاد المهني بالولاية،

" المجلس الولائي التمهيدي " يقصد به المجلس المعين للاتحاد المهني الولائي المشار إليه في المادة ٢٦.

" المسجل العام " يقصد به مسجل عام تنظيمات العمل المعين بموجب قانون نقابات العمال،

" المكتب التنفيذي "يقصد به القيادة التنفيذية المناط بها القيام بالعمل اليومى للاتحاد المهني العام والاتحاد المهني الولائي حسبما يكون الحال،

" المؤتمر العام " يقصد به السلطة العليا للاتحاد المهني العام الذي تتكون عضويته من ممثلى الاتحادات المهنية المعنية بالولايات،

" الوزير " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية .

استثناء [٣]. ٣- يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الفئات الآتية :

(أ) القضاة بالسلطة القضائية،

(ب) المستشارون القانونيون بوزارة العدل،

(ج) أعضاء السلك الدبلوماسي،

(د) أي فئة أخرى يحكمها قانون خاص بها أو يصدر بشأنها قرار من المسجل العام .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سيادة أحكام هذا القانون.٤- تسود أحكام هذا القانون في حالة تعارضها مع أحكام أي قانون آخر إلى المدى الذي يزيل ذلك التعارض .(٤)

الفصل الثاني
أهداف الاتحادات المهنية ومشروعية نشاطها

أهداف الاتحادات المهنية .[٥] ٥- تهدف الاتحادات المهنية إلى :

(أ) العمل على حشد وتعبئة الطاقات المهنية وتوجيهها لخدمة أهداف التنمية القومية ،

(ب) المساهمة في السياسات والخطط والمشروعات والبرامج القومية القطاعية التي تختص بالمهنة ،

(ج) العمل على ترقية وتطوير المهنة وربطها بالتطور العلمي والتقنى وبث الوعى المهني بين الفئات في سلم المهنة وقطاعات المجتمع وذلك في سياق قيم المجتمع وتقاليده وتجاربه الإنسانية ،

(د) تطوير وتوثيق العلاقات والتعاون مع التنظيمات والهيئات المهنية والإقليمية والدولية ذات الأهداف المشابهة وتبادل المعلومات والخبرات والاشتراك في المؤتمرات التي ترتبط بهذه الأهداف وسط العلاقات العالمية ،

(هـ) العمل على تشجيع قيام بيوت الخبرة والمكاتب المهنية ،

(و) تنمية روح الإخاء والتعاون والتكافل بين أعضاء الاتحادات المهنية والعمل على تحسين أوضاعهم الاجتماعية والصحية والثقافية والاقتصادية .

---

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(٥) القانون نفسه.

مشروعية النشاط . ٦- (١) يكون نشاط الاتحادات المهنية مشروعاً بالنسبة إلى كافة ما تتخذه من وسائل لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها وفقاً لأحكام هذا القانون ونظمه الأساسية ولا يترتب على هذا النشاط أي مسئولية مدنية أو جنائية .

(٢) لا تخل أحكام البند (١) بأي مسئولية مدنية أو جنائية تترتب على أي فعل يرتكبه أحد أعضاء هذه الاتحادات المهنية أو موظفيها يؤدي إلى إلحاق الضرر بحقوق الاتحاد المهني المعني.

الفصل الثالث
أحكام تنظيمية

البنيان الداخلي . ٧- (١) يتكون البنيان الداخلي للاتحادات المهنية من :

(أ) الاتحاد المهني العام على مستوى القطر ،

(ب) الاتحاد المهني الولائي على مستوى الولاية ،

(ج) الجمعيات المهنية المتخصصة .

(٢) تكتسب الاتحادات المهنية الشخصية الاعتبارية من تاريخ تسجيل كل منها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

الاتحاد المهني العام. ٨- (١) يكون للاتحاد المهني العام مؤتمراً عاماً يتكون من ممثلي الاتحادات المهنية الولائية التابعة له وفقاً للنسب المحددة في نظامه الأساسي .

(٢) يكون للاتحاد المهني العام المعني مجلساً يتكون وفقاً لما يقرره نظامه الأساسي .

الاتحاد المهني الولائي .

٩- (١) يكون للاتحاد المهني الولائي مؤتمراً عاماً يتكون من عضويته في الولاية .

(٢) يكون للاتحاد المهني الولائي مكتباً تنفيذياً وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد المهني العام الذي يتبع له الاتحاد المهني الولائي .

الجمعيات المهنية المتخصصة .

١٠- (١) يحدد النظام الأساسي لكل اتحاد مهني عام شروط تكوين الجمعيات المهنية المتخصصة التابعة له وكيفية تسجيلها والأغراض التي أنشئت من أجلها وإدارتها المالية وأسس التصرف فيها وكيفية حفظها .

(٢) لا يجوز قيام أي جمعيات مهنية أو تخصصية ومزاولة نشاطها إلا بعد موافقة الاتحاد المهني العام المعني وتصديقه على لائحتها الداخلية.

(٣) تسجل الجمعيات المهنية أو التخصصية لدى المسجل العام بعد استيفاء الأسس والضوابط المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) .

(٤) تخضع الجمعيات المهنية أو التخصصية لمراقبة الاتحاد المهني العام .

الفصل الرابع
إدارة الاتحادات المهنية وعضويتها

النظام الأساسي واللوائح .

١١- (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه يكون لكل اتحاد مهني عام نظاماً أساسياً يتضمن على وجه الخصوص :

(أ) اسم الاتحاد المهني العام وتاريخ تكوينه ومقره وعنوانه،

(ب) الأغراض التي أنشئ من أجلها إضافة للأغراض العامة الواردة في هذا القانون،

(ج) شروط اكتساب العضوية وحالات فقدها،

(د) حقوق الأعضاء وواجباتهم،

(هـ) أسس ونسب تكوين المؤتمرات العامة والمؤتمرات الولائية والجمعيات العمومية للاتحاد المهني العام والولائي والجمعيات المهنية المتخصصة ،[٦]

(و) أسس ونسب تكوين المجلس العام والمكاتب التنفيذية ،

(ز) طريقة دعوة المؤتمرات والجمعيات العمومية للانعقاد ،

(ح) طريقة دعوة المجلس العام والمجلس الولائي والمكاتب التنفيذية للانعقاد ،

(ط) تنظيم العلاقة بين الاتحاد المهني العام والاتحادات المهنية الولائية والجمعيات المهنية المتخصصة ،

(ى) مصادر الأموال وحفظها والتصرف فيها واستثمارها ،

(ك) إعداد الموازنة وإجراءات المراجعة وبداية السنة المالية ونهايتها ،

(ل) طريقة تعديل النظام الأساسي واللوائح ،

(م) إجراءات حل الاتحاد المهني العام والاتحادات المهنية الولائية ،

(ن) إجراءات تكوين وقبول الجمعيات العلمية المتخصصة التابعة للاتحاد المهني العام المعني ،

(س) وضع المعايير واللوائح المنظمة لأعمال ومراقبة بيوت الخبرة والمكاتب المهنية بما لا يتعارض مع أي قانون آخر .

(٢) يجوز للاتحاد المهني العام أن يضع لوائح داخلية تتضمن تفصيلاً للقواعد الواردة في النظام الأساسي أو المبادئ

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

العامة الواردة فيه ، كما له أن يفوض الاتحادات المهنية الولائية لإصدار اللوائح الداخلية الخاصة بها بما لا يتعارض مع اللوائح الداخلية التي يصدرها الاتحاد المهني العام .

الدورة الانتخابية وأحكام الانتخابات . ١٢ــ (١) تكون دورة انتخابات الاتحادات المهنية خمس سنوات .

(٢) يحدد المجلس العام بموجب قرار يصدره بداية ونهاية الدورة الانتخابية.

(٣) تتحول جميع مكاتب تنظيمات المهنيين عند نهاية دورتها إلى مكاتب تمهيدية تقتصر مهامها في التحضير لإجراءات الانتخابات.

(٤) تجرى انتخابات الاتحادات المهنية تحت إشراف لجان مكونة بوساطة المسجل العام وفق اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

(٥) تسرى على الطعون أحكام اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.

الدعوة للمؤتمرات غير العادية . ١٣- (١) يجب على المجلس العام والمجلس الولائي والمكتب التنفيذي أن يدعو المؤتمر العام أو المؤتمر الولائي حسبما يكون الحال للانعقاد بصفة غير عادية إذا طلب ذلك نصف الاتحادات الولائية التابعة له أو نصف عدد أعضائه حسبما يكون الحال .

(٢) إذا استوفى الطلب الشروط القانونية ورفض المجلس العام أو المجلس الولائي أو المكتب التنفيذي الاستجابة له، فيجوز للمسجل العام أن يأمر بدعوة هذا المؤتمر للانعقاد تحت إشراف الجهة التي يراها .

(٣) تتحول جميع مكاتب تنظيمات المهنيين عند نهاية دورتها إلى مكاتب تمهيدية تقتصر مهامها في التحضير لإجراءات الانتخابات .

تجميد النشاط . ١٤- (١) (أ) يجوز للمجلس العام إصدار قرار بتجميد أي من الاتحادات المهنية الولائية التابعة له إذا ارتكب أي مخالفة لأحكام النظام الأساسي أو اللوائح الصادرة بموجبه ، أو رفض الالتزام بقرارات المجلس العام أو المكتب التنفيذي للاتحاد المهني العام ،

(ب) يقوم المجلس العام في هذه الحالة بدعوة المؤتمر العام للاتحاد المهني للانعقاد خلال شهرين إثنين للنظر في أمر المخالفة وإلا أعتبر قرار التجميد كأن لم يكن .

(٢) يجوز للمسجل العام أن يصدر قراراً بتجميد نشاط المجلس العام أو المجلس الولائي أو المكتب التنفيذي للاتحاد المهني إذا ارتكبت أي من تلك الاتحادات المهنية أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو أحكام النظام الأساسي العام المهني ، على أن يأمر بدعوة مؤتمر الاتحاد للانعقاد تحت إشراف الجهة التي يحددها خلال ثلاثة أشهر .[٧]

العضوية . ١٥- (١) يحدد النظام الأساسي لكل اتحاد مهني شروط العضوية المطلوبة .

(٢) يحتفظ كل اتحاد مهني عام بسجل يحوى أسماء جميع المرخص لهم بمزاولة المهنة مع تصنيف مؤهلاتهم العلمية

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

والعملية حسب الأسس والضوابط التي يحددها النظام الأساسي للاتحاد المهني المعني.

(٣) يشترط أن يكون العضو مسجلاً بالمجلس المهني المختص.[٨]

فصل الأعضاء . ١٦- (١) لا يجوز فصل عضو الاتحاد المهني العام إلا بعد قرار صادر بذلك من المجلس العام بتوصية من المجلس المهني الولائي على أن تصدر التوصية والقرار بأغلبية ثلثي أعضاء المجلسين بعد محاسبة العضو على الوجه الذي يحدده النظام الأساسي للاتحاد المهني العام المعني .

(٢) (أ) يجوز للمجلس العام أو المجلس الولائي والمكتب التنفيذي بحسب الحال أن يصدر قراراً مسبباً بإسقاط عضوية أي من أعضائه من عضوية المجلس أو اللجنة التنفيذية إذا ارتكب مخالفة لأحكام النظام الأساسي للاتحاد المهني العام المعني أو اللوائح الصادرة بموجبه على أن يصدر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء ،

(ب) يجوز لمن صدر ضده قرار وفقاً للفقرة (أ) أن يستأنف ذلك القرار أمام المؤتمر العام للاتحاد المهني المعني ويكون قراره نهائياً .

---

[٨] القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الخامس
الأحكام المالية

الموارد المالية . ١٧- (١) تتكون موارد الاتحادات المهنية من :

(أ) الاشتراكات السنوية التي يحددها الاتحاد المهني العام المعني،

(ب) رسوم تسجيل الأعضاء،

(ج) رسوم تجديد تسجيل الأعضاء،

(د) عائدات الاستثمارات،

(هـ) عائدات الخدمات المهنية التي يقدمها الاتحاد المهني أو أعضائه أو منشآته،

(و) عائدات رسوم التحكيم أو الاستشارة التي يحددها الاتحاد المهني العام المعني،

(ز) التبرعات والهبات،

(ح) أي إيرادات يتم الاتفاق عليها مع الجهات الرسمية.

(٢) لا يجوز الصرف من أموال الاتحادات المهنية إلا لتأدية أغراضها وبالكيفية المنصوص عليها في النظام الأساسي .

(٣) توضع أموال الاتحادات المهنية الأخرى في أحد المصارف ويوضح النظام الأساسي كيفية السحب من هذه الحسابات والأشخاص المخول لهم ذلك .

المراجعة المالية . ١٨- (١) يجب على أمين المال للاتحاد العام المهني أن يقدم بياناً مالياً يوضح فيه موقف الإيرادات والمصروفات والأصول والخصوم ويتم ذلك في الأوقات التي يحددها النظام الأساسي .

(٢) تراجع أموال الاتحادات المهنية سنوياً بواسطة مراجعين يختارهم ويعتمدهم المسجل العام وعلى الاتحاد المهني تقديم

جميع المستندات والدفاتر والمعلومات والبيانات التي يطلبها المراجع .

(٣) يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون كل من يخفى أو يحاول أن يخفي أياً من المستندات أو البيانات المنصوص عليها في هذه المادة .

(٤) يجوز للمسجل العام أن يجرى تفتيشاً دورياً على أموال وممتلكات الاتحادات المهنية للتأكد من سلامة الإجراءات المالية المتبعة .

(٥) يتولى المسجل العام اتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية في مواجهة أي شخص ثبت تلاعبه في أموال أو ممتلكات أي اتحاد مهني .

(٦) يجب على جميع الاتحادات المهنية تقديم نسخاً من الموازنة للمراجعة على الوجه المبين في هذه المادة للمسجل العام في فترة لا تتعدى الشهر من تاريخ انتهاء المراجعة .

الوضع القانوني لأموال الاتحادات المهنية . ١٩- تعتبر أموال الاتحادات المهنية أموالاً عامة تخضع لإشراف ورقابة المسجل العام .

تقديم البيانات . ٢٠- يجب على الاتحادات المهنية العامة أن ترسل للمسجل العام صورة معتمدة من سجل العضوية المجدد للعام المعني والموازنة المراجعة وأي بيانات يطلبها .

استقطاع الاشتراكات والرسوم . ٢١- على الرغم من أي أحكام مخالفة في أي قانون يجب على صاحب العمل أن يستقطع من أجر المهنيين العاملين معه بناءً على طلب من المجلس العام أو المجلس الولائي أو المكتب التنفيذي قيمة الاشتراك الشهرى أو السنوى، وأن يرسل الاستقطاع خلال النصف الأول من الشهر مع قائمة تبين الأسماء والمبالغ المستقطعة .

الفصل السادس
ضمانات الأعضاء

نقل الأعضـــاء ومحاسبتهم .

٢٢- لا يجوز لصاحب العمل أن :

(أ) ينقل أي من أعضاء المجـــلس العام أو المجلس الولائي أو المكتب التنفيذي ، ما لم يوافق المسجل العـــام أو الاتحـــاد المهني العام، لعمل خارج المقر الذي كان يعمل فيه قبـــل انتخابه عضواً في الموقع المعين، إذا كان العمل خارج مقر الاتحاد المهني، وإذا كان النقل يؤدى إلـــى حرمانـــه مـــن عضوية المجالس أو المكاتب التنفيذية ،

(ب) يحاسب أو يوقع أي جزاء على الأعضاء المذكورين فـــي الفقرة (أ) بسبب نشاطهم في الاتحاد المهني المعني .

تفرغ الأعضاء .

٢٣- (١) يسمح بالتفرغ لثلاثة أعضاء من الاتحـــاد المهنـــي العـــام ولعضوٍ واحدٍ من الاتحاد المهني الولائي .

(٢) يكون التفرغ بقرار من المسجل العام بعد استيفاء الشـــروط المطلوبة .

(٣) يدفع صاحب العمل للأعضاء الذين صدر قرار بتفـــرغهم استحقاقاتهم المالية من أجور ومرتبات وعلاوات ومكافآت أثناء مدة التفرغ كما لو كانوا يؤدون عملهم وتعتبـــر تلـــك المدة ضمن الخدمة الفعلية .[٩]

بطاقة العضوية .

٢٤- يصدر المسجل العام بختمه وتوقيعه بطاقة عضوية لأعضاء المجالس المهنية والمكاتب التنفيذية وقادة الأجهزة الإدارية للاتحادات المهنيـــة على أن تخول البطاقة لصاحبها حق دخول المرافـــق العامـــة لأداء المهام الموكلة له .

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل السابع
إنشاء الاتحادات المهنية

المجلس العام التمهيدي .

٢٥- (١) يقوم المهنيون الذين يرغبون في إنشاء اتحاد مهني عام وفق أحكام هذا القانون بتكوين مجلس عام تمهيدي يراعى فيه تمثيل الاتحادات المهنية المقترحة .

(٢) يتولى المجلس العام التمهيدي وضع مسودة للنظام الأساسي للاتحاد المهني العام وأجازته وتقديم طلب للتسجيل للمسجل العام خلال شهرين من تاريخ تكوين المجلس العام التمهيدي ويرفق مع الطلب المستندات الآتية :

(أ) ثلاث نسخ من النظام الأساسي للاتحاد المهني العام المعني ،

(ب) قرار من المجلس العام التمهيدي بإجازة النظام الأساسي موضحاً فيه تاريخ الجلسة التي أجيز فيها وأسماء من حضروا هذا الاجتماع وصوراً من الدعوة التي وجهت إلى جميع أعضاء المجلس العام التمهيدي للاتحاد المهني المعني .

(٣) يحرر المسجل العام شهادة بتسجيل الاتحاد المهني المعني والاتحادات المهنية الولائية وتعتبر تلك الاتحادات قائمة وتم إنشاؤها بمجرد صدور قرار شهادة التسجيل .

(٤) يقوم المسجل العام بالإعلان عن تسجيل الاتحاد المهني العام في إحدى الصحف اليومية خلال شهر من تاريخ استلامه لشهادة التسجيل .

(٥) تبدأ إجراءات الانتخابات لاختيار المجلس العام للاتحاد المهني المعني في الوقت الذي يحدده المسجل العام .

المجلس الولائي التمهيدي والمكتب التنفيذي .

٢٦- (١) يعين المجلس العام مجلساً تمهيدياً للاتحاد المهني الولائي يراعى فيه تمثيل الأعضاء في الولاية .

(٢) يقدم المجلس الولائي التمهيدي طلب التسجيل ومعه توصية المجلس العام للمسجل العام خلال شهرين من تاريخ تكوينه لتسجيل الاتحاد المهني الولائي مرفقاً معه أسماء الأعضاء.

(٣) تبدأ إجراءات الانتخابات لاختيار المجلس الولائي في الوقت الذي يحدده المسجل العام وفقاً لجدول انتخابى .

(٤) يحرر المسجل العام شهادة بتسجيل الاتحاد المهني الولائي الذي اكتملت إجراءات إنشائه .

حالات رفض التسجيل .

٢٧- (١) يجب على المسجل العام أن يرفض تسجيل أي اتحاد مهني فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كان الطلب متعلقاً بتكوين اتحاد مهني مخالف لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو أحكام النظام الأساسي للاتحاد المهني العام المعني،

(ب) إذا كان اسم الاتحاد المهني مشابهاً لاسم اتحاد مهني قائم مما يؤدي إلى اللبس ،

(ج) إذا وجد اتحاد مهني مسجل بدرجة كافية لتحقيق الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها الاتحاد المهني المطلوب تسجيله .

(٢) يجوز للمسجل العام رفض تسجيل أي اتحاد مهني إذا قلت عضويته عن خمسمائة (٥٠٠) عضو لجميع المهنيين في الاتحادات الولائية المكونة للاتحاد المهني العام ولا يسري ذلك على الاتحادات المهنية المسجلة قبل صدور هذا القانون .

حل الاتحادات المهنية. ٢٨- (١) يجوز للمسجل العام أن يصدر قراراً بحل أي من الاتحادات المهنية إذا :[١٠]

(أ) ثبت لديه أن الاتحاد المهني قد أصبح لا وجود له في الواقع،

(ب) ثبت لديه أن تكوين الاتحاد المهني أو تسجيله قد تم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه،

(ج) ثبت لديه أن تكوين الاتحاد المهني قد خالف القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو أي قانون آخر صادر بالبلاد.

(٢) عند صدور قرار بحل أي من الاتحادات المهنية تؤول أمواله وممتلكاته للمسجل العام ليتولى تصفيتها قانوناً .

حل المجالس المهنية والمكاتب . ٢٩- يجوز للمسجل العام أن يصدر قراراً بحل المجلس العام أو المجلس الولائي أو المكاتب التنفيذية للاتحادات المهنية إذا :[١١]

(أ) خالفت هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو أحكام النظام الأساسي للاتحاد المهني العام ،

(ب) عجزت عن إدارة الاتحاد المهني المعني ،

(ج) ثبت لديه أنها قد خالفت أحكام القوانين السارية بالبلاد .

---

[١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١١] القانون نفسه

الفصل الثامن
أحكام ختامية

سلطات المسجل العام .٣٠- يطبق المسجل العام الأحكام الواردة في المادة ٢٧ من قانون نقابات العمال لسنة ٢٠٠١ عند ممارسته لسلطاته الواردة في هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

حكم انتقالي . ٣١- تعتبر جميع الاتحادات المهنية العامة والاتحادات المهنية الولائية والجمعيات العلمية المتخصصة التي كانت قائمة حكماً وفقاً لأحكام قانون نقابات العمال لسنة ٢٠١٠ قائمة قانوناً حتى نهاية دورتها الحالية وعليها أن توفق أوضاعها وتعدل بنيانها الداخلي ليتوافق مع أحكام هذا القانون .

العقوبات . ٣٢- ما لم تشكل المخالفة جريمة في أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه بالسجن مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

سلطة إصدار اللوائح .[١٢] ٣٣- (١) يصدر الوزير بناء على توصية المسجل العام اللوائح العامة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(٢) دون المساس بعمومية أحكام البند (١) يجوز أن تتضمن تلك اللوائح :

(أ) أنواع وأسماء الاتحادات المهنية العامة .

(ب) تحديد الحد الأدنى لعضوية الاتحادات المهنية الولائية ،

(ج) تحديد نسب تمثيل الاتحادات المهنية الولائية في المؤتمر العام للاتحاد المهني المعني .

(د) أسس قيام صناديق التكافل الاجتماعى والخدمات الاجتماعية الخاصة بالاتحادات المهنية ومهامها

---

[١٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

وطريقة تسجيلها ومصادر دخلها وكيفية التصرف في ماليتها ،

(هـ) الإجراءات المتعلقة باجتماعات المؤتمرات وانتخابات المجالس والمكاتب التنفيذية ،

(و) وضع أسس مراقبة ومراجعة أموال الاتحادات المهنية وبيان كيفية إجراء التفتيش الدوري عليها،

(ز) الضوابط المنظمة للإشراف على الانتخابات وتكوين اللجان وتحديد اختصاصاتها وطريقة سير إجراءاتها وطريقة الطعون .

(٣) يقدم المجلس الولائي التمهيدي طلب التسجيل ومعه قرار المسجل العام للمسجل خلال شهرين من تاريخ تكوينه لتسجيل الاتحاد المهني مرفق معه أسماء الأعضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس الأعلى للأجور لسنة ٢٠٠٤

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

الفصل الثاني
إنشاء المجلس وأهدافه وتشكيله ومقره

٣ــ إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه .

٤ــ تشكيل المجلس .

٥ــ أهداف المجلس .

٦ــ اختصاصات المجلس وسلطاته .

٧ــ استقالة رئيس المجلس والأعضاء .

٨ــ حل المجلس .

٩ــ المكافآت وشروط الخدمة .

١٠ــ أعمال المجلس واجتماعاته .

١١ــ سرية المعلومات .

الفصل الثالث
إنشاء الأمانة وتحديد واجبات الأمين العام

١٢ــ الأمانة .

١٣ــ واجبات الأمين العام .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والحسابات والمراجعة

١٤ــ الموارد المالية .

١٥ــ الموازنة السنوية .

١٦ــ الحسابات والمراجعة .

الفصل الخامس
أحكام عامة

١٧ــ التقارير .

١٨ــ اللوائح .

الجدول

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس الأعلى للأجور لسنة ٢٠٠٤ [1]

(٢٠٠٤ /٥/٢٩)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون المجلس الأعلى للأجور لسنة ٢٠٠٤ " .

تفسير . ٢- فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الأمانة " يقصد بها الأمانة الفنية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٢ ،

" الأمين العام " يقصد به الأمين العام المعين بموجب أحكام المادة ١٢(٢) ،

" المجلس " يقصد به المجلس الأعلى للأجور المنشأ بموجب أحكام المادة ٣(١) ،

"الوزير المختص" يقصد به الوزير الذي يعينه رئيس الجمهورية للإشراف على المجلس .

الفصل الثاني
إنشاء المجلس وأهدافه وتشكيله ومقره

انشاء المجلس ومقره والإشراف عليه . ٣- (١) ينشأ مجلس يسمى " المجلس الأعلى للأجور " وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام والحق في التقاضى باسمه .

(٢) يكون المجلس تحت إشراف رئيس الجمهورية ومسئولاً لدى الوزير المختص عن أداء واجباته وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته المنصوص عليها في هذا القانون .

(٣) يكون مقر المجلس بالخرطوم .

---

[1] قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤ .

تشكيل المجلس . ٤- (١) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء من رئيس وعدد من الأعضاء بناءً على توصية من الوزير المختص بعد التشاور مع الجهات المختصة على الوجه الآتى :[٢]

(أ)	رئيس المجلس	
(ب)	وكيل وزارة العمل والإصلاح الإداري	عضواً
(ج)	ممثل وزارة المالية والاقتصاد الوطنى	عضواً
(د)	ممثل وزارة العدل	عضواً
(هـ)	ممثل وزارة الداخلية	عضواً
(و)	ممثل وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي	عضواً
(ز)	ممثل المجلس الأعلى للحكم اللامركزي	عضواً
(ح)	ممثل ديوان شئون الخدمة	عضواً
(ط)	ممثل القوات المسلحة	عضواً
(ى)	ممثل الجهاز المركزي للإحصاء	عضواً
(ك)	رئيس اتحاد نقابات عمال السودان	عضواً
(ل)	رئيس اتحاد أصحاب العمل	عضواً
(م)	ممثلين اثنين لأصحاب العمل	عضوان
(ن)	ممثلين اثنين لنقابات عمال السودان	عضوان
(س)	ثلاثة من ذوى الخبرة والكفاءة في مجال عمل المجلس	أعضاء
(ع)	الأمين العام	مقرراً

(٢) يؤدى رئيس المجلس والأعضاء قبل مباشرة مهامهم القسم الملحق بهذا القانون أمام الوزير المختص .

(٣) تكون مدة دورة المجلس أربع سنوات، ويجوز للوزير المختص مد دورة المجلس لمدة لا تزيد على ستة أشهر متى ما رأى ضرورة لذلك .

---

[2] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٤) إذا خلا أي مقعد في المجلس لأى سبب من الأسباب فيجب ملؤه في أقرب فرصة ممكنة بذات الإجراءات التي تم بهـا التعيين، إلا إذا كانت المدة المتبقية أقل من ستة أشهر فـلا يملأ المقعد إلا بعد نهاية مدة المجلس .

أهداف المجلس . ٥- يعمل المجلس لتحقيق الأهداف الآتية :

(أ) المساهمة في وضع السياسات الشاملة والمستقرة والعادلة للأجور في القطاعين العام والخاص مع الأخذ في الاعتبار العوامل الاقتصادية والاجتماعية والمالية في الدولة ،

(ب) إعمال مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي وتأكيد مبـدأ الأجر كحافز للإنتاج وذلك بغرض الاستقرار الوظيفي،

(ج) وضع موجهات وأسس ومعايير إزالة المفارقات في الأجور،

(د) تكوين مركز للمعلومات والبيانـات التـي تسـتخدم فـي الدراسات والبحوث المتصلة بالأجور ،

(هـ) اقتراح الحد الأدنى للأجور ومتابعة المتغيرات الاقتصـادية والاجتماعية التي تؤثر على ذلك .

اختصاصات المجلس وسلطاته. ٦- (١) يكون للمجلس في سبيل ممارسة أعمالـه الاختصاصـات والسلطات الآتية :

(أ) القيام بجميع الأعمال الإدارية والإشراف المالى على كافة أعمال المجلس ،

(ب) الحصول علـى كافـة المعلومـات والبيانـات والمستندات ذات الصلة بالأجور من أجهزة الدولة بما في ذلك الدراسات والبحوث التي تقـوم بهـا الجهات الأكاديمية والمهنية المتخصصة ،

(ج) مقابلة الأفـراد المتخصصـين وذوى العلاقـة، والاستماع لآراء الخبـراء والقيـام بالزيـارات الميدانية للوحدات المختلفة،

(د) إجراء الاستقصاءات والمسوحات الميدانية المتعلقة بمستويات الأجور السائدة في المهن والصناعات المختلفة في القطاعين العام والخاص،

(هـ) دراسة الامتيازات الوظيفية ونظم الحوافز والبدلات الخاصة بهدف الوصول للصيغة المناسبة التي تمكن من تحسين الأداء وزيادة الإنتاج وتفادي ما يحدثه التطبيق من مشكلات ومفارقات تنعكس على سياسات الأجور،

(و) تملك العقارات والمنقولات اللازمة لأداء أعماله،

(ز) التصرف في العقارات بالبيع أو الإيجار أو الرهن أو التصرفات القانونية الأخرى بموافقة مجلس الوزراء،

(ح) الموافقة على الموازنة السنوية المقترحة من الأمين العام،

(ط) العمل على تنفيذ السياسات والموجهات المجازة التي توفر العدالة وتحقق التوازن بين القطاعات المختلفة للعاملين في داخل القطاع العام وما بين القطاع العام والقطاع الخاص لتفادى المفارقات المخلة التي تؤدي إلى مفارقات ضارة،

(ي) التقدم بتوصيات من وقت لآخر فيما يتعلق بمستوى الحد الأدنى للأجور في القطاعين العام والخاص وأسس هياكل الأجور في القطاع العام مع موجهات عامة للقطاع الخاص فيما يتصل بشرائح الأجور فوق الأدنى،[٣]

(ك) تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم من المختصين يعهد إليهم بما يراه مناسباً من موضوعات،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ل) أي سلطات أخرى تكون لازمة للقيام بمهامه والاضطلاع باختصاصاته.

(٢) يجوز للمجلس أن يفوض سلطاته لرئيسه أو أي عضو أو أي لجنة يشكلها وذلك بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

استقالة رئيس المجلس والأعضاء .

٧- يجوز لرئيس المجلس أو أي من أعضائه أن يتقدم باستقالته من المجلس بكتاب موجه للوزير المختص وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ قبوله لها .

حل المجلس .

٨- يجوز لمجلس الوزراء متى ما اقتضت المصلحة العامة وحسن سير عمل المجلس وبناءً على توصية الوزير المختص وبعد التشاور مع الجهات المختصة أن يقرر حل المجلس ، وفي هذه الحالة يباشر الوزير المختص بصفة مؤقتة سلطات ومسئوليات المجلس المنصوص عليها في هذا القانون لحين تشكيل المجلس الجديد في فترة أقصاها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ قرار حله .

المكافآت وشروط الخدمة .

٩- (١) يحدد مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص مكافآت رئيس المجلس ونائبه والأعضاء .

(٢) يحدد مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص شروط خدمة العاملين بالمجلس .

أعمال المجلس واجتماعاته .

١٠- يصدر المجلس لائحة داخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته .

سرية المعلومات.

١١- لا يجوز لرئيس المجلس أو أي عضو بالمجلس أو باللجان أو موظف تابع له أن يكشف عن أي معلومات تكون قد وصلت إلى علمه بحكم عمله إلا بموافقة المجلس على ذلك .

الفصل الثالث
إنشاء الأمانة وتحديد واجبات الأمين العام

الأمانة . ١٢- (١) يكون للمجلس أمانة فنية، برئاسة أمين عام يتبع مباشرة لرئيس المجلس ويقوم بمعاونته في مباشرة السلطات والاختصاصات المسندة إليه بموجب أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

(٢) يكون للمجلس أمين عام يعينه مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير المختص على أن يكون متفرغاً وذلك للقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وأي واجبات أخرى يقررها المجلس .

واجبات الأمين العام . ١٣- يجب على الأمين العام أن :

(أ) يحضر جميع اجتماعات المجلس وأي لجان يكونها وفقاً لأحكام هذا القانون،

(ب) يشرف على تدوين وقائع اجتماعات المجلس واللجان كما يشرف على توزيعها على الأعضاء وحفظ صورة منها بالمجلس للرجوع إليها عند الضرورة،

(ج) يشرف على جميع المسائل المالية والإدارية بالمجلس،

(د) يقترح الموازنة السنوية ويرفعها للمجلس،

(هـ) ينظم إجراءات دعوة المجلس للانعقاد،

(و) يعد تقريراً سنوياً في شهر ديسمبر من كل سنة عن أعمال المجلس للسنة المنتهية ويرسله للوزير المختص .[٤]

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والحسابات والمراجعة

الموارد المالية. ١٤- تتكون موارد المجلس المالية من الآتى :

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات،

(ب) الهبات والإعانات والوصايا التي تقدم للمجلس،

(ج) أي موارد أخرى يوافق عليها الوزير المختص .

الموازنة السنوية . ١٥- تكون للمجلس موازنة سنوية، يتم إعداد تقديراتها بوساطة الأمين العام وبعد موافقة المجلس عليها تقدم للوزير المختص لعرضها على الجهات المختصة لإجازتها .

الحسابات والمراجعة. ١٦- (١) يمسك المجلس حسابات وسجلات منتظمة وفق الأسس المحاسبية المعمول بها ويقوم المجلس بتقديم حسابه الختامي وفق اللوائح والتعليمات المالية التي يصدرها الوزير المختص .

(٢) يعمل المجلس وفق قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ واللوائح الصادرة بموجبه.[٥]

(٣) يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات المجلس سنوياً .[٦]

(٤) لأغراض هذا القانون تعتبر أموال المجلس أموالاً عامة .

---

[٥] قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤.

[٦] القانون نفسه.

الفصل الخامس
أحكام عامة

التقارير .

١٧- (١) يقدم المجلس للوزير المختص تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن سير أعماله ونشاطاته ويرفع الوزير المختص تلك التقارير لمجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم من إجراء حولها.

(٢) يجوز للوزير المختص في أي وقت أن يطلب من رئيس المجلس موافاته بمعلومات أو تقرير حول أي أمر يتصل بعمل المجلس.

اللوائح .

١٨- يجوز للمجلس بموافقة الوزير المختص أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الجدول
(أنظر المادة ٤(٢))
قسم رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للأجور

أنا ..... بصفتي .....

أقسم بالله العظيم أن أؤدي المهام الموكلة إليّ بموجب قانون المجلس الأعلى للأجـــور لســـنة ٢٠٠٤، وأن أعمل على تنفيذها بكل تفان وإخلاص ، وأن أحافظ على سرية أعمال المجلس ومداولاته وتوصـــياته وأن أبذل قصارى جهدي ما استطعت إلى ذلك سبيلاً لتطوير هذا المجلس والارتقاء به، والله على مـــا أقـــول شهيد .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مجلس تنظيم مهنة المحاسبة
والمراجعة لسنة ٢٠٠٤
ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
المجلس

٤- إنشاء المجلس وتشكيله ومقره والإشراف عليه ودورته .

٥- اختصاصات المجلس .

٦- سلطات المجلس .

٧- اجتماعات المجلس والنصاب والقرارات .

٨- التقارير الدورية .

٩- شروط عضوية المجلس .

١٠- خلو المقعد في المجلس وملئه .

١١- استقالة الرئيس والأعضاء .

١٢- القسم .

١٣- حل المجلس .

١٤- مكافآت الرئيس ونائبه والأعضاء .

١٥- شروط خدمة العاملين بالمجلس .

الفصل الثالث
الأمين العام والمسجل

١٦- تعيين الأمين العام والمسجل ونائبه .

١٧- واجبات الأمين العام .

١٨- واجبات المسجل واختصاصاته وسلطاته .

الفصل الرابع
التسجيل

١٩- السجلات .

٢٠- وجوب التسجيل .

٢١- شروط التسجيل .

٢٢- تسجيل غير السودانيين .

٢٣- حجية السجلات .

٢٤- الشطب من السجل وسحب التراخيص .

٢٥- استئناف قرارات المجلس .

الفصل الخامس
الأحكام المالية والحسابات والمراجعة

٢٦- الموارد المالية للمجلس .

٢٧- أموال المجلس .

٢٨- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات .

٢٩- المراجعة .

٣٠- بيان الحساب الختامي وتقرير المراجع العام .

الفصل السادس
أحكام عامة

٣١- حكم انتقالي.

٣٢- الحصانة .

٣٣- العقوبات .

٣٤- سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

الجدول .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة لسنة ٢٠٠٤[١]

(٢٠٠٤/٧/٣١)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١- يسمى هذا القانون " قانون مجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة لسنة ٢٠٠٤ " .

إلغاء. ٢- يلغى قانون مجلس المحاسبين القانونيين لسنة ١٩٨٨ .

تفسير. ٣- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : [٢]

" الأمين العام "	يقصد به أمين عام المجلس المعين بموجب أحكام المادة ١٦،
" الرئيس "	يقصد به رئيس المجلس المنصوص عليه في المادة ٤(٢)،
" الزمالة السودانية "	يقصد بها الزمالة التي يمنحها المجلس المنشأ بموجب أحكام هذا القانون وفق المؤهل الذي يغطى كافة تخصصات المهنة،
" السجل "	يقصد به أي من السجلات المعدة بموجب أحكام المادة ١٩،
" العضو "	يقصد به عضو المجلس المنصوص عليه في المادة ٤(٢)،

---

[1] قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤ .

[2] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" المجلس "	يقصد به مجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة المنشأ بموجب أحكام المادة ٤(١)،
" المحاسب أو المراجع "	يقصد به كل شخص يحمل مؤهلاً في العلوم المحاسبية من أي جامعة أو معهد عالى معترف به أو حاصلاً على دراسات عليا في مجال المحاسبة أو المراجعة أو حاصلاً على الزمالة السودانية أو ما يعادلها أو شهادة العضوية من إحدى جمعيات المحاسبة أو المراجعة المعترف بها لدى المجلس وتم تسجيله بموجب أحكام هذا القانون،
" المحكمة المختصة "	يقصد بها المحكمة المختصة بالنظر في الطعون الإدارية،
"الوزير "	يقصد به الوزير الذي يعينه رئيس الجمهورية للإشراف على المجلس .

الفصل الثاني
المجلس

إنشاء المجلس وتشكيله ومقره والإشراف عليه ودورته. ٤ــ

(١) ينشأ مجلس يسمى "مجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة" وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام والحق في التقاضى باسمه .

(٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير بعد التشاور مع الجهات المعنية ويتكون من رئيس غير متفرغ من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال المحاسبة والمراجعة ونائب له وعدد من الأعضاء وذلك على الوجه الآتي:[٣]

(أ) ممثل وزارة المالية والاقتصاد الوطني عضواً

---

[3] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) ممثل وزارة العدل عضواً

(ج) ممثل وزارة التعليم العالى والبحث العلمي عضواً

(د) ممثل ديوان المراجعة القومي عضواً

(هـ) ممثل ديوان الضرائب عضواً

(و) ممثل ديوان الزكاة عضواً

(ز) ممثل بنك السودان المركزي عضواً

(ح) ممثل الاتحاد العام لأصحاب العمل عضواً

(ط) ممثل سوق الخرطوم للأوراق المالية عضواً

(ى) ثلاثة ممثلين للاتحاد المهنى العام للمحاسبين والمراجعين أعضاء

(ك) مدير معهد الدراسات المحاسبية عضواً

(ل) ثلاثة ممثلين لجمعية المحاسبين القانونيين أعضاء

(م) ثلاثة من حملة الزمالة السودانية أعضاء

(ن) ممثلين اثنين للجامعات من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال المحاسبة والمراجعة عضوان

(س) عضوين من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال المحاسبة والمراجعة يتم اختيارهما بالتشاور مع الوزير المختص عضوان

(٣) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم، ويجوز له إنشاء مكاتب فرعية ولائية يحدد مهامها واختصاصاتها الوزير المختص .

(٤) يخضع المجلس لإشراف الوزير ويكون مسئولاً أمامه.

(٥) تكون دورة المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ تشكيله ويجوز للوزير تمديد هذه الدورة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر متى ما رأى ضرورة لذلك.

اختصاصات المجلس. ٥- (١) تكون للمجلس في سبيل تنظـيم المحاسبة والمراجعة الاختصاصات الآتية :

(أ) الارتقاء بمهنة المحاسبة والمراجعة فكرياً ومهنياً وتفعيل دورها في دعم قيم المجتمع والحفاظ على الحقوق العامة والمساعدة فـي تحقيـق العدالـة المنشودة في إطار الحيدة والاسـتقلالية المهنيـة التامة،

(ب) ترسيخ مبادئ مهنة المحاسبة والمراجعة وتوحيـد مسمياتها ومفاهيمها وأهدافها في ضوء التجـارب المحلية والتطورات الدولية،

(ج) تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة وتطوير الإدارة المالية وجميع العلوم المتعلقة بها،

(د) وضع الضوابط الكفيلة بالمحافظة على أخلاقيات مهنة المحاسبة والمراجعة،

(هـ) التنسيق مع المؤسسات العلميـة بشـأن المنـاهج ومستوى التأهيل والتدريب في كليـات ومعاهـد المحاسبة لتفى بالمستوى المطلـوب ، ولضـمان مستوى علمي رفيع للمحاسبين والمراجعين،

(و) التنسيق مع التنظيمات والجمعيات المهنية المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بمهنة المحاسـبة والمراجعة .

(٢) يجوز للمجلس وضع اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله .

سلطات المجلس.

٦- لتنفيذ الاختصاصات المنصوص عليها في المادة ٥ ، تكون للمجلس السلطات الآتية : [٤]

(أ) إجازة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة بما يتفق مع المعايير العالمية،

(ب) وضع مناهج وامتحانات المحاسبين والمراجعين اللازمة للقيد في السجل واعتماد نتائج الامتحانات،

(ج) المشاركة في مراقبة الامتحانات المهنية،

(د) تحديد المؤهلات والشروط اللازمة للقيد في سجل المجلس لممارسة المهنة وفقاً لما تحدده اللوائح،

(هـ) منح شهادات التسجيل والتراخيص لممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،

(و) الشطب من السجل وسحب التراخيص من أي محاسب أو مراجع إذا فقد أياً من المؤهلات والشروط المحددة للقيد في السجل،

(ز) محاسبة المراجعين والمحاسبين وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،

(ح) تكوين لجان دائمة ودوائر فنية وفقاً لما تحدده اللوائح،

(ط) استخدام الكوادر التي تمكنه من القيام بأعماله وإنجاز واجباته،

(ى) إقرار موارد المجلس والرسوم،

(ك) إجازة الموازنة والحسابات والتقرير السنوي لأعمال المجلس،

---

[4] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ل) إبرام العقود وتملك المنقولات والعقارات والتصرف فيها فيما عدا التصرف في العقارات فيشترط الحصول على موافقة مجلس الوزراء،

(م) تقديم أي مقترحات لتعديل مواد هذا القانون للجهات المختصة،

(ن) إعداد سجلات المحاسبين والمراجعين بالسودان،

(س) مراقبة الأداء المهني وتقويمه على المستويين العام والخاص،

(ع) اعتماد الاتحادات والجمعيات المهنية في مجال المراجعة والمحاسبة مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك .

اجتماعات المجلس والنصاب والقرارات. ٧-

(١) يجتمع المجلس اجتماعاً دورياً كل شهرين بدعوة من رئيسه ويجوز له عقد اجتماع طارئ إذا طلب ثلث الأعضاء ذلك.

(٢) يترأس الرئيس اجتماعات المجلس وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لنائبه، وفي حالة غياب الأخير يترأس الاجتماعات العضو الذي يختاره الأعضاء .

(٣) يكتمل النصاب القانوني بحضور نصف الأعضاء .

(٤) تجاز قرارات المجلس على الوجه الآتي:

(أ) بالأغلبية المطلقة بالنسبة للقرارات العادية وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح،

(ب) بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين بالنسبة للقرارات الفنية .

(٥) لأغراض البند (٤) (ب) يقصد بالقرارات الفنية القرارات التي تصدر برفض منح الرخصة أو الشطب من السجل أو سحب التراخيص أو إجازة المعايير .

التقارير الدورية. ٨- يقدم المجلس للوزير تقارير دورية ربع سنوية عن أعماله ونشاطاته، ويجوز للوزير في أي وقت طلب أي معلومات أو تقارير متعلقة بنشاط وأعمال المجلس .

شروط عضوية المجلس. ٩- يشترط فيمن يعين عضواً في المجلس أن :

(أ) يكون سودانياً كامل الأهلية،

(ب) لا يكون قد أدين في جريمة تمس الشرف أو الأمانة أو متعلقة بقواعد مهنة المحاسبة والمراجعة .

خلو المقعد فى المجلس وملئه. ١٠- (١) يخلو مقعد الرئيس أو أي عضو في المجلس في الحالات الآتية :

(أ) إذا فقد أياً من الشروط المنصوص عليها في المادة ٩،

(ب) عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون إذن أو عذر مقبول،

(ج) الاستقالة،

(د) المرض المقعد أو الوفاة،

(هـ) إذا رأت الجهة التي يمثلها إنهاء عضويته في المجلس بموجب إخطار يتم تقديمه للوزير. [٥]

(٢) يملأ المقعد الذي يخلو وفقاً لأحكام البند (١) بذات الطريقة المنصوص عليها في المادة ٤(٢) .

استقالة الرئيس والأعضاء. ١١- يجوز لرئيس المجلس أو نائبه أو أي عضو أن يتقدم باستقالته من المجلس للوزير وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ قبولها .

---

[5] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

القسم . [٦]

١٢- يؤدي رئيس المجلس ونائبه والأعضاء قبل مباشرة مهامهم القسم المبين في الجدول الملحق بهذا القانون أمام الوزير.

حل المجلس.

١٣- يجوز لمجلس الوزراء متى ما اقتضت المصلحة العامة وحسن سير عمل المجلس وبناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع الجهات المختصة أن يقرر حل المجلس ، وفي هذه الحالة يباشر الوزير المختص بصفة مؤقتة سلطات ومسئوليات المجلس المنصوص عليها في هذا القانون لحين تشكيل المجلس الجديد في مدة أقصاها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ قرار حل المجلس .[٧]

مكافآت الرئيس ونائبه والأعضاء.

١٤- (١) يحدد مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير مكافأة الرئيس ونائبه والأعضاء .

(٢) تدفع المخصصات والامتيازات والمكافآت من موازنة المجلس .

شروط خدمة العاملين بالمجلس.

١٥- يحدد مجلس الوزراء شروط خدمة العاملين بالمجلس بناءً على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور .[٨]

---

[6] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[7] القانون نفسه.

[8] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

الفصل الثالث
الأمين العام والمسجل

تعيين الأمين العام والمسجل ونائبه.

١٦- (١) يكون للمجلس أمين عام يعينه مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير على أن يحدد القرار مخصصاته بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور على أن يكون متفرغاً وذلك لتأدية الواجبات وتنفيذ الاختصاصات وممارسة السلطات المنصوص عليها في هذا القانون .[٩]

(٢) يعين المجلس المسجل ونائبه متى ما اقتضت الضرورة ذلك.

واجبات الأمين العام.

١٧- يجب على الأمين العام أن :

(أ) يحضر جميع اجتماعات المجلس واللجان التي يكونها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،

(ب) يشرف على تدوين وقائع اجتماعات المجلس واللجان كما يشرف على توزيعها على الأعضاء مع حفظ صورة منها لدى المجلس للرجوع إليها عند اللزوم،

(ج) يشرف على جميع المسائل المالية والإدارية في المجلس مع مراقبة حسن الأداء فيه وفقاً لسياسات المجلس وتوجيهاته ،

(د) يعد مقترحات الموازنة السنوية ويرفعها للمجلس للموافقة عليها وإجازتها،

(هـ) ينظم إجراءات دعوة المجلس وانعقاده مع حفظ السجلات الخاصة بمكاتبات المجلس،

(و) يعد تقريراً سنوياً في شهر ديسمبر من كل سنة عن أعمال المجلس للسنة المنتهية ليكون بعد اعتماده من المجلس مرجعاً لأعمال المجلس ويرسل نسخة منه للوزير وجميع الجهات الممثلة في المجلس،

---

[9] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

(ز) يشرف على أعمال المسجل عند تعيينه وفي حالة عدم تعيين المسجل يمارس الواجبات والسلطات المنصوص عليها في المادة ١٨. [١٠]

واجبات المسجل واختصاصاته وسلطاته.

١٨- يقوم المسجل بتأدية واجباته وممارسة سلطاته تحت إشراف الأمين العام ويكون له : [١١]

(أ) إعداد سجل بجميع الأشخاص المؤهلين للتسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون والذين يمارسون فعلاً مهنة المحاسبة والمراجعة،

(ب) إنشاء وحفظ سجلاً لجميع المؤسسات الأكاديمية والمهنية التي يعترف بها المجلس،

(ج) تقييد اسم كل شخص وعنوانه وتفاصيل مؤهلاته في السودان عند الطلب وذلك بعد أن :

(أولاً) يودع لدى المسجل المؤهلات المطلوبة،

(ثانياً) يثبت انه لم يشطب من السجل من قبل،

(ثالثاً) يدفع الرسوم المقررة،

(د) يضع أمام المجلس في أول اجتماع له كل طلب تسجيل غير مستوف لشروط التسجيل المقررة لينظر المجلس في ذلك ويقرر ما يراه مناسباً،

(هـ) يدون في السجل المناسب عنوان كل من المحاسبين والمراجعين المسجلين لديه بمقتضى أحكام هذا القانون وأن يعدل هذا العنوان إذا وصله إخطار في هذا الصدد من المحاسب أو المراجع،

(و) يشطب اسم أي محاسب أو مراجع من السجل إذا صدر قرار بذلك من المجلس بمقتضى أحكام المادة ٦(و) وأن

---

[10] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[11] القانون نفسه .

يرسل إلى جميع الجهات المختصة في أسرع وقت صورة من القرار،

(ز) يعيد إلى السجل اسم أي محاسب أو مراجع يصدر المجلس قراراً بإعادة تسجيله،

(ح) يخطر المجلس باسم أي محاسب أو مراجع يتوفى لرفع اسمه من السجل،

(ط) ينشر سنوياً في الجريدة الرسمية أو غيرها بعد اليوم الأول من يناير كشفاً بأسماء المحاسبين والمراجعين المقيدة أسماؤهم في ذلك التاريخ ومؤهلاتهم وعناوينهم ويكون ذلك الكشف أو صورة منه مستنداً مقبولاً أمام أي محكمة بأن أي شخص قيد اسمه في ذلك الكشف هو محاسب أو مراجع قانوني عن السنة التي يسري فيها ذلك الكشف،

(ى) يسجل بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب أحكام هذا القانون تفاصيل أي مؤهلات مهنية أو امتيازات نالها المحاسب أو المراجع بعد أن يقيد اسمه في السجل .

الفصل الرابع
التسجيل

السجلات. [١٢] ١٩- (١) يصدر المجلس ثلاثة سجلات لتسجيل المحاسبين والمراجعين للعمل في مجال مهنة المحاسبة والمراجعة على النحو التالي:

(أ) سجل المحاسبين والمراجعين تحت التمرين :

(أولاً) يشترط للتسجيل في سجل المحاسبين والمراجعين تحت التمرين أن يكون الشخص طالب التسجيل حاصلاً على

---

[12] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

شهادة في المحاسبة أو المراجعة أو أي تخصص آخر تكون مادة المحاسبة فيه مادة أساسية من أي جامعة أو معهد عالى معترف به من قبل المجلس،

(ثانياً) لا يجوز للمحاسب أو المراجع تحت التمرين أن يفتح مكتباً باسمه أو شراكة مع آخرين ويجوز له تمثيل المحاسب أو المراجع القانوني أو الشركة التي يمارس فيها التمرين بصفته وكيلاً عنها دون أن يكون له سلطة التوقيع على الموازنات أو الشهادات أو المذكرات أو الوثائق المقدمة من ذلك المحاسب أو المراجع القانوني أو الشركة،

(ثالثاً) يلتزم المحاسب أو المراجع تحت التمرين بأن يكمل فترة التمرين مع أحد مكاتب أو شركات المحاسبة أو المراجعة القانونية المعتمدة على ألا تقل فترة التمرين عن خمس سنوات دون انقطاع،

(ب) سجل المحاسبين والمراجعين المعتمدين :

(أولاً) يشترط للتسجيل في سجل المحاسبين والمراجعين المعتمدين أن يكون المحاسب أو المراجع قد مارس أعمال المحاسبة أو المراجعة طوال فترة التمرين المنصوص عليها في الفقرة (أ) (ثالثاً) أو مارس العمل في وظيفة مهنية تخصصية في إحدى المصالح الحكومية أو في إحدى الوظائف النظيرة التي

يعتمدها المجلس أو تدريس مادة المحاسبة بالجامعات أو المعاهد العلمية ، وأن يجتاز الامتحان الذي يحدده المجلس لهذا الغرض وفقاً لزمالة المحاسبين السودانيين أو ما يعادلها،

(ثانياً) يجوز للمحاسب أو المراجع المعتمد مراجعة واعتماد موازنات الأفراد وإقرارات وشهادات وحسابات الشركات الخاصة والمنشآت والأفراد وكذلك الجمعيات التعاونية والخيرية والطوعية والاجتماعية والعلمية والأندية،

(ج) سجل المحاسبين والمراجعين القانونيين ، ويشترط للتسجيل فيه الآتى :

(أولاً) أن يكون المحاسب أو المراجع قد مارس المهنة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بدون انقطاع من تاريخ قيده بسجل المحاسبين والمراجعين المعتمدين،

(ثانياً) أن يجتاز امتحان المرحلة النهائية من زمالة القانونيين السودانية أو ما يعادلها من الشهادات المهنية بعد قياسها ومطابقتها بمواد المؤهل المهنى للزمالة، ويستثنى من ذلك المحاسبون والمراجعون الحاصلون على شهادة الدكتوراه في المحاسبة أو المراجعة أو على درجة علمية معادلة لها ومعترف بها لدى المجلس .

(٢) يجوز للمجلس أن يصدر سجل خاص لحملة الشهادات دون البكالريوس بشرط اجتياز الامتحان التأهيلي الذي يضعه المجلس.

(٣) يصدر المجلس اللوائح اللازمة لتنظيم إعداد السجلات وحفظها وتحديد الوثائق الثبوتية الواجب تقديمها للتسجيل .

وجوب التسجيل. ٢٠- على الرغم من أحكام أي قانون آخر لايجوز لأي شخص أن يمارس مهنة المحاسبة والمراجعة ما لم يكن اسمه مقيداً في السجل .

شروط التسجيل. ٢١- (١) يجوز للمجلس أن يدرج فى السجل أو ينقل من سجل إلى سجل آخر اسم أي شخص يقدم طلباً وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ، إذا كان الشخص :

(أ) سودانياً كامل الأهلية ،

(ب) مستوفياً شروط التسجيل المقررة،

(ج) لم تسبق إدانته في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر أو أي جريمة تمس الشرف أو الأمانة أو شرف المهنة وتقاليدها،

(د) لم يصدر قرار بشطبه نهائياً من السجل .

(٢) تحدد اللوائح المؤهلات والشروط اللازمة للقيد في السجل .

تسجيل غير السودانيين. ٢٢- مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة لاستخدام غير السودانيين يجوز للمجلس أن يسجل أي شخص غير سوداني يستوفي شروط التسجيل المقررة .

حجية السجلات. ٢٣- تعتبر السجلات التي يصـــدرها المجلس بموجب أحكـــام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه حجة قاطعة للدلالة على صحة ما ورد فيها.

الشطب من السجل وسحب التراخيص. ٢٤- (١) يجوز للمجلس شطب أي شخص من السجل الخـــاص بـــه وسحب التراخيص إذا :

(أ) توفى أو فقد الأهلية،

(ب) أدين أمام محكمـــة مختصـــة فـــي أي جريمـــة منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر أو إذا رأى المجلس أنه لم يراع السلوك المهنـــي ويكون الشطب مؤقتاً أو دائماً حسبما يراه المجلس مناسباً،

(ج) إدراج اسمه في السجل عن طريق الخطأ،

(د) انتفت شروط تسجيله،

(هـــ) بناء على طلب الشخص المسجل.

(٢) يخطر المجلس كتابة الشخص الذي تقرر شـــطبه بواقعـــة الشطب أو سحب الرخصة .

استئناف قرارات المجلس . ٢٥- يجوز لأي شخص رفض المجلس تسجيل اسمه في السجل أو صدر قرار بشطبه من السجل أو سحب ترخيصه أن يستأنف القرار للوزير المختص الذي يجوز له أن يشكل لجنة فنية للنظر فـــي الاســـتئناف وترفع توصياتها له ويكون قراره نهائياً على أنه يجـــوز للمســـتأنف اللجوء إلى المحكمة المختصة وذلك خلال شهر من تـــاريخ علمـــه بالقرار .

الفصل الخامس
الأحكام المالية والحسابات والمراجعة

الموارد المالية للمجلس.

٢٦- تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتى :

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات،

(ب) رسوم القيد في السجل والتجديد،

(ج) اشتراكات المسجلين،

(د) الهبات والتبرعات التي يقبلها المجلس،

(هـ) رسوم الخدمات التي يقدمها المجلس،

(و) أى موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

أموال المجلس.

٢٧- (١) تودع أموال المجلس في المصرف الذي يحدده المجلس في حسابات جارية أو حسابات ودائع .

(٢) تعتبر أموال المجلس لأغراض القانون الجنائى أموالاً عامة.

(٣) يطبق المجلس قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ واللوائح الصادرة بموجبه .[١٣]

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات.

٢٨- (١) يقوم المجلس بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

(٢) تحدد اللوائح المالية كيفية حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات المذكورة في البند (١) .

---

[13] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

المراجعة. ٢٩- يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يكلفه بمراجعة حسابات المجلس بعد نهاية كل سنة مالية. [١٤]

بيان الحساب الختامي وتقرير المراجع العام. ٣٠- يرفع الأمين العام للمجلس سنوياً في مدة لا تجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية بياناً بالحساب الختامي للمجلس مصحوباً بأي تقرير من المراجع العام بصدد هذا البيان ويرفع المجلس بدوره نسخة من البيان والتقرير المذكور إلى الوزير لرفعها لمجلس الوزراء .

الفصل السادس
أحكام عامة

حكم انتقالي. ٣١- يعتبر أي شخص تم تسجيله ومنح رخصة لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة بموجب أحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ أو قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ واللوائح الصادرة بموجبه أو قانون مجلس المحاسبين القانونيين لسنة ١٩٨٨ أو أي قانون آخر أو لوائح صادرة بموجبه قبل صدور هذا القانون، كما لو تم تسجيله بموجب أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه . [١٥]

الحصانة. ٣٢- لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز على مكتب المحاسب أو المراجع القانوني على نحو يترتب عليه المساس بالأوراق والمستندات الخاصة بعملائه .[١٦]

العقوبات. ٣٣- مع عدم الإخلال بأي نص في أي قانون آخر يعتبر مرتكباً لجريمة كل شخص يرتكب اياً من الأفعال الآتية ، ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو العقوبتين معاً :

(أ) الإدلاء ببيان كاذب بغرض القيد في السجل،

---

(14) قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤.

(15) القانون نفسه.

(16) القانون نفسه .

(ب) التزوير في أي أمر يتعلق بالقيد في السجل،

(ج) مساعدة أي شخص بغرض قيد اسمه في السجل وهو يعلم أن ذلك الشخص غير مؤهل لذلك .

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر.

٣٤- يجوز للمجلس بموافقة مجلس الوزراء أن يصدر اللوائح والأوامر والقواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح :

(أ) تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة وتحديد مجالاتها،

(ب) قواعد آداب وسلوك مهنة المحاسبة والمراجعة،

(ج) أى مؤهلات أو شروط إضافية للقيد في السجل،[١٧]

(د) مناهج امتحانات المعادلة للقيد في السجل، وفقاً للزمالة السودانية أو ما يعادلها،

(هـ) نماذج السجلات والدفاتر وكيفية القيد فيها،

(و) منح شهادات التسجيل والتراخيص وممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة،

(ز) محاسبة المقيدين بالسجل وتحديد المخالفات وفرض الجزاءات عليها،[١٨]

(ح) تحديد الرسوم،

(ط) شروط خدمة المسجل ونائبه والعاملين بالمجلس .

---

[١٧] قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤ .

[١٨] القانون نفسه .

الجدول

(أنظر المادة ١٢)

قسم رئيس مجلس تنظيم مهنة

المحاسبة والمراجعة ونائبه والأعضاء

" أنا ـــــــــــــــ بصفتي ..... أقسم بالله العظيم أن أؤدي المهام الموكلة لي بموجب قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة لسنة ٢٠٠٤ ، وأن أعمل على تنفيذها بكل تفان وإخلاص وأن أحافظ على سرية أعمال المجلس ومداولاته وتوصياته وأن أبذل قصارى جهدي ما استطعت إلى ذلك سبيلاً لتطوير هذا المجلس والارتقاء به، والله على ما أقول شهيد".[١٩]

[19] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الحجر الصحي البيطري لصادرات وواردات الحيوانات الحية واللحوم لسنة ٢٠٠٤

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
تصدير الحيوانات

٤- مراعاة الشروط الصحية .

٥- إدخـــال الحيوانات للمحاجر البيطرية والمسالخ .

٦- الشهادات الصحية .

٧- الأختام .

الفصل الثالث
الحجر البيطري

٨- إشراف السلطات البيطرية على المحاجر والمسالخ والحيوانات ووســـائل النقل .

٩- الحجر الصحي البيطري للحيوانات وحيوانات الغذاء والأحياء المائية وطيور. الزينة والجلود والمنتجات والمخلفات الحيوانية .

١٠- فترات الحجر البيطري .

١١- مسئولية المالك عن الحيوانات .

١٢- ذبح حيوانات الغذاء بغرض التصدير .

١٣- إجراء الكشف البيطري .

١٤- التصرف في الروث داخل المحجر البيطري أو مسلخ التصدير .

الفصل الرابع
أحكام عامة

١٥- العقوبات .

١٦- سلطة إصدار اللوائح والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الحجر الصحي البيطري لصادرات وواردات الحيوانات الحية واللحوم لسنة ٢٠٠٤[١]

(٢٠٠٤/١٢/٢٩)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون .

١- يسمى هذا القانون، "قانون الحجر الصحي البيطري لصادرات وواردات الحيوانات الحية واللحوم لسنة ٢٠٠٤".

إلغاء واستثناء .

٢- يلغى قانون تصدير الحيوانات واستيرادها لسنة ١٩١٣، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون .

تفسير .

٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:[٢]

" الأحياء المائية "	يقصد بها الأسماك وأي كائنات مائية أخرى،
" الأمراض الوبائية "	يقصد بها الأمراض الوبائية والمعدية وفقاً لقوائم المكتب الدولي لأوبئة الحيوان،
" أنموذج طريق "	يقصد به الشهادة التي يتم استخراجها من السلطة المختصة لبيان حالة الحيوان الصحية والتطعيم ضد الأمراض الوبائية،

---

[١] قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٤ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" التطهير "	يقصد به التنظيف الشامل والتعقيم للحظائر ووسائل النقل وسائر المعدات والتجهيزات القابلة للتلوث المباشر أو غير المباشر،
" الحيوانات "	يقصد بها القطط والكلاب وحيوانات الحياة البرية،
" حيوانات الغذاء "	يقصد بها البقر والضأن والماعز والإبل والأسماك والدواجن وأي حيوانات أخرى يحددها الوزير بموجب أمر يصدره،
" خاتم "	يقصد به الخاتم الذي تستعمله السلطة المختصة في ختم لحوم التصدير التي تم تفتيشها واستيرادها،
" الدستور الدولي "	يقصد به الدستور الدولي لصحة الحيوان الصادر من مكتب الأوبئة الدولي بباريس،
" السلطة المختصة "	يقصد بها وكيل وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي أو من يفوضه،
" الشهادة الصحية "	يقصد بها الشهادة الدالة على صحة وسلامة الحيوانات والمنتجات الحيوانية واللحوم والتي تؤكد منشأها من أصول خالية من الأمراض وتم تصميمها وفق المواصفات العالمية (منظمة الأوبئة الدولية OIE) وإصدارها واعتمادها بوساطة السلطة المختصة،
" المحاجر البيطرية "	يقصد بها المحاجر البيطرية الرسمية القومية والتي يتم حجز حيوانات الصادر والوارد فيها لفترة محددة،

" المختبر المعتمد "	يقصد به المختبر المعتمد رسمياً من السلطة المختصة بأنه مؤهل فنياً لتشخيص أمراض الحيوان،
" مخلفات حيوانية "	يقصد بها جلود الحيوانات وعظامها وقرونها وحوافرها ووبرها وشعرها وصوفها وأظلافها وأسنانها وأي أشياء أخرى معدة للتصدير يحددها الوزير بموجب أمر يصدره،
" مراكز التفتيش والتحقين "	يقصد بها المراكز خارج نطاق المنطقة الخالية من الأمراض، مناطق عزل، التي يتم استقبال حيوانات الصادر والوارد فيها للتحقين والتفتيش وحجزها للمراقبة وتأكيد خلوها من الأمراض قبل دخولها المحاجر البيطرية،
" مسلخ تصدير "	يقصد به أي منشأة لذبيح الحيوانات تجيزه السلطة المختصة وفقاً للمواصفات السودانية المجازة،
" منتجات حيوانية "	يقصد بها لحوم حيوانات الغذاء الطازجة وألبانها ومستخرجاتها والبيض والسائل المنوي والأجنة والأسماك ومنتجاتها ومركزات الأعلاف المحتوية على مستخرجات حيوانية الأصل المعدة للتصدير،
" منتجات لحوم "	يقصد بها لحوم التصدير المعالجة بالحرارة أو التجفيف أو التمليح أو التدخين أو أي معالجة أخرى وفقاً للمواصفات السودانية المجازة،

" المنطقة الخالية من الأمراض "	يقصد بها المنطقة الخالية من أمراض الحيوان المذكورة في الدستور الدولي المنشأة والواقعة ضمن جغرافية محددة وفقاً لأحكام قانون المنطقة الخالية من أمراض الحيوان لسنة ١٩٧٣،
" الوزير "	يقصد به وزير الثروة الحيوانية والسمكية والمراعى،
" وسيلة النقل "	يقصد بها أي وسيلة صالحة لنقل الحيوانات واللحوم والمنتجات الحيوانية.

الفصل الثاني
تصدير الحيوانات

مراعاة الشروط الصحية .

٤- يحدد الوزير بموجب أمر يصدره الشروط الصحية لصادرات الحيوانات الحية واللحوم .

إدخال الحيوانات للمحاجر البيطرية والمسالخ .

٥- لا يجوز إدخال حيوانات الصادر لمراكز التفتيش والتحقين والمحاجر البيطرية ومسالخ الصادر ما لم تكن مستوفية للشروط الصحية ومصحوبة بالمستندات الآتية :

(أ) الشهادة الصحية المعتمدة من ولاية المنشأ ،

(ب) أنموذج طريق من مركز التحقين والتفتيش .

الشهادات الصحية .

٦- تصدر السلطة المختصة الشهادات الصحية الدولية لصادر الحيوانات واللحوم الطازجة والمنتجات والمخلفات الحيوانية .

الأختام .

٧- تختص السلطة المختصة دون غيرها بوضع وتصميم أختام اللحوم المعدة للتصدير ومباشرة استخدامها ولا يجوز لأي شخص حيازة أي من تلك الأختام إلا بإذن منها .

الفصل الثالث
الحجر البيطري[٣]

إشراف السلطات البيطرية على المحاجر والمسالخ والحيوانات ووسائل النقل .

٨ – تخضع المحاجر والمسالخ والحيوانات ووسائل النقل لإشراف السلطة المختصة .

الحجر الصحي البيطري للحيوانات وحيوانات الغذاء والأحياء المائية وطيور الزينة والجلود والمنتجات والمخلفات الحيوانية .

٩– يتم حجز الحيوانات وحيوانات الغذاء والأحياء المائية وطيور الزينة والجلود المستوردة والمنتجات والمخلفات الحيوانية في أقرب محجر بيطري لميناء الوصول .

فترات الحجر البيطري.

١٠– يجوز للسلطة المختصة بمقتضى إعلان عام أن تحدد فترات الحجر البيطري للأمراض الوبائية والمعدية .

مسئولية المالك عن الحيوانات .

١١– يكون المالك مسئولاً عن الحيوانات والمنتجات الحيوانية غير المصنعة خلال فترة الحجر البيطري .

ذبح حيوانات الغذاء بغرض التصدير .

١٢– لا يجوز لأي شخص أن يذبح أي حيوان من حيوانات الغذاء بغرض تصدير لحومها ومنتجاتها ومخلفاتها في أي مكان غير مسلخ التصدير.

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

إجراء الكشف البيطري .

١٣- يجب على كل شخص يرغب في ذبح حيوانات الغذاء بغرض تصدير لحومها ومنتجاتها اتباع إجراءات الكشف البيطري المحددة في الأوامر التي تصدرها السلطة المختصة .

التصرف في الروث داخل مراكز التفتيش والتحقين والمحجر البيطري أو مسلخ التصدير .

١٤- يكون للسلطة المختصة الحق في التصرف في روث الحيوانات داخل مراكز التفتيش والتحقين والمحجر البيطري أو مسلخ التصدير بالطريقة التي تراها مناسبة .

الفصل الرابع
أحكام عامة

العقوبات .

١٥- كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة بموجبه يعاقب بالآتى :

(أ) السجن أو الغرامة أو العقوبتين معاً،

(ب) مصادرة الحيوانات أو اللحوم أو المنتجات التي أرتكبت بشأنها المخالفة لصالح السلطة المختصة .

سلطة إصدار اللوائح والأوامر .[٤]

١٦- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ودون المساس بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح والأوامر المسائل الآتية :

(أ) إجراءات الحجر البيطري،

(ب) إجراءات الكشف البيطري على اللحوم الطازجة ومنتجات اللحوم والمخلفات الحيوانية المعدة للتصدير،

(ج) مواصفات وشروط مسالخ التصدير وأوعية نقل الحيوانات الحية واللحوم والمنتجات الحيوانية بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص،

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) الشروط والإجراءات الصحية للعاملين في المحاجر والمسالخ ومصانع توزيع اللحوم،

(هـ) شروط استيراد حيوانات الغذاء والمنتجات والمخلفات الحيوانية والحيوانات والأحياء المائية وطيور الزينة والجلود .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصندوق القومي لرعاية الطلاب لسنة ٢٠٠٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
الصندوق

٤- إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه .

٥- راعى الصندوق .

٦- أغراض الصندوق .

٧- اختصاصات الصندوق وسلطاته .

الفصل الثالث
إدارة الصندوق

٨- إنشاء المجلس وتشكيله .

٩- اختصاصات المجلس .

١٠- اجتماعات المجلس .

١١- تعيين الأمين العام واختصاصاته وسلطاته .

١٢- إنشاء الصندوق الولائي .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

١٣- الموارد المالية للصندوق .

١٤- استخدام موارد الصندوق .

١٥- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال .

١٦- المراجعة .

١٧- بيان الحسابات الختامية وتقرير المراجع العام .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

١٨- تصفية الصندوق .

١٩- إعفاء الصندوق من الضرائب .

٢٠- اعتبار أموال الصندوق أموالاً عامة .

٢١- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصندوق القومي لرعاية الطلاب لسنة ٢٠٠٥[1]

(٢٠٠٥/٢/١)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١- يسمى هذا القانون " قانون الصـــندوق القومي لرعاية الطلاب لسنة ٢٠٠٥ " .

إلغاء واستثناء. ٢- يلغى قانـــون الصندوق القومي لدعم الطلاب لسنة ١٩٩٢، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر التي صدرت بموجبه سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير. ٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [2]

" الأمين العام " يقصد به الأمين العام للصندوق المعين بموجـــب أحكام المادة ١١ ،

" الصندوق " يقصد به الصندوق القومي لرعاية الطلاب المنشأ بموجب أحكام المادة ٤ ،

"الصندوق الولائي"يقصد به الصندوق الولائي المنشأ بموجب أحكام المادة ١٢ ،

" المجلس " يقصد به مجلس أمناء الصندوق المنشأ بموجـــب أحكام المادة ٨ ،

" الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني القومي.

---

[1] قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٥

[2] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ .

الفصل الثاني
الصندوق

إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه.[٣] ٤- (١) ينشأ صندوق يسمى "الصندوق القومي لرعاية الطلاب" وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وحق التقاضي باسمه .

(٢) يكون مقر الصندوق ولاية الخرطوم ويجوز له إنشاء فروع داخل السودان أو خارجه .

راعي الصندوق.[٤] ٥- يكون رئيس الجمهورية راعياً ومشرفاً على الصندوق .

أغراض الصندوق. ٦- تكون للصندوق الأغراض الآتية :

(أ) العمل على دعم وإسناد خطط التعليم والتوسع فيه في مجالات اختصاص الصندوق،

(ب) كفالة الطلاب ورعايتهم،

(ج) ترقية خدمات مؤسسات التعليم العالي وتهيئة البيئة السكنية الملائمة والوصول بمشروع المدن الجامعية إلى مداه،

(د) القيام بالدور التربوي والتوجيهي تجاه الطلاب بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إكمالاً لدور التعليم العالي .

اختصاصات الصندوق وسلطاته. ٧- تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في المادة ٦ تكون للصندوق الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) جمع التبرعات لرعاية الطلاب المحتاجين،

(ب) تملك الأموال الثابتة والمنقولة عن طريق الشراء أو البيع أو الرهن أو خلافه،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ .

[٤] القانون نفسه .

(ج) التصديق على دور السكن الخاص للطلاب المنشأة من قبل الأفراد أو الشركات أو غيرها ومراقبتها،

(د) أى اختصاصات أو سلطات أخرى لازمة لتحقيق أغراضه.

الفصل الثالث
إدارة الصندوق

إنشاء المجلس وتشكيله.[٥]

٨- ينشأ مجلس أمناء الصندوق ويشكل بقرار من رئيس الجمهورية بتوصية من الأمين العام، من رئيس وعدد من الأعضاء يراعى في تمثيلهم الجهات ذات الصلة والاختصاص، على أن يكون الأمين العام مقرراً .

اختصاصات المجلس.

٩- يختص المجلس بمباشرة السلطات والاختصاصات الممنوحة للصندوق بموجب أحكام المادة ٧ ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إجازة السياسة العامة للصندوق وخطط العمل وبرامجه،

(ب) التخطيط لتسيير أعمال الصندوق ومراقبة تنفيذها،

(ج) إجازة مقترحات الموازنة السنوية التي يرفعها له الأمين العام،

(د) التنسيق بين إدارات مؤسسات التعليم العالي لتحقيق أغراض الصندوق،

(هـ) تكوين اللجان المتخصصة من داخل المجلس أو خارجه،

(و) وضع الخطط التي يراها ضرورية لتحسين موارد الصندوق وتطوير طرق عمله وأساليبه،

(ز) الموافقة على هيكل الصندوق،

(ح) وضع شروط خدمة العاملين بالصندوق ورفعها لمجلس الوزراء لإجازتها،

---

[٥] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ .

(ط) التقويم العام لأداء الصندوق سنوياً ومتابعته ومراقبته عبر ما يقدم إليه من تقارير،

(ى) العمل على الصرف وفقاً للاعتمادات المجازة في الموازنة.

اجتماعات المجلس. ١٠- (١) يجتمع المجلس كل ستة أشهر ويجوز له أن يعقد اجتماعاً طارئاً بطلب من الوزير أو من نصف أعضائه.[٦]

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور نصف عدد الأعضاء .

(٣) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

(٤) يصدر المجلس اللوائح الداخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاته وأعماله .

تعيين الأمين العام واختصاصاته وسلطاته. ١١- (١) يكون للصندوق أمين عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية بذلك من الوزير، على أن يكون من ذوي خبرة واختصاص ويحدد القرار مخصصاته .[٧]

(٢) يكون الأمين العام مقرراً للمجلس ومسئولاً لديه مباشرة عن القيام باختصاصاته وسلطاته وتصريف مسئولياته، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يكون للأمين العام الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) رئاسة الأمانة العامة،

(ب) تصريف الشئون المالية والإدارية للصندوق في حدود الموازنة المعتمدة،

---

(٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ .

(٧) القانون نفسه .

(ج) إعداد الخطط والبرامج والسياسات التي تحقق أغراض الصندوق ورفعها للمجلس للموافقة عليها،

(د) تنفيذ قرارات المجلس وتوجيهاته ومتابعة ذلك،

(هـ) إعداد مقترحات الموازنة العامة للصندوق ورفعها للمجلس لإجازتها،

(و) إدارة أموال الصندوق تحت إشراف المجلس،

(ز) تعيين العاملين بالصندوق وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية والإشراف على أدائهم وتطبيق شروط خدمتهم وتدريبهم ومحاسبتهم والعناية برفع كفاءتهم، [٨]

(ح) ابرام العقود والاتفاقيات نيابة عن الصندوق،

(ط) إعداد التقرير السنوي للأداء العام وتقديمه للمجلس،

(ى) العمل على الصرف وفقاً للاعتمادات المجازة في الموازنة .

إنشاء الصندوق الولائي.

١٢- (١) ينشأ في كل ولاية صندوق ولائي بقرار من المجلس ،

(٢) يكون الصندوق الولائي تحت رعاية الوالى .

(٣) تحدد اللوائح كيفية إدارة الصندوق الولائي واختصاصاته وحفظ أمواله .

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

الموارد المالية للصندوق .

١٣ــ (١) تتكون الموارد المالية للصندوق من الآتي:[٩]

(أ) (أولاً) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،

(ثانياً) المبالغ المعتمدة له من الولايات في موازناتها،

(ثالثاً) مساهمة القطاعات الإنتاجية والفئوية والشعبية المستفيدة من مخرجات التعليم العالي،

(رابعاً) ما يؤول إليه من ممتلكات وأموال وأنصبة من أي مشاريع قائمة تسند أو تؤول إليه،

(خامساً) المساهمة السنوية من ديوان الزكاة مركزياً وولائياً والصناديق الاجتماعية الأخرى أو أياً من الجهات الخيرية داخلياً وخارجياً،

(سادساً) العائد من المشاريع التي ينشئها،

(سابعاً) الدعم المستقطب من المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية الاقليمية والدولية،

(ثامناً) الدعم المستقطب من مشروعات العون الفنى الإقليمية والدولية،

(تاسعاً) أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس ويعتمدها الوزير،

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) رسم دمغة الطالب ويفرض على الوجه الآتي:[١٠]

(أولاً) أربعون جنيهاً على كل كرتونة سجائر محلي ومستورد على المستهلك،

(ثانياً) أربعون قرشاً على كل لتر من المشروبات الغازية على المنتج،

(ثالثاً) ٣% من إجمالي الوارد على مستحضرات التجميل والعطور على المستهلك،

(رابعاً) ٢٥%، من قيمة أي خدمات اتصال (هاتف سيار، هاتف ثابت، بيانات إنترنت ورسائل قصيرة)،

(خامساً) واحد جنيه على كل فاتورة هاتف ثابت شهرياً على المستخدم،

(سادساً) خمسون جنيهاً على كل مركز اتصال سنوياً.

(٢) يتم تحصيل رسم دمغة الطالب بوساطة وزارة المالية والاقتصاد الوطني وتودع في حساب خاص تحت إشراف الوزير .[١١]

(٣) تخصص نسبة (٧٠%) سبعين بالمائة من إيرادات رسم الدمغة لمشروعات الصندوق و(٣٠%) ثلاثين بالمائة لتوفير الكتاب المدرسي وإجلاس التلاميذ وبناء الفصول للدراسة بمرحلة الأساس.[١٢]

---

[١٠] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ .

[١١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٢] القانون نفسه .

استخدام موارد الصندوق.

١٤- تستخدم موارد الصندوق لتحقيق أغراضه، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تستخدم موارد الصندوق في الآتي :

(أ) تمويل مشروعات الصندوق الخدمية،

(ب) إنشاء المدن الجامعية والدور السكنية للطلاب وتأهيلها صحياُ وتربوياً،

(ج) إدارة الصندوق وتسيير أعماله،

(د) دفع استحقاقات العاملين في الصندوق،

(هـ) تغذية مال الاحتياطى في الصندوق،

(و) أى أوجه أخرى للصرف لازمة لتحقيق أغراض الصندوق وفقاً لأحكام اللوائح المالية .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال.

١٥- (١) يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومنتظمة للإيرادات والمنصرفات وحفظ الدفاتر والسجلات المالية وفتح الحسابات المصرفية وفقاً للائحة الإجراءات المالية والمحاسبية للدولة.

(٢) يودع الصندوق أمواله في المصارف في حسابات جارية أو حسابات إيداع، على أن يكون التعامل مع هذه الحسابات والسحب منها وفقاً للإجراءات التي يقررها المجلس بموجب اللوائح .

المراجعة.

١٦- يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يكلفه في ذلك بمراجعة حسابات الصندوق بعد نهاية كل سنة مالية .[١٣]

---

[١٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بيان الحسابات الختامية وتقرير المراجع العام.

١٧- يرفع المجلس للوزير خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية بيان الحساب الختامي للصندوق وتقرير ديوان المراجعة القومي عن الحساب الختامي للصندوق وتقريراً عاماً يوضح سير العمل في الصندوق أثناء السنة المالية الماضية .[١٤]

الفصل الخامس
أحكام ختامية

تصفية الصندوق.

١٨- لا يجوز تصفية الصندوق إلا بقانون .[١٥]

إعفاء الصندوق من الضرائب .

١٩- تعفى أموال الصندوق وممتلكاته من كافة أنواع الضرائب والرسوم والعوائد .

اعتبار أموال الصندوق أموالاً عامة .

٢٠- تعتبر جميع أموال الصندوق أموالاً عامة .

سلطة إصدار اللوائح.

٢١- يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية :

(أ) الإجراءات التي تنظم السكن العام،

(ب) أسس التصديق على إنشاء دور السكن الخاص وإجراءاته .[١٦]

---

[١٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ .

[١٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٦] القانون نفسه .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مكافحة التبغ لسنة ٢٠٠٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
التنبيه لمضار التبغ

٤- التنبيه بمضار التبغ .

٥- الالتزام بالمواصفات .

٦- الدعاية للتبغ .

٧- التوسع في توفير التبغ .

الفصل الثالث
ضوابط مكافحة التبغ

٨- ضوابط بيع التبغ .

٩- ضوابط تعاطي التبغ .

١٠- الأماكن المخصصة لمتعاطي التبغ .

١١- التوعية بمضار تعاطي التبغ ومكافحته .

١٢- إنشاء اللجنة الفنية وتشكيلها واختصاصاتها .

الفصل الرابع
أحكام عامة

١٣- التبليغ عن المخالفات .

١٤- ضوابط وحجز السلع والأدوات وإبادتها .

١٥- العقوبات .

١٦- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مكافحة التبغ لسنة ٢٠٠٥[١]

(٢٠٠٥/٢/١)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون "قانون مكافحة التبغ لسنة ٢٠٠٥" .[٢]

إلغاء واستثناء. ٢- يلغى قانون تنظيم التدخين لسنة ١٩٨٣ ، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون .[٣]

تفسير . ٣- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : [٤]

" الأماكن العامة " يقصد بها الأماكن التي يرتادها الناس دون تمييز وتشمل دور العبادة والعلم ووسائل المواصلات العامة وأماكن تلقي الرعاية الصحية والمكاتب الحكومية ودور الرياضة والحدائق والمنتزهات العامة وأي أماكن أخرى تحددها اللوائح،

"الأماكن المغلقة" يقصد بها الصالات المغلقة المعدة لاستخدام الجمهور بالموانئ والمطارات ومواقف المواصلات ودور السينما والمسارح والمتاحف والمطاعم والفنادق والمحال التجارية والمصاعد الكهربائية والسلالم المغلقة للبنايات والورش

---

(1) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ .

(2) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(3) القانون نفسه .

(4) القانون نفسه .

والمعامل والمخازن المغلقة والمكاتب والردهات والغرف المعدة لاستخدام أكثر من شخص في وقت واحد وأي أماكن مغلقة أخرى تحددها اللوائح،

" التبغ " يقصد به جميع منتجات التبغ سواء المعدة للتدخين أو الاستنشاق أو المضغ أو الوضع بالفم أو أي استعمال آخر أو أي منتج يدخل التبغ في مكوناته جزئياً،

" اللجنة الفنية " يقصد بها اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام المادة ١٢،

" الوزير " يقصد به وزير الصحة.

الفصل الثاني
التنبيه لمضار التبغ

التنبيه لمضار التبغ. ٤- (١) يجب على كل المصنعين والمستوردين والموزعين للتبغ ومنتجاته التنبيه لمضار التبغ بالكتابة على كل علبة سجائر أو منتج من منتجات التبغ المعدة للتدخين أو غيره وأمام كل محل لبيعها عبارة تحذير صحي متغيره على أن تكون واضحة ومفهومة وتعدد مضاره .

(٢) يجب ألا تقل مساحة التحذير عن ٣٠% من واجهة عرض المنتج وأن تحدد عبارات التحذير الصحي باللوائح .

الالتزام بالمواصفات. ٥- يجب على جميع الأشخاص المصنعين والمستوردين للتبغ ومنتجاته الالتزام بالمواصفات التي تضعها الجهات المختصة فيما يتعلق بالنسب القصوى للقطران والنيكوتين والعطرون وغيرها حسبما تحدده اللوائح .

الدعاية للتبغ. ٦- لا يجوز الإعـــلان أو الدعاية لتعاطي التبغ بطريقة مباشرة أو غـــير مباشرة بأي وسيلة دعاية أو إعلان كما لا يجوز توزيع منتجات التبغ مجاناً بغرض الدعاية أو استخدام أي وسيلة أخرى مستحدثة بغرض الترويج لتعاطي التبغ .

التوسع في توفير التبغ . ٧- لا يجوز التوسع في إنتاج التبغ بزيادة المساحات المخصصة لزراعته أو زيادة عدد المصانع المنتجة له أو تقديم دعم من أي نوع بما يشجع على زيادة إنتاجه أو استيراده أو تداوله أو تعاطيه .

الفصل الثالث
ضوابط مكافحة التبغ[٥]

ضوابط بيع التبغ. ٨- (١) لا يجوز بيع التبغ في أو بجـــوار المدارس أو المؤسســـات التعليمية أو العلاجية أو دور العبادة أو ملحقاتها .

(٢) لا يجوز استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة سنة فـــي تصنيع التبغ أو تخزينه أو نقله أو بيعه أو شرائه ويعتبـــر قيام أي طفل بأي من هذه الأعمال مخالفـــة لأحكـــام هـــذا القانون .

(٣) لا يجوز استعمال آلات التوزيع الآلي في توزيع منتجـــات التبغ .

ضوابط تعاطي التبغ . ٩- (١) لا يجوز تعاطي التبغ في الأماكن الآتية :

(أ) الأماكن العامة ،

(ب) الأماكن المغلقة ،

(٢) لا يجوز للعاملين المذكورين فيما يلي تعاطي التبـــغ أثنـــاء قيامهم بأعمالهم الآتية :[٦]

---

[5] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٦] القانون نفسه .

(أ) العاملون في مجال تصـــنيع أو إعـــداد أو تقـــديم الأطعمة الخاصة بالاستخدام البشري أثناء تقـــديم الخدمة،

(ب) الأطباء العاملون في مجال تقديم الخدمات الصحية والعلاجية أثناء تقديم الخدمة،

(ج) المعلمون أثناء تقديم الدروس أو الأنشطة التعليمية الأخرى،

(د) العاملون بالقطاع العام والخاص أثنـــاء تقـــديمهم الخدمة للجمهور .

الأماكن المخصصة للتبغ. ١٠- (١) تخصص الجهة المالكة أو المسئولة عن المكـــان المغلـــق مكـــان لمتـــعاطي التـــبغ فحســـب على أن تتوفـــر فيـــه الشروط الآتية، وهي أن : [٧]

(أ) تتوفر فيه معدات التهوية بكفاءة عالية،

(ب) يحظر على الأطفال أقل من سن الثامنة عشـــرة سنة الدخول فيه،

(ج) يضع عليه لافتة توضح أن المكان لمتعاطي التبغ فحسب،

(د) يتم توفير مكان آخر منفصل لغير متعاطي التبـــغ لذات الغرض،

(٢) يستثنى من أحكام المادة ٩(١) المكان المغلق المخصـــص لمتعاطي التبغ إذا استوفى الشروط الواردة بالبند (١) .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التوعية بمضار تعاطي التبغ ومكافحته. [٨]

١١- (١) تتولى أجهزة الدولة الصحية والتربوية والتعليمية والدينية والإعلامية والتثقيفية ضمن أعمالها التوعية بمضار تعاطي التبغ .

(٢) تتولى أجهزة الدولة المختصة كل في مجاله إجراء الدراسات والبحوث وتقديم التسهيلات اللازمة لإيجاد البدائل المناسبة للعاملين في مجال زراعة وتصنيع وتجارة التبغ وتوفير الموارد البديلة للخزينة العامة لسد العجز الناتج في الموارد عن تطبيق أحكام هذا القانون .

(٣) تعمل وزارة الصحة على توفير برامج للتشخيص وإسداء المشورة والوقاية من الاعتماد على التبغ .

إنشاء اللجنة الفنية وتشكيلها واختصاصاتها. [٩]

١٢- (١) تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الفنية لمكافحة تعاطي التبغ" وتشكل بقرار يصدره الوزير من رئيس وأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاهتمام بمكافحة تعاطي التبغ، على أن يشمل تشكيلها الوزارات ذات الصلة ومنظمات المجتمع المهتمة بالأمر .

(٢) تختص اللجنة بالآتي :

(أ) متابعة تفعيل تنفيذ أحكام هذا القانون ،[١٠]

(ب) إعداد الدراسات الفنية اللازمة لدعم مكافحة تعاطي التبغ ورصد التقدم الذى يحدث،

(ج) التنسيق مع الجهات الأخرى ذات الاهتمام بمكافحة تعاطي التبغ لابتداع الوسائل المناسبة للتشجيع على الاقلاع عن تعاطي التبغ،

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.
[٩] القانون نفسه .
[١٠] القانون نفسه

(د) تقديم المشورة للوزير فيما يتعلق بمسائل مكافحة تعاطي التبغ،

(هـ) أي اختصاصات أخرى يوكلها إليها الوزير .

الفصل الرابع
أحكام عامة

التبليغ عن المخالفات. ١٣- (١) يجوز لأي شخص أن يبلغ عن أي مخالفة لأحكام هـذا القانون إلى أقرب وكيل نيابة أو رجل شرطة .

(٢) يجوز لأي رجل شرطة القبض على أي شخص يرتكب في حضوره مخالفة لأحكام هذا القانون على أن يعرضه فوراً على أقرب وكيل نيابة كما يجوز لأي وكيل نيابة أن يـأمر بالقبض عليه وتقديمه للمحاكمة .

(٣) يجب على الرؤساء المسئولين فـي الأمـاكن والحـالات المحظور فيها تعاطي التبغ بموجب أحكام هذا القانون منع المخالفات والتبليغ عنها للسلطات المختصة .

ضبط وحجز السلع والأدوات وإبادتها.[١١] ١٤- يجوز لوكيل النيابة المختص أن يأمر بضبط وحجز التبـغ والأدوات المستخدمة في تصنيعه أو تعبئته أو نقله أو عرضه بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو عدم الالتزام بالشروط اللازمة بموجبه لحين انتهـاء المحاكمة.

العقوبات. ١٥- (١) كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بالسحن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة التي تقدرها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .

---

[١١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) يجوز للمحكمة عند الإدانة بموجب أحكام هذا القانون الحكم بمصادرة السلع موضوع المخالفة كما يجوز لهـــا الأمـــر بإبادتها .

(٣) فى حالة تكرار المخالفة يجوز الحكم بإغلاق المحل وإلغاء رخصة العمل .

سلطة إصدار اللوائح. ١٦- يصدر الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .[١٢]

[١٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠٠٥

ترتيب المواد

١- اسم القانون .
٢- إلغاء واستثناء .
٣- تفسير .
٤- إجراءات رفع الطعن ومشتملات عريضة الطعن .
٥- ميعاد رفع الطعن .
٦- أسباب الطعن .
٧- شطب العريضة ورفضها .
٨- أعمال السيادة .
٩- وقف التنفيذ .
١٠- الحكم بناء على المستندات .
١١- إجراءات نظر الطعن .
١٢- الحكم في الطعن .
١٣- صلاحية الحكم للتنفيذ .
١٤- الاستئناف .
١٥- تنفيذ الحكم .
١٦- القواعد .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠٠٥[١]

(٢٠٠٥/٢/١٥)

الفصل الأول[٢]
أحكام تمهيدية

اسم القانون.

١- يسمى هذا القانون، "قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠٠٥" .

إلغاء واستثناء .

٢- يلغى قانون القضـــاء الدستوري والإداري لسنة ١٩٩٦، على أن تظـــل جميع الإجراءات التي أتخذت بموجبه سارية كما لو كانت صادرة وفق أحكام هذا القانون .

تفسير .

٣- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

"الدائرة الإدارية"	يقصد بها دائرة المحكمة العليا المختصة بنظر الطعن والاستئناف ضد أحكام القاضي المختص بنظر الطعون الإدارية،
" الطعن "	يقصد به أي دعوى تقدم من المتضرر من قرار إداري وفق أحكام هذا القانون،
" قاضى محكمة الاستئناف "	يقصـــد بـــه قاضـــى محكمـــة الاســـتئناف المعـــين بموجب أحكام قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦،
" قاضى المحكمة العليا "	يقصد بـــه قاضـــى المحكمـــة القوميـــة العليـــا المعين بموجب أحكام قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦،

---

[١] قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

"القاضي المختص"	يقصد به قاضى المحكمة القومية العليا أو قاضى محكمة الاستئناف المختص بنظر الطعون الإدارية في أول درجة ،
" القرار الإداري"	يقصد به القرار الذي تصدره أية جهة بوصفها سلطة عامة بقصد إحداث أثر قانوني معين يتعلق بحق أو واجب أي شخص أو أشخاص ويشمل رفض تلك الجهات أو امتناعها عن اتخاذ قرار كانت ملزمة قانوناً باتخاذه ،
" المحكمة العليا القومية "	يقصد بها المحكمة العليا القومية المنشأة بموجب أحكام قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦.

إجراءات رفع الطعن ومشتملات عريضة الطعن .

٤-

(١) يرفع إلى قاضى المحكمة العليا القومية المختص بعريضة كل طلب طعن في قرار إداري صادر من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء القومي أو وزير قومي .[٣]

(٢) يرفع إلى قاضى محكمة الاستئناف المختص بعريضة كل طلب طعن في قرار إداري صادر من أي سلطة عامة أخرى غير المذكورة في البند (١) .

(٣) تتضمن العريضة المذكورة في البندين (١) و(٢) بالإضافة إلى البيانات العامة التي تشتمل عليها عريضة الدعوى الآتي:

(أ) بيان القرار المطعون فيه،

(ب) أسباب الطعن،

(ج) طلبات الطاعن،

(د) إذا كان القرار المطعون فيه مما يجوز التظلم منه إلى جهة إدارية مختصة وجب أن يبين بعريضة الطلب تاريخ التظلم ونتيجته،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(هـ) ترفق بالعريضة صورة من القرار المطعون فيه والمستندات المؤيدة للطعن،

(٤) إذا رفضت الجهة الإدارية تسليم الطاعن أو لم تمكنه من الحصول على صورة من القرار الإداري المراد الطعن فيه على القاضي المختص قبول العريضة وإصدار أمره للجهة الإدارية بتسليم الطاعن صورة من ذلك القرار .

ميعاد رفع الطعن . ٥- (١) يكون ميعاد رفع الطعن ستون يوماً من تاريخ نشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها أجهزة الدولة أو من تاريخ العلم به علماً حقيقياً أو تاريخ إعلان صاحب الشأن أيهما كان الأسبق .

(٢) يبدأ الميعاد في الأحوال التي يجيز فيها القانون التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة من تاريخ الفصل نهائياً في التظلم.

(٣) يكون ميعاد التظلم إلى الجهة الإدارية المشار إليها في البند (٢) ستون يوماً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويحسب الميعاد على الوجه المبين في البند (١) .[٤]

(٤) يعتبر رفضاً للتظلم عدم فصل الجهة فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعه إليها .

(٥) ينقطع سريان الميعاد المنصوص عليه في البنود (١)، (٢) و(٤) إذا أبلغ المدعى وزير العدل بنيته في رفع الدعوى على الوجه المبين في المادة ٣٣(٤) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

أسباب الطعن .

٦- يرفع الطعن في القرار الإداري في الأحوال الآتية :

(أ) عدم اختصاص الجهة التي أصدرته،

(ب) وجود عيب في الشكل،

(ج) مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،

(د) إساءة استعمال السلطة .

شطب العريضة ورفضها .

٧- (١) على القاضى المختص شطب العريضة إيجازياً ورفضها إذا تبين له أن :[٥]

(أ) ليس للطاعن مصلحة شخصية في الطعن،

(ب) الطاعن لم يستنفد طرق التظلم المتاحة بموجب القانون،

(ج) الطاعن لم يذكر سبباً للدعوى،

(د) العريضة قدمت بعد فوات الميعاد وفقاً لنص المادة ٥ .

(٢) على القاضي المختص رفض العريضة إذا تبين له أنها لم تستوف البيانات المنصوص عليها في المادة ٤ ما لم تصحح العريضة في ذات الجلسة .

أعمال السيادة .

٨- (١) مع مراعاة أحكام المادة ٤(١) لا يجوز الطعن في أعمال السيادة .

(٢) يعتبر من أعمال السيادة :[٦]

(أ) تعيين شاغلي المناصب الدستورية القومية والولائية،

(ب) إعلان الحرب،

(ج) إعلان حالة الطوارئ،

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٦] القانون نفسه .

(د) تمثيل الدولة في علاقتها الخارجية بالدول والمنظمات،

(هـ) تعيين السفراء واعتماد السفراء المبعوثين إليها،

(و) تعيين شاغلي الوظائف القيادية في الخدمة المدنية،

وقف التنفيذ . ٩- لا يترتب على رفع الطعن إلى القاضي المختص وفق أحكام المادة ٤ وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، على أنه يجوز بناء على طلب ذوي الشأن الأمر بوقف التنفيذ متى رؤي أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها أو جبرها بالتعويض المالي أو العيني وأن إيقاف التنفيذ لا يترتب عليه ضرر لأي طرف .

الحكم بناء على المستندات . ١٠- يفصل القاضي المختص في الطعن من واقع المستندات المقدمة من الطرفين وما يقدمانه من حجج قانونية، إلا إذا رأى أن المستندات وحدها لا تكفي للفصل العادل في الطعن وأن سماع بيناتهما ضروري لتحقيق العدالة .

إجراءات نظر الطعن .١١- فيما عدا ما نص عليه هذا القانون يتبع في رفع الطعن والفصل فيه الإجراءات المقررة لرفع الدعوى والفصل فيها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ ويستثنى من ذلك تطبيق المادة ٣٣(٤) منه إذا اقتصرت طلبات الطاعن فقط على طلب إلغاء القرار الإداري.

الحكم في الطعن . ١٢- يجوز للقاضي المختص أن يصدر حكمه بالآتي:[٧]

(أ) إلغاء القرار الإداري المطعون فيه،

(ب) منع الجهة الإدارية من التصرف على وجه معين،

(ج) إجبار الجهة الإدارية على اتخاذ إجراء معين،

(د) تقرير الحق،

(هـ) تعويض المضرور عن الضرر الناتج من القرار الإداري .

صلاحية الحكم للتنفيذ. ١٣- لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر في الطعن في القرار الإداري أو التعويض عن الضرر الناتج منه إلا إذا أصبح الحكم نهائياً بالفصل في الطعن بطرق الطعن المتاحة أو بفوات ميعاد الطعن .

الاستئناف . ١٤- (١) تستأنف قرارات القاضي المختص لدى الدائرة الإدارية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ الطاعن بها على أن يتم ذلك بعريضة ترفع لها مع بيان أسباب الاستئناف وأسانيده .

(٢) تتبع في الاستئناف إجراءات الاستئناف التي ينص عليها قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ .

(٣) يكون حكم الدائرة الإدارية في الاستئناف نهائياً إلا إذا أذن رئيس القضاء بمراجعته .

تنفيذ الحكم . ١٥- (١) تنفذ أحكام المحاكم الإدارية وفقاً للأحكام المتعلقة بالتنفيذ في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣.

(٢) كل من يمتنع أو يعيق أو يهمل في تنفيذ قرار المحكمة الإدارية يكون عرضة للمساءلة الجنائية .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

القواعد .

١٦- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون لجنة القواعد وتتكـــون مـــن رئيس المحكمة العليا القومية ووزير العدل وإثنين من قضاة المحكمة العليا القومية يحددهما رئيس المحكمة العليا القومية تختص بوضع القواعد التي تنظم الإجراءات التي تلائم طبيعة الدعوى وطـــرق الإعـــلان وتنفيذه وتقدير الرسوم وتنظيم العمل الإداري والسجلات والأرانيـــك القضائية .[٨]

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التحكيم لسنة ٢٠٠٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .
٢- إلغاء واستثناء .
٣- سريان القانون .
٤- تفسير .
٥- الاختصاص المكانى .
٦- الدفع بعدم الاختصاص .
٧- التحكيم الدولي .
٨- كتابة الاتفاق على التحكيم .
٩- الدفع بشرط التحكيم .
١٠- وقف إجراءات الدعوى بغرض التحكيم .
١١- الإجراءات التحفظية .

الفصل الثاني
هيئة التحكيم

١٢- تشكيل الهيئة .
١٣- أهلية المحكم .
١٤- تعيين رئيس الهيئة .
١٥- الموافقة المكتوبة للمحكم .
١٦- عدم رد المحكم دون أسباب .

١٧- إجراءات طلب رد المحكم .

١٨- تعيين محكم بديل .

١٩- أتعاب هيئة التحكيم .

٢٠- إنشاء هيئات التحكيم .

الفصل الثالث
إجراءات التحكيم

٢١- تطبيق الإجراءات الواردة في اتفاق التحكيم .

٢٢- بدء إجراءات التحكيم .

٢٣- مكان التحكيم .

٢٤- لغة التحكيم .

٢٥- مذكرات دعوى التحكيم .

٢٦- سماع الدعوى .

٢٧- حضور الأطراف وغيابهم .

٢٨- الاستعانة بالخبراء .

٢٩- السير في إجراءات التحكيم .

٣٠- تطبيق قواعد التحكيم .

الفصل الرابع
قرار هيئة التحكيم

٣١- جواز الصلح .

٣٢- إصدار الحكم .

٣٣- قرار هيئة التحكيم .

٣٤- انتهاء إجراءات التحكيم .

٣٥- انتهاء مهمة هيئة التحكيم .

٣٦- تفسير حكم هيئة التحكيم .

٣٧- تصحيح الحكم .

٣٨- مراجعة حكم هيئة التحكيم .

٣٩- مدة الفصل في طلب المراجعة .

الفصل الخامس
إلزامية قرار التحكيم والطعن فيه وتنفيذه

٤٠- إلزامية قرار هيئة التحكيم .

٤١- الطعن .

٤٢- مدة الطعن .

٤٣- عرض النزاع على المحكمة المختصة .

٤٤- عدم وقف التنفيذ .

٤٥- متطلبات التنفيذ .

٤٦- تنفيذ حكم هيئة التحكيم الأجنبية .

٤٧- استئناف أمر التنفيذ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التحكيم لسنة ٢٠٠٥ [١]

(٢٠٠٥/٦/٢٥)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١- يسمى هذا القانون " قانون التحكيم لسنة ٢٠٠٥ " .

إلغاء . ٢- يلغى الفصل الرابع من الباب السادس من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣، على أن تعتبر إجراءات التحكيم التي تمت بموجبه صحيحة ما لم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك .

سريان القانون. ٣- مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن التحكيم والتي يكون السودان طرفاً فيها :

(أ) تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم يجري في السودان أو في الخارج، إذا اتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون متى كانت العلاقة القانونية ذات طبيعة مدنية سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية،

(ب) تطبق أحكام هذا القانون على كل تحكيم يكون قائماً وقت نفاذ هذا القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢. [٢]

---

[1] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ .

[2] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تفسير. ٤ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" اتفاق التحكيم " يقصد به كل اتفاق يتعهد فيه الأطراف بعرض منازعاتهم للفصل فيها عن طريق التحكيم أو كل اتفاق لاحق لإحالة النزاع القائم للتحكيم،

" التحكيم " يقصد به اتفاق الأطراف في المنازعات ذات الطبيعة المدنية على إحالة ما ينشأ بينهم من نزاع بخصوص تنفيذ عقد معين أو على إحالة أي نزاع قائم بينهم ليحل عن طريق هيئات أو أفراد يتم اختيارهم بإرادتهم واتفاقهم،

" محكم " يقصد به أي شخص طبيعى اتفق الأطراف على اللجوء إليه للتحكيم،

"المحكمة المختصة" يقصد بها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع إذا لم يعرض على هيئة التحكيم،

" هيئة التحكيم " يقصد بها أي هيئة مشكلة من محكم أو أكثر للفصل في النزاع المحال للتحكيم .

الاختصاص المكانى. ٥- مع مراعاة الأحكام التي وردت في الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣، يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم وفقاً لأحكام هذا القانون، للمحكمة المختصة، أما إذا كان التحكيم خارج السودان، يكون الاختصاص للمحكمة العامة بالخرطوم، ما لم يتفق الأطراف على انعقاد الاختصاص لمحكمة أخرى بالسودان .

الدفع بعدم الاختصاص. ٦- (١) يجوز لأي من الطرفين أن يدفع بعدم الاختصاص بسبب عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله على موضوع النزاع، وفى هذه الحالة :

(أ) يجب التمسك بتلك الدفوع في ميعاد لا يتجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه ،

(ب) على هيئة التحكيم الفصل في الدفوع المشار إليها أعلاه قبل الفصل في موضوع النزاع .

(٢) يعد شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه، أي أثر على شرط التحكيم الذى يتضمنه .

التحكيم الدولي. ٧- يكون التحكيم دولياً وفقاً لأحكام هذا القانون في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان المركز الرئيسى لأعمال أطراف التحكيم في دولتين مختلفتين،

(ب) إذا كان موضوع النزاع الذى يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة .

كتابة اتفاق التحكيم. ٨- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، ويكون في حكم الكتابة الرسائل المتبادلة بين الطرفين عبر وسائل الاتصال المختلفة.

الدفع بشرط التحكيم. ٩- يجب على المحكمة التي رفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم، شطب الدعوى إذا دفع المدعى عليه في الجلسة الأولى للإجراءات بذلك، وإلا يعتبر متنازلاً عن حقه في الدفع بشرط التحكيم .

وقف إجراءات الدعوى بغرض التحكيم. ١٠- إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر المحكمة للدعوى، فعلى المحكمة وقف إجراءات الدعوى، وإحالة النزاع للتحكيم، ويعتبر هذا الاتفاق بمثابة اتفاق مكتوب .

الإجراءات التحفظية. ١١- يجوز لأحد أطراف التحكيم، أن يطلب من المحكمة أو هيئة التحكيم، اتخاذ إجراءات تحفظية أثناء إجراءات التحكيم .

الفصل الثاني
هيئة التحكيم

تشكيل الهيئة. ١٢- تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أي عدد فردى من المحكمين، وإذا لم يتم الاتفاق على عدد المحكمين، يكون عددهم ثلاثة .

أهلية المحكم. ١٣- لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

تعيين رئيس الهيئة. ١٤- (١) فى حالة التحكيم بأكثر من محكم، يقوم كل من الطرفين باختيار عدد مماثل من المحكمين، على أن يتفق المحكمون على رئيس الهيئة أو كيفية اختياره، وفى حالة فشلهم يتم اختياره بوساطة المحكمة المختصة بناءً على طلب أحد الأطراف.

(٢) إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد، يتم اختياره بوساطة طرفي النزاع أو بالطريقة التي يتفق عليها وإلا قامت المحكمة المختصة بتعيينه بناءً على طلب أحد الأطراف .

الموافقة المكتوبة للمحكم.[٤]

١٥- يشترط أن يكون قبول المحكم لمهمته كتابة .

عدم رد المحكم دون أسباب.

١٦- لا يجوز لأي من طرفي الاتفاق رد المحكم، إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول استقلاله أو حيدته، كما لا يجوز رد المحكم الذى يعينه أو يشترك في تعيينه أحدهما، إلا لأسباب يبينها .

إجراءات طلب رد المحكم.

١٧- (١) (أ) يقدم طلب رد المحكم كتابة إلى المحكمة المختصة، مبيناً فيه أسباب الرد، خلال أسبوع من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل الهيئة أو بالأسباب المبررة للرد،

(ب) إذا لم يتنح المحكم المطلوب رده، فصلت المحكمة في الطلب بأسرع ما يمكن، ويكون قرارها نهائياً، على أن توقف إجراءات التحكيم خلال هذه الفترة.

(٢) إذا تعذر على المحكم أداء مهمته، أو لم يباشرها، أو انقطع عن أدائها، بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم، ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله، يجوز للمحكمة المختصة الأمر بإلغاء مهمته بناءً على طلب أحد الأطراف بقرار لا يقبل الطعن فيه .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تعيين محكم بديل.

١٨- يجب تعيين محكم بديل إذا انتهت مهمة أحد المحكمين وفقاً لأحكام المادة ١٧، أو بسبب تنحيه باتفاق الطرفين، أو بأي حالة من حالات إنهاء الولاية .

أتعاب هيئة التحكيم.

١٩- تحدد أتعاب هيئة التحكيم وكيفية سدادها في اتفاق التحكيم، كما تحدد هيئة التحكيم أي مصروفات ضرورية لإكمال إجراء التحكيم، يتم سدادها مناصفة بوساطة طرفي النزاع .

إنشاء هيئات التحكيم.

٢٠- (١) يجوز إنشاء هيئات تحكيم مستقلة ومتخصصة في السودان بموافقة وزير العدل، وعلى هيئات التحكيم القائمة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون.[٥]

(٢) يحفظ وزير العدل سجلاً لهيئات التحكيم المنشأة بموجب أحكام البند (١)، تحوي المعلومات الأساسية عن الهيئة وأي معلومات أخرى يراها ضرورية .

الفصل الثالث
إجراءات التحكيم

تطبيق الإجراءات الواردة في اتفاق التحكيم.

٢١- يجوز لهيئة التحكيم اتباع الإجراءات التي يتفق عليها الأطراف، وفى حالة عدم وجود هذا الاتفاق، على هيئة التحكيم أن تتبع الإجراءات التي تراها مناسبة، بشرط معاملة الأطراف على قدم المساواة في جميع مراحل إجراءات نظر الدعوى .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بدء إجراءات التحكيم .

٢٢- تبدأ إجراءات التحكيم، في اليوم الذى يتسلم فيه المدعى عليه عريضة الدعوى، ما لم يتفق الأطراف على ميعاد لبدء الإجراءات .

مكان التحكيم .

٢٣- تحدد هيئة التحكيم، مكان التحكيم، وتراعي في ذلك ظروف الدعوى وأطرافها، ما لم يتفق الطرفان على مكان مسبق للتحكيم .

لغة التحكيم.

٢٤- تكون اللغة العربية هي لغة التحكيم ما لم يتفق الأطراف على لغة أخرى مع إمكان وجود ترجمة للغات الأخرى التي يطلبها الأطراف.

مذكرات دعوى التحكيم.

٢٥- (١) تشتمل مذكرة عريضة دعوى التحكيم على الآتى :

(أ) اسم المدعي وصفته وجنسيته وعنوانه،

(ب) اسم المدعى عليه وصفته وجنسيته وعنوانه،

(ج) عرض للنزاع ووقائعه،

(د) طلبات المدعي.

(٢) يقدم المدعي عريضة دعواه كتابة لكل من المدعى عليه وهيئة التحكيم خلال الفترة الزمنية المتفق عليها، أو التي تحددها هيئة التحكيم، وترفق مع العريضة صورة من العقد وصورة من اتفاق التحكيم إذا لم يكن مضمناً في العقد .

(٣) على المدعى عليه أن يقدم خلال الفترة المحددة، مذكرة متضمنة دفوعه وطلباته، ليقوم المدعي بالتعقيب عليها .

سماع الدعوى.

٢٦- (١) تعقد هيئة التحكيم جلسات سماع لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته .

(٢) يجوز لهيئة التحكيم، الاكتفاء بالمذكرات والمستندات المكتوبة إذا اتفق الأطراف على ذلك .

حضور الأطراف وغيابهم. ٢٧- (١) إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور دون عذر مقبول في أي مرحلة من مراحل الدعوى، يجوز لهيئة التحكيم أن تستمر في الإجراءات في غيابه بناءً على طلب الطرف الآخر .

(٢) لا يعتبر عدم حضور الطرف الغائب في البند (١) إقراراً بادعاءات الطرف الآخر .

الاستعانة بالخبراء. ٢٨- (١) يجوز لهيئة التحكيم الاستعانة بالخبراء، على أن يلتزم كل طرف بأن يقدم للخبير كافة المعلومات المتعلقة بالنزاع .

(٢) ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير إلى الطرفين، مع تمكينهما من الاطلاع على الوثائق التي استند عليها الخبير في تقريره .

(٣) يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من طرفى النزاع بموافقتها، طلب المساعدة من المحكمة المختصة للحصول على أدلة، وللمحكمة أن تنفذ الطلب في حدود سطاتها وفقاً لقواعدها الخاصة بالحصول على الأدلة .

السير في إجراءات التحكيم. ٢٩- إذا عرضت أثناء إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم، أو تم طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها، وتم فتح بلاغ بشأنها، يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في الإجراءات إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في المسألة، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار الحكم .

تطبيق قواعد التحكيم. ٣٠- يجب على هيئة التحكيم أن تطبق القواعد التي اتفق عليها الطرفان، وإذا لم يتفقا طبقت القواعد الموضوعية في القانون الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع .

الفصل الرابع
قرار هيئة التحكيم

جواز الصلح. ٣١- (١) تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية في نوع المعاملة، وإذا اتفق طرفا النزاع على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تفصل في النزاع وفق قواعد العدالة والإنصاف .

(٢) يجوز الفصل في النزاع ودياً باتفاق الطرفين، وإذا اتفقا خلال سير الإجراءات على تسوية تنهى النزاع، كان لهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية، وعلى هيئة التحكيم إصدار قرار بمحتويات التسوية، ويكون قرارها نهائياً .

إصدار الحكم. ٣٢- (١) يصدر حكم هيئة التحكيم بالاتفاق أو بالأغلبية، خلال المدة المتفق عليها، أو خلال ستة أشهر من تاريخ بدء إجراءات التحكيم في حالة عدم وجود اتفاق على تحديد المدة .

(٢) إذا لم يصدر حكم هيئة التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في البند (١)، جاز للطرفين الاتفاق على تمديد المدة، وفى حالة الخلاف، يجوز للمحكمة المختصة تمديدها بطلب من أحد الأطراف، على أن يكون ذلك التمديد نهائياً يجوز بعده لأي من الطرفين رفع دعواه أمام المحكمة .

قرار هيئة التحكيم. ٣٣- يجب أن يكون قرار هيئة التحكيم مكتوباً ومسبباً وموقعاً عليه من أعضاء هيئة التحكيم أو أغلبيتهم، على أن يتم تدوين رأي العضو المخالف في ورقة مستقلة .

انتهاء إجراءات التحكيم. [٦]

٣٤- تنتهى إجراءات التحكيم بأى من الطرق الآتية :

(أ) صدور الحكم المنهي للخصومة،

(ب) صدور أمر بإنهاء الإجراءات وفقاً لأحكام المادة ٣٢(٢)،

(ج) صدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات في الأحوال الآتية، وهي إذا :

(أولاً) اتفق الطرفان على إنهاء الإجراءات،

(ثانياً) ترك المدعي أو تنازل عن خصومة التحكيم .

انتهاء مهمة هيئة التحكيم.

٣٥- دون الإخلال بأحكام المواد ٣٦، ٣٧ و ٣٨، ومع مراعاة أحكام التسوية والصلح والطلبات الإضافية وفقاً لأحكام هذا القانون، تنتهى مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم .

تفسير حكم هيئة التحكيم.

٣٦- يجوز لأي من أطراف التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال شهر من تاريخ الحكم، تفسير ما شاب منطوق الحكم من غموض، ويجب على هيئة التحكيم إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب، ويصدر التفسير كتابة خلال شهر من تاريخ طلبه، ولهيئة التحكيم مد المدة إذا دعت ضرورة لذلك، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه .

تصحيح الحكم.

٣٧- تتولى هيئة التحكيم، تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء كتابية أو حسابية بحتة، بقرار تصدره من تلقاء ذاتها، أو بناءً على طلب أحد الأطراف، وتجري هيئة التحكيم التعديل من غير مرافعة خلال شهر من تاريخ الحكم .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

مراجعة حكم هيئة التحكيم.

٣٨- يجوز لأي من طرفى التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال شهر من تاريخ صدور الحكم، إصدار حكم إضافى في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها الحكم ويجب إعلان هذا الطلب للطرف الآخر .

مدة الفصل فى طلب المراجعة.

٣٩- تصدر هيئة التحكيم حكمها في طلب المراجعة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب، ما لم تر ضرورة لمد الميعاد .

الفصل الخامس
إلزامية قرار التحكيم والطعن فيه وتنفيذه

إلزامية قرار هيئة التحكيم.

٤٠- يكون قرار هيئة التحكيم ملزماً، وينفذ تلقائياً أو بناءً على طلب مكتوب إلى المحكمة المختصة، مرفقاً معه صورة معتمدة من القرار الأصلي، ولا يقبل الطعن فيه إلا عن طريق دعوى البطلان .[٧]

الطعن.

٤١- (١) يجوز للمحكوم ضده طلب إلغاء حكم هيئة التحكيم للبطلان، للأسباب الآتية :

(أ) إذا فصل الحكم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، أو تجاوز حدود الاتفاق ،

(ب) فساد أو سوء سلوك المحكمين أو أي منهم ،

(ج) وجود إهمال خطير لإجراء أساسي من إجراءات التحكيم ،

(د) فشل هيئة التحكيم في ذكر الأسباب التي بنت عليها حكمها ،

(هـ) تضمن الحكم ما يخالف النظام العام في السودان .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) يقدم الطلب المشار إليه في البند (١) أمام المحكمة المختصة، ويكون قرارها نهائياً .

(٣) للمحكمة المختصة أن تقضي ببطلان الحكم من تلقاء ذاتها، بناءً على الأسباب الواردة في البند (١) .

مدة الطعن. ٤٢- يقدم طلب الإلغاء للمحكمة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ النطق بالحكم .

عرض النزاع على المحكمة المختصة. ٤٣- إذا ألغي قرار التحكيم وفق أحكام المادة ٤١، يجوز عرض النزاع على المحكمة المختصة بناء على طلب أحد الأطراف .

وقف التنفيذ. ٤٤- (١) يجوز للمحكمة المختصة، أن تأمر بوقف التنفيذ إذا كان طلب الطعن بالبطلان مبنياً على أسباب جدية .

(٢) على المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه ، وإذا أمرت بوقف التنفيذ، جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها الفصل في دعوى البطلان خلال شهرين من تاريخ صدور الأمر .

متطلبات التنفيذ. ٤٥- لا يجوز تنفيذ حكم هيئة التحكيم وفقاً لأحكام هذا القانون، إلا بعد التحقق من الآتي : [٧]

(أ) إرفاق صورة من قرار التحكيم ،

(ب) نهاية ميعاد رفع دعوى البطلان ،

(ج) أنه تم إعلان المحكوم عليه إعلاناً صحيحاً .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تنفيذ حكـــم هيئة التحكيم الأجنبية.

٤٦- لا يجوز تنفيذ حكم هيئة التحكيم الأجنبية أمام المحاكم السودانية، إلا بعد التحقق من استيفائه للشروط الآتية :

(أ) الحكم أو الأمر صادر من هيئة أو مركز تحكيم طبقاً لقواعد الاختصاص التحكيمى الدولي المقرر في قانون البلد الـــذى صدر فيه، وأنه أصبح نهائياً وفقاً لذلك القانون،

(ب) الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكـــم قـــد كلفـــوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً،

(ج) الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صـــدوره من المحاكم السودانية،

(د) الحكم لا يتضمن ما يخالف النظـــام العـــام أو الآداب فـــي السودان،

(هـــ) يقبل البلد الذى صدر فيه الحكم المراد تنفيذه، تنفيذ أحكـــام المحاكم السودانية في أراضيه أو بموجب اتفاقيـــات تنفيـــذ الأحكام التي صادق عليها السودان .

استئناف أمر التنفيذ.

٤٧- لا يجوز استئناف الأمر الصادر من المحكمة المختصة بتنفيذ حكـــم التحكيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مشروع الجزيرة لسنة ٢٠٠٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
هوية المشروع وأهدافه

٤- هوية المشروع ومقره ورعايته .

٥- أهداف المشروع .

الفصل الثالث
مجلس الإدارة

٦- تشكيل المجلس .

٧- شروط عضوية المجلس .

٨- خلو المنصب وتعيين البديل .

٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٠- اجتماعات المجلس .

١١- الإفضاء بالمصلحة .

١٢- مكافأة المجلس ولجانه .

١٣- الأمانة العامة .

١٤- المحافظ .

١٥- اختصاصات المحافظ وسلطاته .

الفصل الرابع
ملكية الحواشات والري والصرف

١٦- ملكية الحواشات .

١٧- التصرف في الحواشة.

١٨- الري والصرف .

١٩- ألغيت .

الفصل الخامس
الأحكام المالية

٢٠- أيلولة الممتلكات والحقوق .

٢١- رأس مال المشروع .

٢٢- استخدام موارد المشروع .

٢٣- موازنة المشروع .

٢٤- فتح الحسابات بالمصارف وحفظ سجلات الأصول .

٢٥- حسابات الإهلاك والإبدال .

٢٦- الحسابات والمراجعة .

٢٧- الحساب الختامى والتقارير .

الفصل السادس

٢٨- أحكام انتقالية .

الفصل السابع
أحكام ختامية

٢٩- سيادة أحكام هذا القانون .

٣٠- سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مشروع الجزيرة لسنة ٢٠٠٥[1]

(٢٠٠٥/٧/٣)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون مشروع الجزيرة لسنة ٢٠٠٥ " .

إلغاء . ٢- (١) يلغى قانون مشروع الجزيرة لسنة ١٩٨٤، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والقواعد الصادرة بموجبه، صحيحة ونافذة إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) يلغى قانون أرض الجزيرة لسنة ١٩٢٧، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والقواعد الصادرة بموجبه، صحيحة ونافذة إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[2]

" الحكومة " يقصد بها الحكومة القومية،

"تنظيمات المزارعين" يقصد بها تنظيمات المزارعين التي تقوم بتمثيل المزارعين لدى الإدارة، وهي المسئولة مع إدارة المشروع عن إدارة وتشغيل المياه على مستوى الحقل،

" رئيس المجلس " يقصد به رئيس مجلس إدارة مشروع الجزيرة المعين وفقاً لأحكام المادة ٦(١)(أ)،

" السنة المالية " يقصد بها الإثنا عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الأول من شهر يوليو من كل سنة،

---

[1] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥

[2] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ .

وتنتهى في اليوم الثلاثين من شهر يونيو من السنة التالية، أو أي تاريخ يحـــدده المجلـــس لبداية ونهاية السنة المالية،

" العامل " يقصد به أي شخص يـــتم تعيينـــه فـــي الهيكـــل الوظيفي بالمشروع ،

" قنوات الحقل " يقصد بها أبو عشرينات، وأبو ســـتات، ووســـائل وأجهزة التحكم في المياه المنشأة عليها،

" قنوات الري " يقصد بها الترع الرئيســـية، والتـــرع الكبـــرى، وفروعها والترع الصغرى، والمصارف الكبرى، وتشمل ما عليها من الأعمال الصناعية والمواسير المتفرعة منها،

" المجلس " يقصد به مجلس إدارة المشروع، المشكل بموجب أحكام المادة ٦،

" المحافظ " يقصد به محافظ المشروع وهو المسئول التنفيذي الأول عن إدارة المشروع ويتم تعيينه وفقاً لأحكام المادة ١٤،

" المزارع " يقصد به أي شخص يمتلك حواشة بموجب أحكام المادة ١٦،

" المشروع " يقصد به مشروع الجزيرة بمساحته الحالية أو أي امتداد له،

"الوزير المختص" يقصد به وزير الزراعة والري .

الفصل الثاني
هوية المشروع وأهدافه[٣]

هوية المشروع ومقره ورعايته. ٤- (١) مشروع الجزيرة مشروع قومي اقتصادي اجتماعي، ذو نشاط متنوع وله شخصية اعتبارية مستقلة إدارياً ومالياً وفنياً، وله صفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام وله الحق في التقاضي باسمه .[٤]

(٢) تمتلك الدولة ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني، الأصول الحالية للمشروع، مع جواز فتح المجال مستقبلاً للقطاع الخاص للمشاركة في الاستثمار، سواء من أصول المشروع، أو إضافة استثمارات جديدة للمشروع .

(٣) يتكون مشروع الجزيرة من :

(أ) المزارعين،

(ب) الحكومة ممثلة في وحداتها التي تقدم الخدمات الأساسية، من ضمنها التنمية والري والسلع العامة التي تشمل البحوث ووقاية النباتات والتقانة والإرشاد والدراسات الفنية والتدريب، إضافة إلى الإدارة الإشرافية والتخطيط التأشيري،

(ج) القطاع الخاص بما يقدمه من خدمات تجارية مساعدة .

(٤) يكون المقر الرئيسى لإدارة المشروع بمدينة بركات، ويجوز للمجلس إنشاء فروع أو مكاتب له داخل السودان أو خارجه متى اقتضت الضرورة ذلك .

(٥) يكون المشروع تحت رعاية الوزير المختص .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٤] قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ .

أهداف المشروع.[٥] ٥- يهدف المشـــروع إلى استغلال موارده وإمكاناته للإنتاج الزراعي المستقر والمستدام للارتقاء بالمستوى الاقتصـــادي والاجتمـــاعي والخـــدمي للمزارعين والعاملين فيه، والمنطقة التي يقع فيها، والإســـهام فـــي تحقيق الأهداف القومية، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقـــدم، يهـــدف المشروع إلى الآتي:

(أ) الاستغلال الأمثل والمرشد لموارد المشروع وإمكاناته لرفع الدخل وتنمية الناتج الزراعي وتعظيم الفائدة والعائد منه،

(ب) تحقيق الأهداف المحلية والقومية للمشـــروع مثـــل الأمـــن الغذائي وتوفير فرص العمالة وزيادة الصادرات وتنويعهـــا بالإضافة إلى إدخال الصناعات التحويلية،

(ج) تحقيق رفاهية المواطنين داخل المشروع من خلال التنميـــة الاقتصادية والاجتماعية المستدامة،

(د) المحافظة على البيئة داخل حدود المشروع،

(هـــ) كفالة حق المزارعين في إدارة شأنهم الإنتاجى والاقتصادي في إطار المحددات الفنية لهيئة البحوث الزراعيـــة وإدارة المشروع،

(و) حذفت،

(ز) كفالة حق المزارعين في إدارة عمليات الري على مستوى قنوات الحقل بوساطة تنظيمات المزارعين،

(ح) تشجيع المزارعين على ممارسة العمل الجماعي الاقتصادي لتوفير الخدمات والسلع الاقتصادية بالكفاءة المطلوبة مـــع الاستفادة القصوى من اقتصاديات السعة،

(ط) إتاحة الفرصة للقطاع الخاص ليلعب دوراً رائداً في تقـــديم الخدمات التجارية المساعدة في إطار تنافسي،

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ .

(ى) إدخال الغابات المروية والثروة الحيوانية في الدورة الزراعية،

(ك) حذفت .

الفصل الثالث
المجلس[٦]

تشكيل المجلس.[٧] ٦- (١) يشكل المجلس من رئيس وستة عشر عضواً، بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير المختص، وذلك على الوجه الآتي:

(أ) رئيس المجلس، يعينه رئيس الجمهورية،

(ب) المحافظ بحكم منصبه،

(ج) ممثلون للمزارعين لا تقل عضويتهم عن أربعين بالمائة (٤٠%) من عضوية المجلس، يكون من بينهم من يمثل ملاك الأراضي بالمشروع،

(د) ممثلو وزارات المالية والاقتصاد الوطني، الزراعة والري،

(ه) ممثل بنك السودان المركزي،

(و) ثلاثة خبراء في المجالات ذات الصلة،

(ز) ممثل للعاملين بالمشروع،

(ح) إثنان يمثلان حكومة ولاية الجزيرة .

(٢) تحدد اللوائح طريقة التمثيل ومجالات ومستوى الخبرة المطلوبة للعضوية .

(٣) لا يجوز الجمع بين منصبي رئيس المجلس والمحافظ .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٧] قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ .

شروط عضوية المجلس.

٧- يشترط في عضو المجلس أن :

(أ) يكون سودانياً سليم العقل،

(ب) لا يكون قد أدين في جريمة تمس الشرف أو الأمانة،

(ج) لا يكون قد أعلن إفلاسه،

(د) يكون مستوفياً لشروط الأهلية، مع إلالمام بالقراءة والكتابة.

خلو المنصب وتعيين البديل.

٨- (١) يخلو منصب أي عضو من أعضاء المجلس، لأي سبب من الأسباب الآتية :

(أ) فقدان أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة ٧،

(ب) الاستقالة،

(ج) الإعفاء أو العزل بوساطة الجهة التي اختارته،

(د) الغياب عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول،

(هـ) الوفاة .

(٢) في حالة خلو المنصب، يعين عضو بديل بذات الكيفية التي تم بها تعيين العضو الذي خلا منصبه .

اختصاصات المجلس وسلطاته.

٩- يختص المجلس بوضع الخطط والسياسات العامة لتحقيق أهداف المشروع، ودون الإخلال بعموم ما تقدم، تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :[٨]

(أ) وضع الأسس العلمية للدراسات البحثية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة لحسن استخدام موارد المشروع لتحقيق أعلى معدلات ربحية ممكنة،

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥.

(ب) وضع السياسات التشجيعية العادلة لتنفيذ سياسات الدولة الاستراتيجية للمحاصيل الزراعية،

(ج) حذفت،

(د) إرساء نظام تكافلي يسمح بتعويض المزارع المجد حال تعرضه للكوارث الطبيعية والآفات،

(هـ) حذفت،

(و) اعتماد الخطط والبرامج المرفوعة من المحافظ،

(ز) تحديد فئة خدماته التي يؤديها بالتنسيق والاتفاق مع الجهات المختصة، ويتم تحصيلها من المزارعين بوساطة إدارة المشروع،

(ح) الموافقة على استخدام العاملين وفقاً للهيكل الوظيفي الذي يرفعه المحافظ،

(ط) إجازة مشروع الموازنة السنوية لإدارة المشروع، وموازنة التنمية لمناقشتها مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني، لتحديد الدعم التنموي المطلوب،

(ى) الاستغلال الأمثل للأصول والممتلكات، الثابتة والمنقولة، الحكومية، وتوظيفها التوظيف الأمثل،

(ك) حذفت،

(ل) حذفت،

(م) إبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لتحقيق أغراض المشروع،

(ن) القيام بأي أعمال يرى المجلس أنها ضرورية أو مساعدة له لتحقيق أهداف المشروع،

(س) تكوين أي لجان دائمة أو مؤقتة مساعدة له،

(ع) تفويض أي من اختصاصاته أو سلطاته للمحافظ أو لأي لجنة من لجانه،

(ف) إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم أعماله .

اجتماعات المجلس. ١٠- (١) يجتمع المجلس ست مرات على الأقل في السنة المالية ، ويجوز لرئيس المجلس الدعوة لأي اجتماع طارئ متى ما دعت الضرورة لذلك، أو بناءً على طلب مكتوب من نصف أعضاء المجلس .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات المجلس، بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء .

(٣) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون لرئيس المجلس صوت مرجح .

(٤) يجوز لرئيس المجلس، أن يكلف أي عضو لرئاسة المجلس في حالة غيابه.

(٥) يجوز للمجلس دعوة أي شخص لحضور أياً من اجتماعاته، أو اجتماعات لجانه، دون أن يكون له حق التصويت .

(٦) تعتبر جميع إجراءات المجلس ومداولاته سرية، ولا يجوز لأي عضو الإفضاء بأي معلومات تتعلق بها قبل الإعلان عنها بالطريقة التي يحددها المجلس .

الإفضاء بالمصلحة. ١١- يجب على كل عضو في المجلس أو اللجان التابعة له، تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح أو موضوع معروض على المجلس أو اللجنة للنظر فيه، أن يفضي للمجلس أو اللجنة بتلك المصلحة ، ولا يجوز له الاشتراك في أي مداولة أو قرار يصدره المجلس أو اللجنة يتعلق بذلك .

مكافأة المجلس ولجانه. ١٢- يحدد المجلس مكافأة رئيسه وأعضائه واللجان التابعة له، وفقاً للوائح المالية .

الأمانة العامة. ١٣- يكون للمجلس أمانة عامة ، يرأسها أمين عام ، يعينه المجلس ويحدد مهامه واختصاصاته .

المحافظ. [٩] ١٤- يعين رئيس الجمهورية بتوصية من الوزير المختص المحافظ من ذوى الكفاءة والخبرة والدراية والأفق الواسع .

اختصاصات المحافظ وسلطاته. ١٥- (١) يكون المحافظ المسئول التنفيذى الأول بالمشروع ويقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتوجيهاته، والسياسات والخطط والبرامج التي يضعها المجلس، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يمارس المحافظ الاختصاصات والسلطات الآتية:[١٠]

(أ) تقديم خدمات الإرشاد الزراعي بما يمكن المزارعين من تطبيق التقانة الملائمة للارتقاء بالإنتاج والإنتاجية،

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لتقديم خدمات وقاية المحاصيل من الأمراض والآفات،

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لتقديم خدمات اكثار البذور،

(د) الاضطلاع بعملية التنمية المستدامة في مجال خدماته،

(هـ) إعداد مشروع الموازنة السنوية ورفعها للمجلس قبل وقت كاف من بداية السنة المالية،

(و) إعداد التقرير السنوي موضحاً فيه ما تم إنجازه خلال السنة السابقة، ووضع مؤشرات العمل للسنة التالية، على أن يرفع التقرير للمجلس قبل بداية السنة الجديدة بشهر على الأقل،

---

[٩] قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ .

[١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ .

(ز) متابعة سير الأداء بمرافق المشروع ورفع تقارير دورية للمجلس بوقت كاف،

(ح) التوصية لدى المجلس بتعيين العاملين بالمشروع وترقياتهم، وفقاً للوائح التي يصدرها المجلس،

(ط) محاسبة العاملين وفقاً للوائح والضوابط التي يحددها المجلس، وإجراء التنقلات لهم،

(ى) الفصل في تظلمات العاملين، وفقاً للوائح،

(ك) وضع المحددات الفنية للتركيبة المحصولية والدورة الزراعية بالتنسيق مع هيئة البحوث الزراعية،

(ل) المحافظة على أراضي المشروع واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة التربة،

(م) توفير المعلومات التي تساعد المزارع في تسويق منتجاته،

(ن) إبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لتحقيق أغراض المشروع،

(س) إدارة وتطوير الخدمات الأساسية المتمثلة في البحوث ووقاية النباتات والتقانة والإرشاد وإكثار البذور والتدريب والطرق الداخلية.

(٢) يجوز للمحافظ تفويض أي من سلطاته لأي من مساعديه .

الفصل الرابع
ملكية الحواشات والري والصرف

ملكية الحواشات.[١١] ١٦- (١) (أ) تملك الدولة وأصحاب الملك الحر أراضي مشروع الجزيرة ،

---

[١١] قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ .

(ب) تعتبر الحواشات المخصصة للمزارعين بالمشروع، قبل صدور هذا القانون، كما لو تم تخصيصها بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) تتخذ الحكومة التدابير اللازمة الآتية :

(أ) المزارعون أصحاب الملك الحر، الذين خصصت لهم حواشات بموجب تلك الملكية، تسجل لهم تلك الحواشات ملكية عين بسجلات الأراضي ،

(ب) تكون حيازة الحواشة مقيدة بالاستغلال لغرض الزراعة مع عدم تفتيت الحيازة،

(ج) يستأجر المجلس أراضي أصحاب الملك الحر بعقد إيجارة طويل الأجل وبفئات مجزية يتفق عليها مع أصحاب الملك الحر ويدفع المجلس الأجرة سنوياً للملاك في بداية كل عام،

(د) يكون المحافظ لجنة مشتركة من إدارة المشروع وتنظيمات المزارعين وملاك الأراضي لتقدير فئات الإيجار السنوية وتحديد الدورة الزمنية لتجديد هذه الفئات ويرفع المقترح للمجلس للإجازة،

(ه) يحدد المجلس قيمة الإيجارة السنوية للحواشات المخصصة للمزارعين كما يحدد قيمة رسوم المياه وتتولى إدارة المشروع بالتعاون مع تنظيمات المزارعين، تحصيل أجرة الحواشات ورسوم المياه .

(٣) يلتزم المالك الجديد للحواشة، بسداد الفئة التي يحددها المجلس كمقابل لتسجيل الحواشة ملك عين .

(٤) للمجلس الحق في وضع موجهات الاستغلال الأمثل للحواشة، وفق السياسة الزراعية العامة، ووضع الموجهات اللازمة لتطبيق الضوابط الفنية بالنسبة للملاك .

(٥) حذف .

التصرف في الحواشة.[١٢] ١٧- (١) يخضع التنازل عن الحيازة للنظم واللوائح التي يصدرها المجلس .

الرى والصرف.[١٣] ١٨ـ (١) تتولى وزارة الزراعة والري، مسئولية صيانة وإدارة قنوات الري والمصارف الرئيسية والطلمبات بالمشروع، وتوفير المياه الكافية لتنظيمات المزارعين عند فم قنوات الحقل، على أن تتولى وزارة المالية والاقتصاد الوطني، تمويل التنمية والصيانة والتأهل والتشغيل لقنوات الري مقابل تحصيل رسوم المياه التي تمكن من تقديم تلك الخدمات .

(٢) تتولى إدرة المشروع والمزارعون عبر تنظيماتهم، صيانة وتشغيل وإدارة قنوات الحقل والصرف الداخلي.

(٣) لا تتم أي تصديقات لري أي مساحات من الشبكة المخصصة للمشروع إلا بوساطة إدارة الري وبتوجيه من المحافظ .

(٤) تنشئ وزارة الزراعة والري، إدارة خاصة لري مشروع الجزيرة على أن تتبع فنياً لوزارة الزراعة والري وإدارياً لإدارة المشروع .

١٩ - ألغيت .[١٤]

---

[١٢] قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ .

[١٣] القانون نفسه .

[١٤] القانون نفسه .

الفصل الخامس
الأحكام المالية

أيلولة الممتلكات والحقوق.[١٥]

٢٠- (١) يؤول للمشروع الآتى :

(أ) جميع الممتلكات والحقوق التي آلت له بموجب قانون مشروع الجزيرة لسنة ١٩٨٤،

(ب) جميع الديون والالتزامات المستحقة على مشروع الجزيرة بموجب قانون مشروع الجزيرة لسنة ١٩٨٤ .

(٢) يتم تقييم الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات التي تؤول للمشروع بموجب أحكام البند (١) ويدرج بدفاتر المشروع مبلغ يساوى القيمة الصافية لذلك،

(٣) يجوز للمجلس اتخاذ التدابير اللازمة لخصخصة مراكز التكلفة .

رأس مال المشروع.

٢١- يتكون رأس مال المشروع من الآتى :

(أ) ما يؤول له وفقاً لأحكام المادة ٢٠(١)،

(ب) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات،

(ج) ما يحصل عليه من أموال ورسوم نتيجة لنشاطه أو مقابل الأعمال أو الخدمات التي يؤديها والامتيازات أو الإعفاءات التي تمنح له،

(د) المنح والمساعدات الفنية التي يقبلها المجلس،

(هـ) أي موارد أخرى مشروعة يوافق عليها المجلس .

استخدام موارد المشروع.

٢٢- تستخدم موارد المشروع المالية في تحقيق أغراضه، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تستخدم موارد المشروع المالية في الآتي:

(أ) إدارة المشروع وتنفيذ أعماله وخططه وبرامجه،

---

[١٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) سداد التزامات المشروع المالية،

(ج) مقابلة مصروفات المشروع بما في ذلك الإهلاك والإبدال،

(د) دفع رواتب وأجور وعلاوات ومخصصات العاملين، وفوائد ما بعد الخدمة، ومكافأة رئيس والمجلس وأعضائه.

موازنة المشروع. ٢٣- (١) تكون للمشروع موازنة تشغيلية مستقلة، تعد في إطار الأسس المحاسبية السليمة التي يصدرها المجلس .

(٢) يعد المحافظ موازنة التنمية وإعادة التأهيل، ويرفعها للمجلس للتداول والاعتماد ورفعها لوزارة المالية والاقتصاد الوطني لدعمها بجوانبها المختلفة كالبحوث والتقانة، في إطار ولاية مجلس الإدارة .

(٣) يجيز المجلس مقترحات الموازنة السنوية .

(٤) تستخدم فوائض الموازنة في تطوير وتنمية المشروع .

فتح الحسابات بالمصارف وحفظ سجلات الأصول. ٢٤- (١) يحدد المجلس المصارف التي يفتح فيها حسابات المشروع بالعملتين المحلية والأجنبية .

(٢) يحدد المحافظ الأشخاص المخول لهم التعامل في الحسابات .

(٣) يحتفظ المشروع بسجل منتظم دائم للأصول الثابتة ويراجع هذا السجل سنوياً .

حسابات الإهلاك والإبدال. ٢٥- (١) يحتفظ المشروع بحساب منفصل للإهلاك والإبدال، ولا يجوز التصرف فيه إلا للأغراض التي خصص من أجلها .

(٢) يجوز للمجلس أن يشطب قيمة الموجودات التالفة والتي بطل استعمالها بالخصم على البند المخصص لها في حساب الإهلاك والإبدال .

الحسابات والمراجعة. ٢٦- (١) يجب على المشروع، أن يحتفظ بحسابات صحيحة ومنتظمة، وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

(٢) يقوم ديوان المراجعة القومي، أو أي مراجع أو مراجعين يوافق عليهم المراجع العام، بمراجعة حسابات المشروع في نهاية كل سنة مالية . [١٦]

الحساب الختامي والتقارير. ٢٧- يرفع المحافظ للمجلس، خلال ثلاثة أشهر بعد انتهاء السنة المالية، بيان الحساب الختامي، وتقرير ديوان المراجعة القومي، عن حسابات المشروع .

الفصل السادس

أحكام انتقالية. ٢٨- (١) يستمر العاملون في المشروع في أداء مهامهم لحين إجازة الهيكل الوظيفي وشروط خدمتهم والتعاقد معهم .

(٢) يستمر العمل بمراكز التكلفة بالمشروع لحين خصخصتها .

(٣) تستمر حيازة المزارعين للحواشات بالمشروع عند صدور هذا القانون لحين تنفيذ الأحكام الواردة في المادة ١٦ .

(٤) يتم تسليم قنوات الحقل لتنظيمات المزارعين بعد تأهيلها.

الفصل السابع
أحكام ختامية

سيادة أحكام القانون. ٢٩- في حالة تعارض أحكام هذا القانون مع أحكام أي قانون آخر، تسود أحكام هذا القانون بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض .

سلطة إصدار اللوائح. ٣٠- يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

[١٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مصرف التنمية الصناعية لسنة ٢٠٠٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
إنشاء المصرف وأغراضه ورأس ماله

٤- تأسيس المصرف .

٥- أيلولة الممتلكات .

٦- أغراض المصرف .

٧- مهام المصرف واختصاصاته .

٨- رأس المال .

الفصل الثالث
إدارة المصرف

٩- تشكيل المجلس .

١٠- مدة المجلس .

١١- سلطات المجلس واختصاصاته .

١٢- أمين المجلس .

١٣- اجتماعات المجلس .

١٤- الإفضاء بالمصلحة .

١٥- محاضر جلسات المجلس .

١٦- تكوين اللجان .

١٧- مكافأة الأعضاء .

١٨- خلو المنصب .

١٩- سرية شئون المصرف وشئون عملائه .

٢٠- المدير العام .

٢١- سلطات المدير العام .

٢٢- واجبات الوظيفة .

الفصل الرابع
أحكام مالية

٢٣- السنة المالية .

٢٤- الحسابات .

٢٥- الموازنة السنوية والحسابات الختامية .

٢٦- المراجعة .

٢٧- البيانات السنوية للحسابات والتقارير السنوية .

٢٨- الاحتياطى العام .

الفصل الخامس
أحكام عامة

٢٩- هيئة الرقابة الشرعية .

٣٠- تصفية المصرف .

٣١- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مصرف التنمية الصناعية لسنة ٢٠٠٥[١]

(٢٠٠٥/٧/١٠)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون مصرف التنمية الصناعية لسنة ٢٠٠٥ " .

إلغاء واستثناء . ٢- يلغي قانون مؤسسة التنمية السودانية لسنة ١٩٧٥، على أن تظل جميع الالتزامات الناشئة وكل الإجراءات واللوائح والقواعد والأوامر التي تمت بموجب أحكامه سارية المفعول إلى أن ينتهي أجلها أو تؤول بموجب أحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

"البنك " يقصد به بنك السودان المركزي،

" التمويل " يقصد به التمويل الذي يوفره المصرف لمشروعات الصناعة التحويلية وفقاً للقوانين المنظمة لذلك،

"الجمعية العمومية" يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني وبنك السودان،

" الصناعة " يقصد بها الصناعة التحويلية،

" العضو " يقصد به عضو المجلس المعين بموجب أحكام هذا القانون،

" المجلس " يقصد به مجلس إدارة المصرف المشكل بموجب أحكام المادة ٩،

" المحافظ " يقصد به محافظ بنك السودان المركزي،

---

[1] قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥.

[2] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

" المدير العام " يقصد به مدير عام المصرف المعين بموجب أحكام المادة ٢٠،

" المصرف " يقصد به مصرف التنمية الصناعية المنشأ بموجب أحكام المادة ٤(١)،

" الهيئة " يقصد بها هيئة الرقابة الشرعية المشكلة بموجب أحكام المادة ٢٩،

" الوزارة " يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد الوطنى،[٣]

" الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني .

الفصل الثاني
إنشاء المصرف وأغراضه ورأس ماله

تأسيس المصرف . ٤- (١) ينشأ مصرف يسمى "مصرف التنمية الصناعية" وتكون له شخصية اعتبارية .

(٢) يكون المركز الرئيسي للمصرف بالخرطوم ويجوز له أن ينشئ فروعاً أو توكيلات وأن يعين مراسلين داخل السودان وخارجه .

أيلولة الممتلكات. ٥- (١) تؤول للمصرف جميع أصول وخصوم وموجودات وديون وحقوق والتزامات ومعاملات مؤسسة التنمية السودانية الملغاة .

(٢) تعتبر الممتلكات والأصول المذكورة فى البند (١) جزءاً من مساهمة وزارة المالية والاقتصاد الوطني في رأسمال المصرف .

---

[٣] قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ .

أغراض المصرف. ٦- تكون للمصرف الأغراض الآتية :

(أ) تقديم التمويل والخدمات المصرفية الشاملة بما يساعد في تنمية وتطوير الصناعة في السودان وزيادة معدلات نموها،

(ب) المساعدة في إنشاء منشئات الصناعة في السودان وتوسيع نشاطها وتطويرها وفقاً للأساليب الحديثة،

(ج) القيام بجميع الأعمال والمعاملات المالية والمصرفية التي تخص قطاع الصناعة،

(د) إنشاء المناطق والمجمعات الصناعية بتنسيق مع الجهات المختصة،

(هـ) تقديم المشورة ودراسات الجدوى وبناء القدرات لمنشآت الصناعة،

(و) العمل على جذب رؤوس الأموال والخبرات المحلية والأجنبية للدخول في مجالات تنمية الصناعة بالسودان ، بغرض الإسهام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تنمية وتطوير قطاع الصناعة،

(ز) إصدار الأسهم وصكوك المضاربة بمختلف أنواعها وتمويل الاكتتاب أو تمويلها بالقدر والكيفية التي يحددها المجلس وفقاً للضوابط التي تساعده على تحقيق أغراضه .

مهام المصرف واختصاصاته. ٧- تكون للمصرف المهام والاختصاصات الآتية لتحقيق أغراضه :

(أ) القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية بالعملة المحلية أو الأجنبية ويشمل ذلك قبول الودائع وفتح خطابات الاعتماد وتقديم الضمانات وفتح الحسابات وغيرها ، ويجوز له أن يعمل لحسابه أو لحساب غيره أو الاشتراك معه في تلك الأعمال ، كما يجوز له أن يشارك أي من الهيئات والأشخاص والشركات التي تزاول أعمالاً مشابهة أو التي تساعده على تحقيق أغراضه في السودان وخارجه وقبول الودائع بالعملة المحلية والأجنبية من العملاء،

(ب) إصدار واستخراج ونقل وتحصيل وتظهير وتنفيذ الشيكات والصكوك والأذونات من أي نوع وبوالص الشحن أو أي أوراق أخرى قابلة للتحويل أو النقل أو التحصيل أو غير ذلك من المعاملات سواء كانت تدفع داخل السودان أو خارجه، على أن تكون هذه المعاملات خالية من أي محظور شرعي،

(ج) القيام بكافة أنواع التعامل بالنقد الأجنبي وفقاً للقوانين واللوائح والمنشورات التي يصدرها البنك،

(د) التعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المتخصصة في سبيل تحقيق أغراضه،

(هـ) شراء وبيع الأموال الثابتة والمنقولة أو تمليكها أو زيادة عائدها أو التصديق بها بأى وسيلة أخرى،

(و) القيام بممارسة جميع أعماله وأغراضه المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لقانون بنك السودان المركزي لسنة ٢٠٠٢ وقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤ واللوائح والمنشورات والأوامر التي يصدرها البنك والقوانين الأخرى السارية في جمهورية السودان،[٤]

(ز) التعامل مع أي جهة بصيغة الشراكة في الجوانب المالية والفنية والإدارية للصناعة والأعمال التجارية الأخرى كاستيراد المعدات وقطع الغيار والمواد الخام المستخدمة في الصناعة وغيرها .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

رأس المال .

٨- يكون رأسمال المصرف المصرح به مليار دولار أمريكي يتكون من:

(أ) مساهمة الوزارة ٢٥%،

(ب) مساهمة البنك ٧٥% .[٥]

الفصل الثالث
إدارة المصرف

تشكيل المجلس.

٩- يشـــكل المجلس بقرار من مجلس الـــوزراء بتوصية من الوزير بعد التشاور مع وزير الصناعة والمحافظ من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة ويكون المدير العام عضواً بحكم منصـــبه، على أن يكون من بينهم ممثلين لكل من :

(أ) الوزارة،

(ب) البنك،

(ج) وزارة الصناعة،

(د) الجهاز القومي للاستثمار،

(ه) اتحاد الغرف الصناعية،[٦]

مدة المجلس.

١٠- تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات .[٧]

سلطات المجلس واختصاصاته.

١١- تكون للمجلس السلطات والاختصاصات الآتية :

(أ) تحديد الأهداف ووضع السياسات وإجازة الخطط والبرامج العامة للمصرف،

(ب) إجازة موازنة المصرف وحساباته الختاميـــة وحســـابات الأرباح والخسائر عن كل سنة ماليـــة وإجـــازة الأربـــاح

---

[٥] قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ .

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ .

[٧] القانون نفسه .

المحولة للمساهمين وتحديد الاحتياطي ومن ثم رفعها للجمعية العمومية للموافقة،

(ج) إجازة العقود والاتفاقيات التي يبرمها المصرف،

(د) إجازة الخطط التي تضعها إدارة المصرف لتحسين وتطوير طرق وأساليب العمل،

(هـ) الحصول على التقارير الدورية عن سير العمل بالمصرف ويجوز له طلب أي تقارير أخرى،

(و) تعيين شاغلي الوظائف القيادية العليا بتوصية من المدير العام وتحدد اللوائح تلك الوظائف وإجراءات التعيين،

(ز) إجازة اللوائح المنظمة لعمل المصرف .

أمين المجلس . ١٢- يكون للمجلس أمين يعين في أول اجتماع يعقده ويحدد درجته الوظيفية ومخصصاته وتحدد اللوائح مهامه واختصاصاته .

اجتماعات المجلس . ١٣- (١) يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويجوز للرئيس دعوة المجلس للانعقاد عند الضرورة .

(٢) يكون النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بأغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

الإفضاء بالمصلحة. ١٤- يجب على كل عضو بالمجلس تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو أي اقتراح مطروح على المجلس للنظر فيه، أن يفضي للمجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر أو الاقتراح ولا يجوز له الاشتراك في أي مداولة أو المشاركة في اتخاذ أي قرار بوساطة المجلس بالنسبة لذلك الأمر أو الاقتراح .

محاضر جلسات المجلس.

١٥- يضع المجلس نظاماً لتسجيل محاضر جلساته وإجراءاتها بما في ذلك سجل دائم يضم أسماء الأعضاء الذين حضروا الاجتماع والغائبين والمعتذرين ويوقع على المحضر الرئيس وأمين المجلس .

تكوين اللجان.

١٦- يجوز للمجلس أن يكون لجاناً ويحدد واجباتها وسلطاتها في حدود سلطات واختصاصات المجلس الواردة في هذا القانون .

مكافأة الأعضاء.

١٧- يتقاضى أعضاء المجلس مكافأة شهرية وذلك نظير جهدهم في المجلس وتيسير أعمال المصرف وتحدد تلك المكافآت بوساطة الجمعية العمومية بموافقة الوزير والمحافظ .

خلو المنصب.

١٨- (١) يخلو منصب عضو المجلس إذا :

(أ) فقد أهليته،

(ب) أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة،

(ج) استقال من منصبه أو قبلت استقالته،

(د) تغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول لدى رئيس المجلس ،

(هـ) أعفي بوساطة الجهة المختصة بالتعيين،

(و) توفي .

(٢) يملأ المنصب في حال خلوه وفق أحكام البند (١) بذات الطريقة المنصوص عليها في المادة ٩ .[٨]

سرية شئون المصرف وشئون عملائه.

١٩- يجب على كل عضو أو موظف عامل بالمصرف مراعاة السرية فيما يتعلق بجميع الأمور المتصلة بشئون عملاء المصرف وعملياته.

---

[٨] قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ .

المدير العام. ٢٠- يعين مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير بالتشاور مع المحافظ ومجلس الإدارة مديراً عاماً للمصرف من ذوي الخبرة العلمية والعملية والمؤهلات والكفاءة العالية.

سلطات المدير العام. ٢١- (١) يكون المدير العام هو المسئول التنفيذي الأول عن المصرف ويباشر جميع سلطات التصرف والتوقيع على الوثائق والعقود والاتفاقيات نيابة عن المصرف وفقاً للخطط والسياسات والقرارات التي يصدرها المجلس ويجوز له أن يفوض هذه السلطة لأي من العاملين بالمصرف .

(٢) يعين المدير العام العاملين في الوظائف دون القيادية العليا وتحدد اللوائح تلك الوظائف وإجراءات التعيين.

(٣) يكون المدير العام مسئولاً عن أداء العمل بالمصرف أمام المجلس .[٩]

واجبات الوظيفة. ٢٢- يكرس المدير العام وعمال المصرف جميع وقتهم المهني لخدمة المصرف ولا يجوز خلال خدمتهم بالمصرف قبول أي وظيفة أو تكليف من أي مؤسسة أو مصرف آخر أو مباشرة أي عمل آخر إلا بموافقة مكتوبة من المجلس.

الفصل الرابع
أحكام مالية

السنة المالية. ٢٣- تبدأ السنة المالية للمصرف في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من ذات السنة .

---

[٩] قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ .

الحسابات.

٢٤- يقوم المدير العام بمسك حسابات صحيحة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة عن كل عمليات المصرف في سجلات ودفاتر تخصص لذلك الغرض وترفع للمجلس دورياً لإجازتها .

الموازنة السنوية والحسابات الختامية.

٢٥- (١) يعد المدير العام الموازنة وفقاً لأحكام قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤ والأوامر والمنشورات الصادرة بموجبه. أو بموجب أي قانون آخر يحل محله . [١٠]

(٢) يقوم المجلس بإجازة الموازنة السنوية التي تبين الحساب السنوي للأرباح والخسائر قبل وقت كاف من بداية كل سنة مالية .

(٣) تكون الحسابات الختامية وحساب الإرباح والخسائر بتوقيع رئيس المجلس والمدير العام .

(٤) تقفل الحسابات الختامية للسنة المالية في فترة لا تجاوز شهر مارس من العام الجديد .

المراجعة.

٢٦- تراجع حسابات المصرف بوساطة ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانوني آخر يحدده المراجع العام بموافقة البنك . [١١]

---

[١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[١١] القانون نفسه .

البيانات السنوية للحسابات والتقارير السنوية.

٢٧- (١) يقدم المجلس صورة من البيان السنوي للحسابات معتمدة من المراجع القانوني خلال شهر من مراجعتها للوزير والمحافظ ويقوم المصرف بنشر هذا البيان أو الإعلان عنه وذلك حسب مقتضيات قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤ أو أي قانون آخر يحل محله . [١٢]

(٢) يرفق بالبيان المقدم تقرير من المجلس عن عمليات المصرف خلال السنة المالية المنتهية ويقوم المصرف بنشر ذلك التقرير. [١٣]

الاحتياطي العام.

٢٨- (١) ينشئ المصرف حساباً للاحتياطي العام وفقاً لتوجيهات البنك .

(٢) يكون الصرف من حساب الاحتياطي العام وفقاً لتوجيهات الجمعية العمومية .

الفصل الخامس
أحكام عامة

هيئة الرقابة الشرعية.

٢٩- (١) تشكل هيئة للرقابة الشرعية من عدد لا يجاوز خمسة أعضاء من علماء الشريعة الإسلامية والاقتصاد والخبرة المصرفية على أن تكون أغلبية الهيئة من الحاصلين على تأهيل في الشريعة الإسلامية ، يعهد إليهم بإعداد نماذج عقود التمويل ومراجعة جميع الأعمال المصرفية من الناحية الشرعية . [١٤]

---

[١٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٣] القانون نفسه .

[١٤] القانون نفسه .

(٢) تعين الجمعية العمومية أعضاء الهيئة لمدة لا تجاوز عمر المجلس وتحدد أتعابهم كما يجوز لها إعادة تعيينهم لفترة أخرى بعد انتهاء الفترة المحددة .

(٣) تكون قرارات الهيئة ملزمة للمصرف .

تصفية المصرف. ٣٠- لا يجوز تصفية المصرف إلا بقانون .

سلطة إصدار اللوائح . ٣١- يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح التنظيمية والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح والأوامر والقواعد المسائل الآتية :

(أ) تعيين لجان المجلس الفرعية وتحديد سلطاتها واختصاصاتها،

(ب) طريقة تقديم البيانات والمعلومات والمعاملات للمصرف والمجلس ولأي سلطة أخرى أو أي موظف حسب مقتضى الحال بما يتماشى مع قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤،

(ج) كيفية إعداد البيانات المالية والحسابات والكشوفات ،

(د) الاتفاقيات والعقود التي تتصل بأعمال المصرف ومعاملاته،

(هـ) لوائح وشروط خدمة العاملين بالمصرف ،

(و) تحديد تصديق سقوفات التمويل بمختلف درجاتها ،

(ز) جميع اللوائح اللازمة لتنظيم وتنفيذ أعمال المصرف .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات لسنة ٢٠٠٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تطبيق .

٣- استثناء .

٤- تفسير .

الفصل الثاني
الوكالة

٥- إنشاء الوكالة ومقرها .

٦- أغراض الوكالة .

٧- اختصاصات الوكالة .

٨- إنشاء المجلس وتشكيله .

٩- الإفضاء بالمصلحة .

١٠- الإعفاء من المنصب وخلوه .

١١- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٢- اجتماعات المجلس .

١٣- مكافآت أعضاء المجلس .

١٤- تعيين المدير العام .

١٥- اختصاصات المدير العام وسلطاته .

١٦- مراعاة السرية .

الفصل الثالث
العمليات

١٧- اتباع الأساليب التجارية .

١٨- تأمين ائتمان الصادرات.
١٩- ائتمانات الصادرات القابلة للتأمين .
٢٠- المخاطر القابلة للتأمين .
٢١- عقود التأمين وإعادة التأمين .
٢٢- حدود التأمين .
٢٣- الحلول .
٢٤- التعاون مع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الوطنية والإقليمية والدولية .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

٢٥- رأس المال .
٢٦- الموارد المالية الأخرى .
٢٧- الرسوم والاشتراكات .
٢٨- التزامات رأس المال وحقوقه .
٢٩- الاحتياطيات وتوزيع الدخل الصافي .
٣٠- السنة المالية .
٣١- موازنة الوكالة .
٣٢- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات .
٣٣- أموال الوكالة والمراجعة .
٣٤- صندوقا المؤمن لهم والمساهمين في رأس المال ومواردهما المالية .

الفصل الخامس
أحكام عامة

٣٥- المصدرون المؤهلون من الاستفادة من خدمات الوكالة .
٣٦- إعفاء الوكالة من الضرائب والرسوم .
٣٧- نشر التقرير السنوي .
٣٨- تسوية الخلافات .
٣٩- تصفية الوكالة .
٤٠- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات لسنة ٢٠٠٥[١]

(٢٠٠٥/٩/٢٤)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون ، " قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات لسنة ٢٠٠٥ " .

تطبيق . ٢- تطبق أحكام هذا القانون على جميع الصادرات السودانية فيما عدا الصادرات البترولية والذهب غير المشغول .

استثناء . ٣- تستثنى الوكالة والعاملون بها من القوانين الآتية ، وأى قوانين أخرى تحل محلها ، وهى :(٢)

(أ) قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ ،

(ب) قانون معاشات الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٣ ،

(ج) قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧،

(د) قانون ديوان العدالة الاتحادي للعاملين بالخدمة العامة لسنة ١٩٩٩،

(هـ) قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ ،

(و) قانون الرقابة على التأمين لسنة ٢٠٠١ .

---

[١] قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٥ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تفسير .

٤- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

"ائتمان الصادرات"يقصد بها حصيلة الصادرات السودانية وفقاً لعقود التأمين ،

" التأمين " يقصد به كل ما يتصل بتأمين حصيلة الصادرات وفق العقود التي تبرمها الوكالة مع عملائها ،

" التمويل " يقصد به أوجه التمويل التي تقدمها الوكالة بآجالها المختلفة ، والضمانات التي تقدم وفقاً لأحكام هذا القانون لتعزيز القدرة التنافسية للصادرات السودانية ،

" الصادرات السودانية " يقصد بها :

(أ) السلع غير البترولية والذهب المشغول ، التي تنتج أو تصنع كلياً أو جزئياً ، أو يتم تجميعها أو تشكيلها في السودان ، ما دام قد ترتب على ذلك قيمة اقتصادية مضافة للسودان حسبما يحددها المجلس،

(ب) الخدمات التي يؤديها أشخاص مقيمون في السودان لصالح غير المقيمين فيه ، أو تلك المرتبطة بالنشاط التصديري،

(ج) حقوق الملكية الفكرية وتشمل كافة الحقوق التي يتمتع بها المخترع أو المفكر والتي أقرتها القوانين العالمية لحماية الملكية الفكرية .

" عقد التأمين "	يقصد به العقد الذي تقدم الوكالة بموجبه الغطاء التأميني لائتمان الصادرات وذلك ضد المخاطر المبينة في المادة ٢٠(١)و(٢) أو الذي يضفي المجلس صلاحية التأمين عليه وفقاً لأحكام المادة ٢٠(٣)،
" المجلس "	يقصد به مجلس إدارة الوكالة المنشأ بموجب أحكام المادة ٨،
" المدير العام "	يقصد به مدير عام الوكالة المعين بموجب أحكام المادة ١٤،
" المشتري"	يقصد به مشتري السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية المصدرة،
" المصدر "	يقصد به مصدر السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية المستوفي لشروط الأهلية المبينة في المادة ٣٥،
" المؤمن له "	يقصد به الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبرم عقد تأمين مع الوكالة،
" الوزير "	يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني،
" الوكالة "	يقصد بها الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات المنشأة بموجب أحكام المادة ٥ .

الفصل الثاني
الوكـالة

إنشاء الوكالة ومقرها . ٥- (١) تنشأ وكالة تسمى ، "الوكالـة الوطنيـة لتـأمين وتمويـل الصادرات" ، وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام وحق التقاضي باسمها .

(٢) يكون المقر الرئيسي للوكالة بالخرطوم ، ويجـوز لهـا أن تنشئ فروعاً أو وكالات في ولايات السـودان الأخـرى، وخارج السودان .

أغراض الوكالة . ٦- تكون للوكالة الأغراض الآتية :

(أ) تشجيع وتنمية الصادرات السودانية،

(ب) دعم قطاع الصادر .

اختصاصات الوكالة . ٧- (١) في سبيل تحقيق الأغراض المنصوص عليها في المـادة ٦ تكون للوكالة الاختصاصات الآتية : [٣]

(أ) تأمين وإعادة تأمين ائتمان الصادرات السـودانية وفقاً لأحكام المادة ١٩ ،

(ب) تعويض المؤمن لهم تعويضاً مناسباً عن المخاطر الواردة في المادة ٢٠ ،

(ج) تقديم التمويل والضمانات التـي تهـدف لتعزيـز القدرة التنافسية للصادرات السودانية وزيادة حجم الصادرات وحصيلتها ،

(د) القيام بالدراسات التسويقية للصادرات السـودانية في ضوء احتياجات الأسواق الخارجية ، وتزويد

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الجهات المعنية بالدولة ومصدري السلع السودانية بنتائج تلك الدراسات،

(هـ) الإسهام في الترويج لتمويل الصادرات السودانية في الخارج ، وفتح الأسواق العالمية،

(و) تقديم التمويل القصير والمتوسط الأجل والضمانات اللازمة لتمويل عمليات تصدير السلع أو الخدمات أو حقوق الملكية الفكرية قبل وبعد الشحن،

(ز) تقديم التمويل القصير والمتوسط الأجل للمنشآت والمشروعات القائمة التي تنتج سلعاً مؤهلة للتصدير ، وذلك بهدف زيادة طاقتها الإنتاجية،

(ح) تمويل عمليات الواردات المتعلقة أساساً بالسلع الرأسمالية أو مستلزمات الإنتاج من أجل تصدير سلع مؤهلة ، وذلك لزيادة طاقتها الإنتاجية،

(ط) مباشرة مختلف العمليات المصرفية التي يحتاجها المصدر في نشاطه ،

(ى) وضع الترتيبات المناسبة للتدرج في تحقيق أغراضها بما يضمن حسن الأداء وتحقيق أقصى فائدة من الإمكانيات المتاحة للوكالة من وقت لآخر .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) يجوز للوكالة ممارسة جميع السلطات التي تراها ضرورية أو مناسبة لتحقيق أغراضها.

إنشاء المجلس وتشكيله .

٨- (١) ينشأ مجلس لإدارة الوكالة يتولى شئونها ويمارس نيابة عنها جميع الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون .

(٢) يشكل المجلس على الوجه الآتي : [٤]

(أ) رئيس ينتخبه المجلس من بين أعضائه ،

(ب) عضوان يمثلان المصارف المساهمة في رأسمال الوكالة ، تختارهما تلك المصارف ،

(ج) عضوان يمثلان شركات التأمين المساهمة في رأسمال الوكالة ، تختارهما تلك الشركات ،

(د) ممثل لوزارة التجارة يختاره وزير التجارة ،

(هـ) عضوان من ذوي الخبرة في مجال عمل الوكالة ، يختارهما الوزير ،

(و) ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني ، يختاره الوزير ،

(ز) ممثل لبنك السودان المركزي ، يختاره المحافظ ،

(ح) المدير العام عضواً بحكم منصبه .

(٣) لا يجوز الجمع بين منصب المدير العام ورئيس المجلس .

(٤) تكون مدة عضوية الأعضاء ما عدا المدير العام ثلاث سنوات ، وتجدد لمدة واحدة باستثناء ممثلي المساهمين .

الإفضاء بالمصلحة . ٩- يجب على كل عضو بالمجلس تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس للنظر فيه أن يفضي إلى المجلس كتابة بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر أو الاقتراح ، ولا يجوز له الاشتراك في أي مداولة أو قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر أو الاقتراح .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الإعفاء من المنصب وخلوه . ١٠- (١) يعفى عضو المجلس من منصبه في أي من الحالات الآتية :

(أ) عدم اللياقة الطبية ،

(ب) تخلفه بغير إذن أو عذر مقبول عن ثلاثة اجتماعات متتالية ،

(ج) إخلاله بأحكام المادة ٩ ،

(د) إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ،

(هـ) إذا كان ممثلاً لأي جهة وإنتهي تمثيله لها .

(٢) يخلو منصب عضو المجلس في أي من الحالات الآتية :

(أ) صدور قرار بإعفائه من منصبه بموجب أحكام البند (١) ،

(ب) قبول استقالته ،

(ج) وفاته ،

(٣) يملأ المنصب في حالة خلوه بمقتضى أحكام البند (٢) ، وفقاً لأحكام المادة ٨(٢) .

اختصاصات المجلس وسلطاته . ١١- (١) يكون المجلس مسئولاً عن وضع السياسة العامة للوكالة ومراقبة أعمالها والسعى لتحقيق أغراضها ومباشرة سلطاتها على أسس سليمة .

(٢) دون المساس بعموم أحكام البند (١) تكون للمجلس الاختصصات والسلطات الآتية :

(أ) تحديد الحد الأقصى لمجموع المبالغ التي يجوز للوكالة أن تلتزم بالمسئولية الاحتمالية عنها في ظل العقود التي تبرمها بالنسبة لكل دولة وكل مؤمن له وكل عملية ، بما يحفظ سلامة المركز المالي للوكالة ،

(ب) تحديد الحد الأدنى من القيمة الاقتصادية المضافة، التي يجب توافرها في الصادرات السودانية ، مع الأخذ في الاعتبار نصوص الاتفاقيات والنظم ذات العلاقة ،

(ج) الإشراف على حسن سير الأداء والعمل بالوكالة ،

(د) اعتماد نماذج عقود التأمين والعقود الخاصة بالتسهيلات الائتمانية التي تصدرها الوكالة ،

(هـ) الموافقة على التقرير السنوي فيما يتعلق بنشاط الوكالة، واتخاذ القرارات وإصدار التوجيهات المناسبة بشأنه ،

(و) إجازة الموازنة السنوية للوكالة والحساب الختامي،

(ز) رفع تقارير للوزير عن المسائل المتعلقة بتمويل وتأمين الصادرات ،

(ح) إجازة الهياكل التنظيمية والوظيفية ومراجعتها كلما كان ذلك ضرورياً وإجازة شروط خدمة العاملين بالوكالة ،

(ط) وضع لائحة داخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاته ،

(ى) أى اختصاصات أو سلطات أخرى تكون لازمة لتحقيق أغراضه .

(٣) يجوز للمجلس أن يفوض أياً من سلطاته المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و(د) لرئيسه أو المدير العام وفقاً للشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

اجتماعات المجلس . ١٢- (١) يعقد المجلس اجتماعاً عادياً مرة كل أربعة أشهر بناءً على دعوة من رئيسه ، وفي حالة غيابه ، من المدير العام ، ويجوز للمجلس في حالة الضرورة أن يعقد اجتماعاً طارئاً إذا طلب رئيس المجلس أو نصف الأعضاء ذلك .[٥]

(٢) يترأس رئيس المجلس الاجتماعات، وفي حالة غيابه يترأس الاجتماع العضو الذي ينتخبه المجلس لإدارة ذلك الاجتماع.

(٣) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء .

(٤) تجاز قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة ، وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

مكافآت أعضاء المجلس . ١٣- تدفع للرئيس وأعضاء المجلس المكافآت التي يحددها الوزير بالتشاور مع الرئيس.

تعيين المدير العام . ١٤- (١) يكون للوكالة مدير عام من ذوى المؤهلات والكفاءة والخبرة الكافية في مجال عمل الوكالة ومشهوداً له بالأمانة والنزاهة يعينه الوزير بقرار منه بناء على توصية المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويحدد ذلك القرار شروط خدمته .

(٢) يتم تعيين أول مدير عام للوكالة بقرار من الوزير .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

اختصاصات المدير العام وسلطاته .

١٥- (١) يكون المدير العام الموظف التنفيذى الأول ، والمسئول عن إدارة الوكالة وتصريف شئونها وفقاً لسياسة المجلس وتوجيهاته .

ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمدير العام الاختصاصات والسلطات الآتية :[٦]

(أ) وضع البرامج والخطط التفصيلية لتنمية وتطوير أعمال الوكالة ، وعرضها على المجلس لإجازتها،

(ب) اتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية لإدارة الوكالة وتنظيمها وتسييرها اليومي ،

(ج) إعداد الموازنة التقديرية السنوية والحسابات الختامية ورفعها للمجلس لإجازتها ،

(د) تمثيل الوكالة في علاقتها مع الغير ،

(هـ) التوقيع نيابة عن الوكالة على العقود التي يوافق عليها المجلس ،

(و) وضع الهيكل التنظيمى والوظيفي للوكالة وعرضهما على المجلس للموافقة عليهما ورفعهما للجهة المختصة ،

(ز) تعيين العاملين بالوكالة وإجازة ترقياتهم ، ومحاسبتهم وفقاً لأحكام القانون .

(ح) تشكيل لجنة أو لجان لمساعدته في أعماله ، وتقديم أي دراسات في أي موضوع يطلبه منها ،

(٢) يجوز للمدير العام أن يفوض أياً من اختصاصاته أو سلطاته لأي من مساعديه ، أو أي لجنة يشكلها ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

مراعاة السرية . ١٦- يجب على رئيس المجلس وأعضائه والمدير العام والعاملين بالوكالة مراعاة السرية التامة في جميع الأمور التي لم تأذن الوكالة بنشرها .

الفصل الثالث
العمليات

اتباع الأساليب التجارية . ١٧- (١) تلتزم الوكالة في ممارسة جميع أعمالها ومعاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية .

(٢) يجب على الوكالة أن تطبق في عملياتها كافة القوانين المعمول بها والأساليب التجارية المتبعة والمتعارف عليها.[٧]

تأمين ائتمان الصادرات. ١٨- (١) يجب على الوكالة في قيامها بعمليات تأمين ائتمان الصادرات مراعاة المسائل الآتية :

(أ) السعى لتحقيق التعاون بين المؤمن لهم ، عن طريق اشتراكهم كافة في تحمل الأضرار التي تلحق بأي منهم في حالة حدوث الخطر أو الأخطار التي تقوم الوكالة بتأمينها أو إعادة تأمينها ،

(ب) توزيع الفائض الذي قد يتحقق في عمليات التأمين وإعادة التأمين على المؤمن لهم وفقاً للأسس التي يقررها المجلس ،

(ج) استثمار القدر المناسب من الأموال المحصلة من المؤمن لهم والفوائض في صندوق المؤمن لهم ، وإضافة صافي عائد الاستثمار لصالح صندوق المؤمن لهم بعد خصم حصة متفق عليها من ذلك العائد لصالح صندوق المساهمين في رأس المال بصفته مضارباً .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) تسرى كافة أحكام هذا القانون المتعلقة بعمليات التأمين على عمليات إعادة التأمين التي تقوم بها الوكالة .

ائتمانات الصادرات القابلة للتأمين .

١٩- تكون جميع الائتمانات المتعلقة بصادرات سودانية قابلة للتأمين على ألا تزيد مدة الائتمان على إثنى عشر شهراً، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك .

المخاطر القابلة للتأمين.

٢٠- (١) تغطى الوكالة ائتمان الصادرات القابلة للتأمين ضد الخسارة الناجمة عن تحقق أي من أنواع المخاطر التجارية الآتية :

(أ) إعسار أو إفلاس المشتري،

(ب) فسخ المشتري أو إنهائه لعقد الشراء ، أو رفض المشتري أو عجزه عن تسلم السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية رغم قيام البائع بالوفاء بجميع التزاماته قبل المشترى ،

(ج) رفض المشتري الوفاء بثمن الشراء للبائع ، أو عجزه عن ذلك ، رغم قيام البائع بالوفاء بجميع التزاماته قبل المشتري.

(٢) تغطي الوكالة ائتمانات الصادرات القابلة للتأمين ضد الخسارة المترتبة على تحقق واحد أو أكثر من المخاطر غير التجارية الآتية :

(أ) تحويل العملة :

(أولاً) فرض قيود تعزى إلى حكومة القطر الذي تم تصدير السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية إلى أراضيه على التحويل الخارجي لعملته المحلية إلى عملة قابلة للتحويل الحر أو عملة أخرى مقبولة للمؤمن له ،

(ثانياً) رفض أو تراخي حكومة الدولة التي تم تصدير السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية إليها في الموافقة خلال فترة معقولة على طلب التحويل المقدم من المؤمن له ،

(ثالثاً) فرض السلطات العامة في الدولة التي تم تصدير السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية إلى أراضيها عند التحويل بسعر صرف يميز ضد المؤمن له تمييزاً واضحاً .

(ب) نزع الملكية والإجراءات المماثلة :

(أولاً) اتخاذ حكومة الدولة التي تم تصدير السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية إلى أراضيها إجراءً تشريعياً أو إدارياً أو عدم اتخاذها لإجراء إدارى يترتب عليه حرمان المؤمن له من ملكيته للسلع والخدمات أو حقوق الملكية الفكرية المبيعة بائتمان صادرات أو من السيطرة على تلك السلع أو الخدمات أو حقوق الملكية الفكرية أو منافع جوهرية لها ،

(ثانياً) إلغاء الدولة التي تم تصدير السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية إلى أراضيها لرخصة استيراد السلع موضع ائتمان صادرات مؤمن عليه من قبل الوكالة ، وذلك بعد شحن السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية أو رفض الدولة التي تم تصدير السلعة أو

الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية إلى أراضيها إدخال السلعة إلى إقليمها ،

(ثالثاً) يستثنى من ذلك الإجراءات التي تتخذها الحكومات عادة لتنظيم النشاط الاقتصادي في أراضيها والتي لا تنطوي على تفرقة تضر بالمؤمن له ،

(ج) الإخلال بالعقد :

فسخ حكومة الدولة التي تم تصدير السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية إلى أراضيها لعقد بينها وبين المؤمن له أو إخلالها بالتزاماتها بموجب ذلك العقد ، وذلك في الأحوال الآتية :

(أولاً) إذا كان من غير الممكن للمؤمن له اللجوء إلى المحاكم أو هيئة تحكيم للفصل في ادعائه فسخ العقد أو الإخلال بأحكامه ،

(ثانياً) إذا لم تقم الهيئة بالفصل في الادعاء خلال مدة معقولة على النحو المحدد في عقد التأمين ،

(ثالثاً) استحالة تنفيذ القرار الصادر من الهيئة المذكورة .

(د) الحرب والاضطرابات المدنية :

أى عمل عسكرى أو اضطرابات مدنية في إقليم الدولة التي تم تصدير السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية إلى أراضيها .

(٣) يجوز للمجلس إضفاء الصلاحية للتأمين على مخاطر تجارية وغير تجارية محددة ، خلاف المخاطر الواردة في البندين (١) و(٢) .

عقود التأمين وإعادة التأمين .

٢١- (١) تعد الوكالة عقود التأمين وإعادة التأمين وفقاً للنماذج التي يعتمدها المجلس من وقت لآخر .

(٢) لا تلزم الوكالة بتغطية جميع الخسائر المؤمن عليها أو المعاد تأمينها ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد .

حدود التأمين .

٢٢- يحدد المجلس الحد الأقصى لإجمالى الالتزامات التي تتحملها الوكالة بناء على ما تبرمه من عقود التأمين ، وذلك بما لا يخل بسلامة المركز المالي للوكالة .

الحلول .

٢٣- (١) تحل الوكالة محل المؤمن له الذي تعوض أو توافق على تعويضه عن الخسارة المؤمن عليها ، وذلك فيما يكون للمؤمن له من حقوق نتيجة لتحقق الخطر المعين .

(٢) يجب أن تبين عقود التأمين الحدود التي يتم فيها حلول الوكالة محل المؤمن له على نحو مفصل .

التعاون مع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الوطنية والإقليمية والدولية .

٢٤- (١) يجوز للوكالة أن تتعاون مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية المماثلة بالكيفية التي تراها مناسبة لأغراضها كما يجوز لها أن تستعين بالجهات الفنية المتخصصة لإنجاز عملياتها .

(٢) يجوز للوكالة أن تعيد تأمين أي ائتمان صادرات قامت بتغطيته مع أي وكالة تراها لإعادة التأمين كلياً أو جزئياً .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

رأس المال . ٢٥- (١) يكون رأسمال الوكالة ستين مليون جنيهاً سودانياً ورأسمالها المدفوع ثلاثون مليون جنيهاً سودانياً ويجوز للمجلس بموافقة الوزير زيادة رأس المال أو تخفيضه . [٨]

(٢) تكون مساهمة حكومة السودان وزارة المالية والاقتصاد الوطني وبنك السودان المركزي ، كل على حدة بما لا يقل عن خمس وعشرين بالمائة (٢٥%) من رأسمال الوكالة .[٩]

(٣) يجوز للمصارف التجارية وشركات التأمين ، المساهمة في رأسمال الوكالة وذلك بالكيفية والشروط التي يحددها المجلس بعد التشاور مع الوزير .

(٤) يجوز للمجلس ، بعد التشاور مع الوزير ، قبول مساهمة أي جهة أخرى في رأسمال الوكالة بالكيفية وبالشروط التي يحددها .

(٥) يتم سداد المساهمات المنصوص عليها في البند (١) على الوجه الآتي:

(أ) تسدد خمسون بالمائة (٥٠%) من المساهمات نقداً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ،

(ب) تظل باقى المساهمات غير المسددة تحت طلب الوكالة لاستدعائها في أي وقت ، وبالشروط التي يراها المجلس مناسبة .

(٦) تحدد الوكالة الحساب الذي تم فيه سداد المساهمات .

(٧) يجوز للمجلس بموافقة الوزير زيادة المساهمات في رأس المال بالقدر الذي يراه مناسباً لدعم المركز المالي للوكالة .

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٩] القانون نفسه .

(٨) يقتصر التزام المساهمين بالنسبة لمساهمتهم في رأس المال على الجزء غير المدفوع من مساهمتهم .

(٩) المساهم في رأسمال الوكالة غير ملزم بالتزامات الوكالة تجاه الغير .

الموارد المالية الأخرى .

٢٦- تتكون الموارد المالية للوكالة من : [١٠]

(أ) رأس مال الوكالة ،

(ب) اشتراكات التأمين وإعادة التأمين التي يتبرع بها المؤمن لهم للوكالة ، وذلك بالقدر الذي تحتاج إليه الوكالة لأداء التعويضات ،

(ج) العائد من التمويل والخدمات الأخرى التي تقدمها الوكالة للمصدرين ،

(د) عائد استثمار الموارد المالية للوكالة ،

(هـ) التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الوكالة ،

(و) المبالغ التي تتحصل عليها الوكالة كخلف مستفيد بعد تعويض المؤمن لهم ،

(ز) أى موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

الرسوم والاشتراكات .

٢٧- (١) يحدد المجلس من وقت لآخر ، بموافقة الوزير معدل الرسوم والاشتراكات والتكاليف الأخرى .

(٢) تحصل الوكالة رسماً لتغطية تكاليف فحص طلب التأمين أو إعادة التأمين .

---

[١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التزامات رأس المال وحقوقه . ٢٨ــ (١) تدفع خمسون في المائة من مصروفات تأسيس وتشغيل الوكالة من رأس المال على سبيل القرض، وتسترد من فائض صندوق المؤمن لهم، ويتحمل رأس المال الخمسين في المائة الأخرى .

(٢) لا يستحق رأس المال شيئاً من فائض صندوق المؤمن لهم.

(٣) إذا حدث عجز في صندوق المؤمن لهم يسدد من رأس المال على سبيل القرض ويسترد من فائض صندوق المؤمن لهم .

الاحتياطيات وتوزيع الدخل الصافي . ٢٩- (١) يخصص المجلس كل المبالغ الفائضة التي تتحقق لصندوق المؤمن لهم، وكل الأرباح التي تتحق لصندوق المساهمين في رأس المال لتكوين الاحتياطيات إلى أن يبلغ إجمالى الاحتياطيات ضعف رأسمال الوكالة .

(٢) يقرر المجلس ، عند بلوغ احتياطيات الوكالة النصاب المنصوص عليه في البند (١) ، طريقة ومدى :

(أ) تخصيص الفائض الذي يتحقق لصندوق المؤمن لهم كاحتياطى لذلك الصندوق أو توزيعه على المؤمن لهم ،

(ب) تخصيص صافي الأرباح الذي يتحقق لصندوق المساهمين في رأس المال كاحتياطي لذلك الصندوق ، أو توزيعه على المساهمين في رأس المال ، أو استخدامه لأغراض أخرى ، على أن يتم أي توزيع لصافي الأرباح على المساهمين في رأس المال بنسبة نصيب كل واحد منهم في رأسمال الوكالة .

السنة المالية . ٣٠- (١) تبدأ السنة المالية للوكالة مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهى بنهايتها .

(٢) تبدأ السنة المالية الأولى للوكالة من تاريخ مزاولة الوكالة لنشاطها ، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية .

موازنة الوكالة . ٣١- تكون للوكالة موازنة سنوية وحسابات ختامية تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة لإعداد الموازنات وتعرض على المجلس لإجازتها.

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات . ٣٢- تحفظ الوكالة حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة، وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

أموال الوكالة والمراجعة . ٣٣- تعتبر أموال الوكالة أموالاً عامة ويقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حساباتها بعد نهاية كل سنة مالية .[١١]

صندوقا المؤمن لهم والمساهمين في رأس المال ومواردهما المالية . ٣٤- (١) تحتفظ الوكالة بصندوقين هما :

(أ) صندوق المؤمن لهم ،

(ب) صندوق المساهمين في رأس المال .

(٢) تتكون الموارد المالية لصندوق المؤمن لهم من :

(أ) اشتراكات التأمين وإعادة التأمين الذي تقوم به الوكالة ، والرسوم المتحصلة ،

(ب) المطالبات المتحصلة من إعادة التأمين ،

(ج) الفائض الذي قد يتحقق من عمليات الوكالة ،

(د) الاحتياطيات التي تتكون بتخصيص جزء من الفائض المشار إليه في الفقرة (ج) ،

---

[١١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(هـ) الأرباح التي تتحقق من استثمارات الاحتياطيات المنسوبة لصندوق المؤمن لهم ،

(و) المبالغ التي تتحصل عليها الوكالة كخلف مستفيد

(٣) تتكون الموارد المالية لصندوق المساهمين في رأس المال من :

(أ) رأس المال والاحتياطيات المنسوبة لصندوق المساهمين في رأس المال ،

(ب) أرباح استثمارات رأس المال والاحتياطيات المنسوبة لصندوق المساهمين في رأس المال ،

(ج) الجزء من أرباح استثمارات موارد صندوق المؤمن لهم الذي يستحقه صندوق المساهمين في رأس المال بصفته مضارباً ،

(د) أرباح عمليات التمويل والتسهيلات الائتمانية والخدمات التي تقدمها الوكالة .

الفصل الخامس
أحكام عامة

المصدرون المؤهلون من للاستفادة من خدمات الوكالة .

٣٥- يتمتع بصلاحية الاستفادة من خدمات الوكالة المصدرون المؤهلون المسجلون في سجل المصدرين والمستوردين المنشأ بموجب أحكام قانون تسجيل المصدرين والمستوردين لسنة ٢٠٠٨، كما يشمل ذلك المنتجين المصدرين .[١٢]

[١٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

إعفـــاء الوكـــالة من الضرائب والرسوم . ٣٦- تعفى الوكالة من جميع الضرائب والرسوم .

نشر التقرير السنوي . ٣٧- تنشر الوكالة تقريراً سنوياً يبين نتائج أعمالها، متضـــمناً حســـاباتها الختامية المصادقة ، وتوافي الوزير والمساهمين في رأسمال الوكالـــة بنسخ من هذا التقرير .

تسوية الخلافات . ٣٨- تتم تسوية أي خلاف قد ينشأ بين الوكالة وأي من المســـتفيدين مـــن خدماتها طبقاً لقواعد التحكيم التي ينص عليها أو يشار إليها في العقد المبرم بين الوكالة والمستفيد المعني.

تصفية الوكالة . ٣٩- لا يجوز تصفية الوكالة إلا بمقتضى قانون .

سلطة إصدار اللوائح . ٤٠- يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المفوضية القومية للخدمة القضائية لسنة ٢٠٠٥

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

٤- إنشاء المفوضية وتشكيلها .

٥- مهام المفوضية واختصاصاتها .

٦- سلطات المفوضية .

٧- اجتماعات المفوضية وقراراتها .

٨- موازنة المفوضية .

٩- الأمانة العامة للمفوضية .

١٠ـ حكم انتقالي .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المفوضية القومية للخدمة القضائية لسنة ٢٠٠٥[١]

(٢٠٠٥/١٠/١٥)

اسم القانون. ١- يسمى هذا القانون " قانون المفوضية القومية للخدمة القضائية لسنة ٢٠٠٥ ".

الغاء واستثناء. ٢- يلغى الفصل الثاني من قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦، ومع ذلك تظل صحيحة كافة الإجراءات التي تمت بموجبه إلى أن تلغى أو تعدل .

تفسير. ٣- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" رئيس القضاء " يقصد به رئيس القضاء لجمهورية السودان،
" القانون " يقصد به قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦،
" المفوضية " يقصد بها المفوضية القومية للخدمة القضائية المنشأة بموجب أحكام المادة ٤.

إنشاء المفوضية وتشكيلها. [٢] ٤- ينشئ رئيس الجمهورية، بعد التشاور مع رئاسة الجمهورية، مفوضية تسمى "المفوضية القومية للخدمة القضائية "وتشكل على الوجه الآتي:

(أ)	رئيس القضاء	رئيساً
(ب)	نواب رئيس القضاء	أعضاءً

---

[١] قانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٥ .

[٢] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان) لسنة ٢٠١٢، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢.

(ج)	وزير العدل	عضواً
(د)	وزير المالية والاقتصاد الوطني	عضواً
(هـ)	رئيس اللجنة القانونية بالمجلس الوطني	عضواً
(و)	رئيس اللجنة القانونية بمجلس الولايات	عضواً
(ز)	عميد كلية القانون بجامعة الخرطوم	عضواً
(ح)	ممثل لنقابة المحامين	عضواً
(ط)	ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة والكفاءة يعينهم رئيس الجمهورية .	أعضاء

مهام المفوضية واختصاصاتها.[٣]

٥- (١) تتولى المفوضية الإدارة العامة للقضاء القومي، ويكون لها مباشرة الاختصاصات الآتية :

(أ) إجازة السياسة العامة للسلطة القضائية القومية،

(ب) إجازة موازنة السلطة القضائية القومية،

(ج) التوصية بتعيين قضاة المحكمة الدستورية،

(د) التوصية لرئيس الجمهورية بتعيين رئيس القضاء ونوابه،

(هـ) التوصية لرئيس الجمهورية بتعيين قضاة المحكمة القومية العليا وكل قضاة السودان،

(و) الموافقة على توصية رئيس القضاء بعزل القضاة وفق القانون،

(ز) التوصية بترقية القضاة وفق القانون .

(٢) تنظم المفوضية العلاقة بين السلطة القضائية القومية والسلطة القضائية في الولايات .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان) لسنة ٢٠١٢ قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢.

(٣) تباشر المفوضية أي مهام أو اختصاصات أخرى يفوضها فيها القانون .

سلطات المفوضية. ٦- يكون للمفوضية في سبيل مباشرة مهامها واختصاصاتها السلطات الآتية :

(أ) دعوة من ترى الاستعانة به في المسائل المعروضة عليها،

(ب) طلب البيانات والأوراق اللازمة لممارسة اختصاصاتها من الجهات الحكومية وغيرها،

(ج) تفويض رئيس القضاء في ممارسة أي من مهامها واختصاصاتها المنصوص عليها في القانون فيما عدا حالات التعيين والترقيات والعزل،

(د) إصدار اللوائح لتنظيم أعمالها واجتماعاتها .

اجتماعات المفوضية وقراراتها. ٧- (١) تعقد المفوضية اجتماعاً دورياً كل أربعة أشهر، ويجوز لها أن تعقد اجتماعاً طارئاً بدعوة من رئيسها أو ثلث أعضائها إذا دعت الضرورة ذلك .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المفوضية، بحضور أكثر من نصف أعضائها .

(٣) تكون جميع مداولات المفوضية سرية .

(٤) تصدر المفوضية قراراتها وتوصياتها بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

(٥) فى الحالات التي يتغيب فيها رئيس القضاء عن اجتماعات المفوضية، يتولى الرئاسة أقدم نواب رئيس القضاء .

موازنة المفوضية. ٨- تكون للمفوضية موازنة مستقلة، تجاز بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية المفوضية .

الأمانة العامة للمفوضية.

٩- (١) تكون للمفوضية أمانة عامة برئاسة أمين عام تعينه المفوضية من بين قضاة المحكمة العليا .

(٢) تحدد اللوائح التي تصدرها المفوضية تكوين الأمانة العامة واختصاصاتها .

حكم انتقالي.

١٠- على الرغم من أحكام المادة ٢، وإلى حين تشكيل المفوضية وفقاً لأحكام المادة ٤، يمارس مجلس القضاء العالي المنشأ بموجب الفصل الثاني (الملغي) من قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦، مهام المفوضية واختصاصاتها .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٠٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
المحكمة

٤- تكوين المحكمة .

٥- مساءلة رئيس المحكمة .

٦- ولاية القاضي.

٧- مقر المحكمة .

٨- جلسات المحكمة ونصابها .

٩- شروط تعيين قضاة المحكمة .

١٠- خلو المنصب .

١١- مخصصات وامتيازات وحصانات رئيس وأعضاء المحكمة .

١٢- أداء القسم .

١٣- حظر النشاط المخالف لواجبات الوظيفة .

١٤- حصانة القضاة .

الفصل الثالث
اختصاصات المحكمة الدستورية وسلطاتها

١٥- اختصاصات المحكمة .

١٦- سلطات المحكمة .

الفصل الرابع
إجراءات المحكمة

١٧- إجراءات طلب تفسير النصوص الدستورية .

١٨- مشتملات عريضة الدعوى .

١٩- إجراءات الدعوى .

٢٠- شطب عريضة الدعوى إيجازياً .

٢١- دعوى تنازع الاختصاص .

٢٢- إجراءات اتهام رئيس الجمهورية ونائبيه ورئيسي الهيئة التشريعية القومية وقضاة المحكمة العليا القومية.

الفصل الخامس
الأحكام والقرارات

٢٣- صدور الأحكام والمراجعة .

٢٤- إلزامية الحكم .

٢٥- تنفيذ الأحكام بالتعويض .

الفصل السادس
الشئون المالية

٢٦- الموازنة السنوية .

٢٧- الشئون الإدارية .

٢٨- سريان قوانين الخدمة .

الفصل السابع
أحكام عامة

٢٩- مباشرة إجراءات الدعوى الدستورية .

٣٠- الإعفاء من الرسوم .

٣١- تطبيق .

٣٢- سلطة إصدار اللوائح والقواعد .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٠٥ [١]

(٢٠٠٥/١١/٩)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمي هذا القانون ، " قانون المحكمة الدستورية لسنه ٢٠٠٥ " .

الغاء و استثناء. ٢- يلغي قانون المحكمة الدستورية لسنه ١٩٩٨ ومع ذلك تظل صحيحة وسارية جميع اللوائح الصادرة بموجبه إلى أن تلغي أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

"الدستور"	يقصد به دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥،
"الدعوى"	يقصد بها الدعوى طعناً في دستورية القوانين أو مخالفة الدستور أو إهدار الحقوق الدستورية أو تنازع الاختصاص ،
"الرئيس"	يقصد به رئيس المحكمة،
"العضو"	يقصد به أي من قضاة المحكمة،
" القاضي"	يقصد به الرئيس وأي من قضاة المحكمة،
" المحكمة "	يقصد بها المحكمة الدستورية المشار إليها في المادة ٤ .

[١] قانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٥ .

الفصل الثاني
المحكمة

تكوين المحكمة. ٤- تتكون المحكمة من :

(أ) تسعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بناءً علي توصية المفوضية القومية للخدمة القضائية وموافقة ثلثي جميع أعضاء مجلس الولايات،

(ب) يكون للمحكمة رئيس يعّينه رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول لرئيس الجمهورية من بين القضاة المعينين بموجب أحكام الفقرة (أ) .

مساءلة رئيس المحكمة. ٥- يكون رئيس المحكمة مساءلاً لدى رئاسة الجمهورية .

ولاية القاضي. ٦- تكون ولاية القاضي سبع سنوات ويجوز تجديدها .

مقر المحكمة. ٧- يكون مقر المحكمة بولاية الخرطوم ويجوز لها أن تعقد جلساتها عند الاقتضاء في مكان آخر يقرره الرئيس بالتشاور مع الأعضاء .

جلسات المحكمة ونصابها. ٨- (١) ينعقد النصاب القانوني للمحكمة بحضور خمسة من أعضائها .[٢]

(٢) يترأس الرئيس جلسات المحكمة وفي حال غيابه يترأسها أي من الأعضاء حسب الترتيب الوارد في قرار التعيين .

---

[٢] قانون رقم٣٩ لسنة ٢٠١١ .

شـــروط تعيين قضاة المحكمة.

٩- يشترط في القاضي:

(أ) أن يكون سودانياً كامل الأهلية لا يقل عمره عن أربعين عاماً ومشهوداً له بالكفاءة والنزاهة والمصداقية والتجرد،

(ب) لم يصدر ضده حكم نهائي من محكمة مختصة فـــي أمـــر مخل بالشرف أو الأمانة حتى ولو صدر قرار بالعفو عنه،

(ج) أن يكون محمود السمعة وحسن السيرة والسلوك،

(د) أن يكون حاصلاً على درجة جامعية في القانون من جامعة معترف بها في السودان،

(هـــ) العمل في السابق بأي من المهـــن القانونيـــة أو ممارســـة تدريس القانون في احدى الجامعات المعتـــرف بهـــا فـــي السودان وذلك لمدة لا تقل عن عشرين عاماً .

خلو المنصب.

١٠- (١) يخلو منصب الرئيس في حالة الوفاة أو الاستقالة أو العزل على أنه لا يعزل إلا بقرار من رئيس الجمهورية بموافقـــة ثلثي أعضاء مجلس الولايات في حالة فقـــدان الأهليـــة أو السلوك غير اللائق بمنصبه .

(٢) يعزل العضو بقرار من رئيس الجمهورية بناءً علي توصية رئيس المحكمة وموافقة مجلس الولايـــات بأغلبيـــة ثلثـــي أعضائه في حالة فقدان الأهلية أو الســـلوك غيـــر اللائـــق بمنصبه .

(٣) يخلو منصب القاضي لأي من الأسباب الآتية:[٣]

(أ) قبول الاستقالة لدى رئيس الجمهورية،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) الإعفاء بوساطة رئيس الجمهورية لعلة صحية مقعدة بقرار من القمسيون الطبي أو للإدانة بجريمة من محكمة مختصة في أمر مخل بالشرف أو الأمانة،

(ج) العزل وفق أحكام البند (٢)،

(د) الوفاة .

مخصصات وامتيازات وحصانات رئيس وأعضاء المحكمة.

١١- (١) تحدد مخصصات رئيس وأعضاء المحكمة بعقود خاصة توافق عليها رئاسة الجمهورية .

(٢) تسري على قضاة المحكمة الامتيازات والحصانات المحددة لشاغلي المناصب الدستورية القيادية المنصوص عليها في قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية والتشريعية وامتيازاتهم وحصاناتهم لسنة ٢٠٠١ .

أداء القسم.

١٢- يؤدي القاضي قبل توليه مهام عمله القسم الآتي أمام رئيس الجمهورية :

"أقسم بالله العظيم أن أحترم نصوص الدستور ودساتير البلاد وقوانينها، وأن أراعي موازين العدل، مؤدياً للأمانة متجرداً ، وأن أقوم بواجبي دون رغبة أو رهبة أو محاباة .

حظر النشاط المخالف لواجبات الوظيفة.

١٣- يحظر على القاضي ممارسة أي عمل أو نشاط لا يتفق مع واجبات الوظيفة القضائية واستقلال المحكمة وذلك حسبما تفصله اللوائح بما يضمن كفاءة ونزاهة وتجرد ومصداقية القضاة وفق ما جاء بالدستور .[٤]

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

حصانة القضاة. ١٤- لا يجوز القبض على القاضي أو اتخاذ أي من اجراءات التحقيق معه أو رفع دعوى جنائية ضده، إلا بإذن من رئيس الجمهورية فيما عدا حالات التلبس .

الفصل الثالث
اختصاصات المحكمة الدستورية وسلطاتها

اختصاصات المحكمة. ١٥- (١) تكون المحكمة حارسة للدستور ودساتير الولايات وتعتبر أحكامها نهائية وملزمة وتتولى:[٥]

(أ) تفسير النصوص الدستورية بناءً علي طلب من رئيس الجمهورية أو الحكومة القومية أو حكومة أي ولاية أو المجلس الوطني أو مجلس الولايات،[٦]

(ب) الاختصاص عند الفصل فى المنازعات التي يحكمها الدستور ودساتير الولايات بناءً علي طلب من الحكومة أو الشخصيات الاعتبارية أو الأفراد،

(ج) حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

(دـ) الفصل في دستورية القوانين والنصوص وفقاً للدستور أو دساتير الولايات المعنية،[٧]

(ه) الفصل في النزاعات الدستورية فيما بين مستويات الحكم وأجهزته بشأن الاختصاصات الحصرية أو المشتركة أو المتبقية،

---

[٥] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بإنفصال الجنوب لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

[٦] القانون نفسه .

[٧] القانون نفسه .

(و) الاختصاص الجنائي في مواجهة رئيس الجمهورية والنائب الأول لرئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة ٦٠ (٢) من الدستور كما لها اختصاص جنائي في مواجهة نائب رئيس الجمهورية ورئيسي مجلسي الهيئة التشريعية القومية وقضاة المحكمة القومية العليا.[٨]

(ز) أي اختصاصات أخرى يحددها الدستور أو القانون أو دساتير أي من الولايات .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) لا تخضع أعمال السلطة القضائية والأحكام والقرارات والإجراءات والأوامر التي تصدرها محاكمها لمراجعة المحكمة الدستورية .

سلطات المحكمة. ١٦- (١) يكون للمحكمة في سبيل القيام بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة ١٥ ممارسة السلطات الآتية :

(أ) النظر والحكم وإلغاء أي قانون أو عمل مخالف للدستور ورد الحق والحرية للمتظلم وتعويضه عن الضرر،

(ب) إصدار أي أمر إلى أي جهة في أي مسألة أمامها،

(ج) إصدار أي أمر لأي جهة أو شخص لإحضار الشخص المعتقل أو المحبوس أمام المحكمة بغرض النظر في دستورية الحبس أو الاعتقال،

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال الجنوب لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢.

(د) ممارسة السلطات الإجرائية للمحكمة الجنائية في حالة محاكمة رئيس الجمهورية أو نائبيه أو رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس الولايات أو قضاة المحكمة القومية العليا .[٩]

(٢) يجوز للمحكمة بناء على طلب المتضرر أن تأمر بوقف التنفيذ متى رؤى أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها أو جبرها بالتعويض المالي أو العيني وأن وقف التنفيذ لا يترتب عليه ضرر للطرف الآخر وأن تتخذ الإجراءات التي تراها ضرورية كفالة للحقوق والحريات .

الفصل الرابع
إجراءات المحكمة

إجراءات طلب تفسير النصوص الدستورية.

١٧- (١) يقدم طلب تفسير النصوص الدستورية للمحكمة بعريضة من :

(أ) رئيس الجمهورية،

(ب) رئيس المجلس الوطني،

(ج) رئيس مجلس الولايات،

(د) الحكومة القومية بوساطة وزير العدل،

(هـ) حكومة أي ولاية .[١٠]

(٢) يشتمل الطلب المنصوص عليه في البند (١) على الآتي :

(أ) اسم الجهة مقدمة الطلب،

(ب) بيان النص المراد تفسيره، والأسباب والأسانيد التي تستدعي التفسير،

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤, قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال الجنوب لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢

[١٠] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال الجنوب لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢

(ج) أي معلومات أخرى أو مستندات تساعد في التفسير .

(٣) تنظر المحكمة في الطلب وتفصل فيه استناداً على المستندات المقدمة، ويجوز لها أن تطلب المذكرات التي تراها ضرورية .

مشتملات عريضة الدعوى. ١٨- (١) يجب أن تشتمل عريضة الدعوى، بحسب الحال ، على ما يلي :

(أ) اسم مقدم الطلب وعنوانه،

(ب) القانون أو القرار أو موضوع الدعوى وأوجه مخالفته للدستور،

(ج) الحق الدستوري الذي أنتهك أو الحرية التي أهدرت،

(د) المصلحة التي أضيرت إذا كانت الدعوى مقدمة من الأفراد أو الجماعات أو الضرر الذي حاق بهم .

(٢) تفصل المحكمة في الدعوى من واقع المستندات المقدمة ويجوز لها سماع الأطراف وقبول مرافعاتهم متى رأت ذلك مناسباً لتحقيق العدالة .

إجراءات الدعوى. ١٩- (١) تقدم عريضة الدعوى لرئيس المحكمة وتنظر أمام دائرة تتكون من ثلاثة من أعضائها .

(٢) تنظر الدائرة في استيفاء عريضة الدعوى لشروطها الشكلية ولها أن تطلب من مقدمها تعديلها في ميعاد تحدده أو استكمال متطلباتها .

(٣) إذا لم تعدل العريضة في مواعيدها أو تصحح فعلى الدائرة رفضها ولا يمنع هذا الرفض من تقديمها ثانيـــة مســـتوفية لجميع متطلباتها .

(٤) فيما عدا الحقوق والحريات المضمنة في وثيقـــة الحقـــوق الواردة في الدستور إذا كان القرار أو العمل المطعون فيه دستورياً مما يجيز القانون لجهة أعلى سلطة مراجعته فعلى مقدم الدعوى تقديم ما يثبت اســـتنفاده لطـــرق الـــتظلم أو انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الجهة الأعلى للتظلم.

(٥) إذا كانت الدعوى تتعلق بقرار رفضت الجهة التي أصدرته تسليمه لمقدم العريضة فعلى رئيس المحكمة أن يأمر الجهة المذكورة بتسليمه القرار المطلوب .

(٦) إذا استوفت العريضة أوصافها الشكلية ومتطلباتهـــا تـــأمر الدائرة بتصريح الدعوى وسداد الرسوم إلا إذا أعفي مقدمها من دفعها بقرار من المحكمة .

شطـــب عريضة الدعوى إيجازياً.

٢٠- إذا تم تصريح عريضة الدعوى يجوز للمحكمة بعد مناقشة مقدمها أو من يمثله إذا لزم الأمر أن تأمر بشطبها إيجازياً إذا تبين لها أن :

(أ) مقدم العريضة ليس له حق أو مصلحة في إقامة الدعوى أو أن مصلحة أو حق المدعي قد مضى عليه أكثر من ســـتة أشهر من تاريخ علمه بذلك،

(ب) العريضة لا تشتمل على مسألة صالحة للفصل فيها،

(ج) العريضة لا تشتمل على أضرار بحق ظاهر مـــن وثيقـــة الحقوق والحريات،

(د) مقدم العريضة لم يستنفد كافة طرق التظلم المتاحة له .

دعوى تنازع الاختصاص.

٢١- (١) تقدم دعوى تنازع الاختصاص من الحكومة القومية أو حكومات الولايات حسبما يكون الحال فيما يخص السلطات الحصرية أو المشتركة لتلك الجهات أو السلطات المتبقية .[١١]

(٢) تقدم دعوى تنازع الاختصاص من المفوضيات القومية والمؤسسات المستقلة الأخرى إذا كان هناك إدعاء بالتعدي على الاختصاص الأصيل لأي منها .

(٣) تحدد عريضة دعوى التنازع المسألة المتنازع عليها والجهة المنازعة وأسباب الأحقية بالاختصاص وترفق معها المستندات والمذكرات المقدمة ويجوز للمحكمة الاستماع لطرفي النزاع .

إجراءات اتهام رئيس الجمهورية ونائبيه ورئيسي الهيئة التشريعية القومية وقضاة المحكمة العليا القومية .[١٢]

٢٢- (١) مع مراعاة أحكام المادة ٦٠ من الدستور لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد رئيس الجمهورية أو النائب الأول إلا بقرار من الهيئة التشريعية القومية بأغلبية ثلاثة أرباع جميع الأعضاء .

(٢) لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد نائب رئيس الجمهورية إلا بقرار من ثلثي جميع أعضاء الهيئة التشريعية القومية .

(٣) لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس الولايات إلا بإذن مكتوب من رئيس الجمهورية .

---

[١١] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بإنفصال الجنوب لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

[١٢] القانون نفسه .

(٤) لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضد رئيس القضاء أو نوابه إلا بإذن مكتوب من رئيس الجمهورية .

(٥) لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضد أي من قضاة المحكمة العليا القومية إلا بإذن مكتوب من رئيس الجمهورية .[١٣]

(٦) إذا أخذت المحكمة علماً بالقرار أو الإذن المذكور تتخذ المحكمة الإجراءات الآتية :

(أ) يتولى رئيس المحكمة التحقيق مع رئيس الجمهورية ونائبيه ويتولى نائب رئيس المحكمة التحقيق مع رئيس القضاء ونوابه ورئيس المجلس الوطني ورئيس مجلس الولايات،

(ب) يتولى أحد أعضاء المحكمة التحقيق مع أي من قضاة المحكمة العليا القومية،[١٤]

(ج) يرفع المحقق نتائج التحقيق للمحكمة .

(٧) يحدد قانون خاص طبيعة الجرائم والإجراءات التي تتبعها المحكمة في التحقيق والمحاكمة .

(٨) ترفع المحكمة قرارها بالإدانة أو البراءة للجهة التي قررت أو أذنت بالمحاكمة .

الفصل الخامس
الأحكام والقرارات

صدور الأحكام والمراجعة.

٢٣ــ (١) تصدر المحكمة حكمها بالإجماع أو الأغلبية موقعاً عليه ممن أصدروه .

(٢) في حالة صدور الحكم بالأغلبية تدون الآراء المخالفة في المحضر .

---

[١٣] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بإنفصال الجنوب لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢.

[١٤] القانون نفسه.

(٣) تفصل المحكمة في جميع المسائل الفرعية .

(٤) تنشر أحكام المحكمة وقراراتها في الجريدة الرسمية الخاصة بها .

(٥) أحكام المحكمة وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن أمام أي جهة إلا أنه للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب الأطراف مراجعة أحكامها إذا تبين لها أن موضوع القرار أو الحكم لا يدخل في أي أمر ضمن اختصاصاتها بشكل مباشر .

(٦) على الرغم من أحكام البند (٥) يجوز للمحكمة أن ترفض طلب المراجعة إيجازياً إذا مضى من الزمن ما يتعذر معه تدارك نتائج الحكم والقرار وفقاً لتقديرها .

إلزامية الحكم. ٢٤- (١) أحكام المحكمة وقراراتها ملزمة لجميع مستويات الحكم في السودان وأجهزة الحكومة وحكومات الولايات وللكافة فور صدورها ويحدد قانون خاص إجراءات تنفيذ المحكمة لإحكامها .[١٥]

(٢) يترتب على الحكم بعدم دستورية أي نص في أي قانون أو عدم دستورية أي عمل أو أي تدابير تشريعية فرعية عدم جواز تطبيقها ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم الرئيس بتبليغ الجهات المعنية بحسب الحال فور النطق به للإجراء بمقتضاه .

---

[١٥] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بإنفصال الجنوب لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

(٣) اذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص مدني فلا يؤثر ذلك على الحقوق القانونية التي استقرت قبل صدور الحكم.

تنفيذ الأحكام بالتعويض.

٢٥- تنفذ المحكمة أحكامها بالتعويض حسبما يقتضي قانونها الخاص بإجراءاتها المدنية .

الفصل السادس
الشئون المالية

الموازنة السنوية.

٢٦- (١) تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة تعد وفقاً للأسس التي تعد بها موازنة الدولة وتجاز بقرار من رئيس الجمهورية .

(٢) يتولى الرئيس إعداد مشروع الموازنة لتقديمه إلى الجهة المختصة بعد موافقة جميع الأعضاء ، ويكون الرئيس مسئولاً عن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ الموازنة وفقاً للوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

(٣) تسري على موازنة المحكمة والحساب الختامي أحكام قوانين المال العام .

الشئون الإدارية.

٢٧- يكون للمحكمة أمين عام وعدد كاف من العاملين ، يعينهم الرئيس .

سريان قوانين الخدمة.

٢٨- تسري على العاملين بالمحكمة ، شروط الخدمة المطبقة على العاملين بالسلطة القضائية .

الفصل السابع
أحكام عامة

مباشـــرة إجراءات الدعوى الدستورية. ٢٩- (١) لا يجوز مباشرة الدعوى الدســـتورية أمـــام المحكمـــة إلا بوساطة مستشار قانوني أو محام لا تقل خبرته عن عشرة أعوام في ممارسة مهنة القانون .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) إذا ثبت إعسار المدعي يعـــين وزير العدل مستشاراً قانونياً أو محامياً لمباشرة الدعوى .

الإعفاء من الرسوم. ٣٠- يجوز إعفاء المدعي من الرسوم إذا تبين إعساره .

تطبيق. ٣١- (١) تطبق أحكام قواعد الإثبات وتفســـير القوانين والنصـــوص العامة، وذلك فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون .

(٢) تطبق المحكمة قوانين الإجراءات المدنية والجنائية الخاصة بها في المحاكمة والتنفيذ .

سلطـــة إصـــدار اللوائح والقواعد. ٣٢- (١) يجوز للمحكمة أن تصدر اللوائح والقواعد اللازمة لتنفيـــذ أحكام هذا القانون .

(٢) دون المساس بعموم أحكام البند (١) يجوز للمحكمـــة بعـــد التشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطني إصدار لـــوائح رسوم التقاضي .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الدفاع المدني لسنة ٢٠٠٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

٤- سيادة أحكام هذا القانون .

الفصل الثاني
أجهزة الدفاع المدني

٥- إنشاء المجلس وتشكيله .

٦- اختصاصات المجلس .

٧- الإدارة العامة .

٨- أهداف الإدارة العامة .

٩- اختصاصات الإدارة العامة وسلطاتها .

١٠- اختصاصات المدير وسلطاته .

الفصل الثالث
عمليات الدفاع المدني الميدانية وإجراءات الوقاية والسلامة

١١ عمليات الدفاع المدني الميدانية .

١٢ إلزامية تنفيذ إجراءات الوقاية والسلامة .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

١٣- موارد المجلس المالية .

١٤- إعفاء الاعتمادات المالية من الإجراءات العادية في الأحوال الاستثنائية .

الفصل الخامس
أحكام عامة

١٥- منع التخطيط في حرم الأنهار ومجارى السيول .

١٦- حظر إقامة المنشآت .

١٧- حماية السدود والجسور والمصارف .

١٨- شهادات التراخيص والتأمين للمنشأة والمشاريع .

١٩- الإجراءات الاستثنائية الجائز اتخاذها في حالات نشوء الكوارث .

٢٠- المتطوعون والمتعاونون .

٢١- الطعن في إجراءات الاستيلاء على الممتلكات .

الفصل السادس
الجرائم والعقوبات

٢٢- الجرائم .

٢٣- العقوبات .

الفصل السابع
الأحكام الختامية

٢٤- سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر والقرارات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الدفاع المدني لسنة ٢٠٠٥ [١]

(٢٠٠٥/١٢/٢٠)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١- يسمى هذا القانون " قانون الدفاع المدني لسنة ٢٠٠٥ " .

إلغاء واستثناء. ٢- يلغى قانون جهاز الدفاع المدني لسنة ١٩٩١، على أن تظل جميع اللوائح والقواعد والأوامر التي صدرت والإجراءات التي أتخذت بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير. ٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" الإدارة العامة " يقصد بها شرطة الدفاع المدني المنشأة بموجب قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨،

" الدفاع المدني " يقصد به مجموعة التدابير والإجراءات الفنية والإدارية والقانونية المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الأخرى ذات الصلة بأعمال الدفاع المدني التي تتخذها الدولة للحيلولة دون التعرض للكوارث وللتقليل من آثارها الضارة على المنشآت والممتلكات والبيئة ، حماية للسكان ومصادر الثروة الوطنية والممتلكات العامة والخاصة والمؤسسات وتأمين سلامة المواصلات والاتصالات وإغاثة المنكوبين ،

" حرم الأنهار " يقصد به أعلى منطقة تغمرها مياه النهر وفروعه عند أعلى منسوب للنهر في فترة الفيضان،

---

[١] قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" الفرقة " يقصد بها التشكيل أو التشكيلات المتخصصة في إدارة عمليات الدفاع المدني المنصوص عليها في هذا القانون،

" الكوارث " يقصد بها أي من النوازل الآتية :

(أ) المخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية وتشمل الأمطار الغزيرة والسيول والفيضانات والزلازل والجفاف والتصحر والأوبئة والصواعق والأعاصير والبراكين وما يدخل في حكمها،

(ب) الأخطار والأخطاء الفنية (الصناعية) الناجمة بفعل الإنسان أو غيره وتشمل الحرائق والانفجارات وانهيار المبانى والأنفاق والسدود وتسرب المواد أو الغازات السامة أو الخانقة أو المشعة أو الحارقة وتشمل أخطار النقل البرية والجوية والبحرية والنهرية وما إليها من مخاطر قد تنشأ بسبب الأخطار الفنية أو أخطاء التشغيل،

(ج) المخاطر المترتبة على اندلاع النزاعات المسلحة والأضرار التي تنشأ عنها،

"مجارى السيول" يقصد بها المسار الطبيعي للمياه الناتجة عن هطول الأمطار،

" المجلس " يقصد به المجلس القومي للدفاع المدني المنشأ بموجب أحكام المادة ٥،

" المدير "	يقصد به مدير الإدارة العامة،
" المدير العام "	يقصد به مدير عام قوات الشرطة،
" المشاريع "	يقصد بها أي مشاريع زراعية أو صناعية أو نفطية أو تعدينية أو لتوليد الطاقة كما تشمل الخدمات التجارية والسياحية والخدمية التي يستخدمها أو يستعملها الانسان ويتطلب إنشاؤها اتخاذ تدابير السلامة لها أو العاملين فيها أو المتعاونين معها أو الموجودين حولها،
" المنشأة "	يقصد بها أي مبنى أو مرفق للتصنيع أو التجميع أو التخزين أو أي عمل هندسي أو خلافه أو تقديم أي نوع من الأعمال أو الخدمات العامة أو الخاصة للجمهور ويتطلب تشغيلها اتخاذ إجراءات لسلامة المنشأة أو العاملين فيها أو المتعاملين معها أو الموجودين حولها،
" المتطوع "	يقصد به أي شخص يقبل الانخراط في فرق الدفاع المدني طواعية دون تقاضى أي أجر ثابت مقابل تطوعه،
" الوزير "	يقصد به وزير الداخلية .

سيادة أحكام هذا القانون.

٤- عند نشوء أي كارثة أو مهدد من مهددات الدفاع المدني بالسودان تسود أحكام هذا القانون في حالة التعارض مع أحكام أي قانون آخر إلى المدى الذي يزيل ذلك التعارض .

الفصل الثاني
أجهزة الدفاع المدني

إنشاء المجلس وتشكيله. ٥- (١) لأغراض الدفاع المدني بالسودان ينشأ مجلس يسمى "المجلس القومي للدفاع المدني" ويكون تحت رعاية رئيس الجمهورية .

(٢) يشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير، وذلك برئاسة الوزير وعضوية وزراء الوزارات ذات الصلة .[٣]

(٣) تكون للمجلس أمانة عامة برئاسة مدير الإدارة العامة .

(٤) ينظم القانون الولائي شئون الدفاع المدني بالولاية بالتشاور مع المجلس .

اختصاصات المجلس. ٦- (١) يختص المجلس بالآتي :

(أ) تنسيق خطط وتدابير الدفاع المدني على المستوى القومي للاستعداد ولمواجهة الكوارث والطوارئ وتدابير الإغاثة ومكافحة الأوبئة وإدارتها وتحديد الجهة المعنية المختصة بالكارثة ومهمة كل وزارة أو هيئة ،

(ب) حشد الجهود القومية والإمكانيات والمقدرات الأخرى وتوظيفها لمواجهة الكوارث ودرء آثارها ،

(ج) قيادة العمل القومي لعمليات الدفاع المدني في الكوارث والطوارئ القومية ،

(د) الموافقة على مقترحات الموازنة السنوية للمجلس وإحالتها بوساطة الوزير للجهات المختصة لإجازتها ،

---

[٣] قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤ .

(هـ) تحديد الواجبات والمهام المطلوب القيام بها من الوزارات والهيئات والشركات العامة تأميناً للمنشآت والمشاريع بهدف الحماية والوقاية من الكوارث ،

(و) توجيه الوزارات والهيئات والشركات العامة لرصد المخصصات المالية اللازمة لها في موازناتها السنوية للوقاية من الكوارث ،

(ز) استقطاب العون من المنظمات الدولية والاقليمية والمحلية وغيرها للمناطق التي تتعرض للكوارث في البلاد والعمل على مساعدتها ،

(ح) تقديم العون والدعم إذا طلبت حكومات الولايات ذلك في حالة الكوارث والطوارئ الولائية التي تعجز السلطات المحلية عن مواجهتها .[٤]

(٢) يجوز للمجلس تفويض كل أو بعض سلطاته لرئيسه .

الإدارة العامة. ٧- (١) ينظم قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨ أو أي قانون يحل محله، الهياكل الإدارية والفنية للإدارة العامة .[٥]

(٢) دون المساس بالمعايير والنظم القومية الخاصة بإدارة أعمال الدفاع المدني تنظم قوانين الولايات الهياكل الإدارية والفنية المعنية بأجهزة الدفاع المدني .

أهداف الإدارة العامة. ٨- تكون للإدارة العامة الأهداف الآتية :

(أ) وقاية المدنيين وتأمين سلامة المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية، وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات والمشروعات العامة والممتلكات الخاصة في حالات

---

[٤] قانون رقم ٢٠ التعديلات المتنوعة (المتأثرة بإنفصال الجنوب) لسنة ٢٠١٠ .

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الطوارئ والكوارث القومية، عن طريق اتخاذ الإجـراءات والتدابير المنصوص عليها في هذا القانون،

(ب) تقليل احتمالات وقوع الكـوارث والعمـل علـى وقفهـا وتطويقها لمنع انتشارها وتقليل الأضـرار الناتجـة عـن وقوعها وتخفيف آثارها،

(ج) إحياء وتطوير العادات السـودانية السـمحة فـي العمـل الجماعى كالنفير والفزع،

(د) بث ثقافة الدفاع المدني بين المواطنين،

(هـ) تحقيق التنسيق والتعاون وتفعيل خطط إدارة أعمال الـدفاع المدني مع الأجهزة الأخرى ذات الصلة والمعنيـة بـإدارة الكوارث .

اختصاصات الإدارة وسلطاتها.

٩- دون الإخلال بأحكام القوانين الأخرى يكون للإدارة العامة بالتنسـيق العامـة مع الوحـدات ذات الصلة بإدارة أعمال الدفـاع المدني الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تحديد ووضع الأسس والمعايير والنظم القوميـة الخاصـة بإدارة أعمال الدفاع المدني بما في ذلك التدريب،

(ب) إنشاء وحدات انذار مبكر متخصصـة للتنبـوء بحـدوث الكوارث بالتنسيق والتشاور مع السلطات المختصة،

(ج) إعداد وتنفيذ خطط إخلاء منـاطق الكـوارث والطـوارئ القومية من سكانها وإغاثة المنكوبين بالتنسيق مع الجهـات الأخرى ذات الصلة،

(د) توعية المواطنين عن طريق وسائل الإعلام المختلفة لاتخاذ التدابير والحيطة التي تخفف مـن الكـوارث والطـوارئ وآثارها الضارة،

(هـ) إعداد فرق الإنقاذ البرية والجوية والبحرية وتوفير المهمات والأدوات والأدوية والمطهرات والمواد والأجهزة اللازمـة

لأعمال الدفاع المدني في حـــالات الكـــوارث والطـــوارئ القومية ،

(و) الوصول الفوري إلى أماكن الكوارث والطوارئ القوميـــة والعمل على وقف الكارثة وتطويقها ومنع انتشارها وتقليل الأضرار الناتجة عن وقوعها وتخفيف مضاعفاتها،

(ز) تقديم خدمات الإسعاف الفوري للمصابين فـــي الكـــوارث والطوارئ القومية والحـــالات المرضـــية بســـببها وذلـــك بالتنسيق مع السلطات الصحية المختصة،

(ح) استنفار فرق الإنقاذ والمتطوعين لدرء الكوارث والطوارئ القومية وتخفيف آثارها والعمل على إعـــادة الحيـــاة إلـــى مجراها الطبيعي بعد انتهاء الكارثة،

(ط) تنظيم توزيع المواد الغذائية والمياه وغيرها من الحاجـــات الأساسية للمواطنين في حالات الكوارث والطوارئ القومية وذلك بالتنسيق مع السلطات الأخرى المختصة،

(ى) وضع الخطط اللازمة للوقاية من أخطار النزاعات المسلحة بالتشاور والتنسيق مع وزارة الدفاع الوطني وفقاً لما تنظمه اللوائح،

(ك) تقديم خدمات الإطفاء ومكافحة الحرائق والإنقاذ والإسعاف لمهابط الطائرات بالمطارات الدولية والقومية وفـــق نظـــم الطيران المدني،

(ل) تقديم خدمات الإطفاء ومكافحة الحرائق والإنقاذ والإسعاف للموانئ البحرية والنهرية الدولية والقومية وفق نظم القوانين والمعاهدات الدولية،

(م) استعمال أي مورد للمياه في تدابير الدفاع المدني سواء كان ذلك المورد عاماً أو خاصاً،

(ن) تنظيم وتقييد حركة المرور وإغلاق الطرق والأماكن العامة في حالات الكوارث والطـــوارئ القوميـــة بالتنســـيق مـــع السلطات الأخرى المختصة،

(س) التوصية للوزير بإعلان منطقة ما منطقة كوارث وطوارئ قومية،

(ع) تنظيم غرف عمليات الدفاع المدني وفقاً لما تحدده اللوائح،

(ف) أي اختصاصات أخرى يوكلها لها الوزير أو المدير العام .

اختصاصات المدير وسلطاته.

١٠- تكون للمدير أو من يفوضه في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون الاختصاصات والسلطات الآتية : [٦]

(أ) دخول أي مكان عام أو مشروع أو منشأة للتأكد من تدابير ووسائل إجراءات الوقاية والسلامة المستخدمة والمطلوبة حماية للأنفس والممتلكات من المخاطر والأخطار والأخطاء الفنية التي تقع بفعل الإنسان،

(ب) التأكد من وجود أجهزة ومعدات الوقاية والسلامة المستخدمة في تدابير إجراءات وسائل الدفاع المدني وصلاحيتها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،

(ج) دخول أي مكان عام أو مشروع أو منشأة متى ما كانت هناك أسباب قوية بوجود مهدد لتدابير الدفاع المدني،

(د) إنذار صاحب المنشأة أو المشروع الذي يرتكب أي مخالفة لأحكام هذا القانون بوجوب إزالة المخالفة وفى حالة عدم تنفيذ الإزالة يجوز للمدير بموجب قرار يصدره أن يأمر بإغلاق المنشأة أو المشروع مع إلزام صاحب المنشأة أو المشروع بدفع تسوية مالية وأي تكاليف أخرى حسبما تحدده اللوائح،

(هـ) اتخاذ الإجراءات الجنائية في حالة رفض صاحب المنشأة أو المشروع للأمر الصادر له في الفقرة (د) بإغلاق المنشأة أو المشروع وسداد مبلغ التسوية .[٧]

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٧] القانون نفسه .

الفصل الثالث
عمليات الدفاع المدني الميدانية وإجراءات الوقاية والسلامة

عمليات الدفاع المدني الميدانية.

١١- تكون عمليات الدفاع المدني الميدانية في المستوى القومي على الوجه الآتي :

(أ) خدمات الاستطلاع والكشف المبكر،

(ب) خدمات النظام والأمن وإدارة شئون المنكوبين،

(ج) خدمات الشئون الطبية وصحة البيئة،

(د) خدمات الأمن الصناعي والسلامة المهنية،

(هـ) المعايير والنظم الفنية الخاصة بخدمات الإطفاء،

(و) خدمات الإنقاذ والإمداد والإسكان والإغاثة ،

(ز) خدمات حماية الثروة الزراعية والشئون البيطرية،

(ح) خدمات مهابط الطائرات الدولية والقومية ضمن نظم الطيران المدني،

(ط) خدمات الإطفاء ومكافحة الحريق والتلوث للموانئ البحرية والنهرية الدولية والقومية ضمن النظم والقوانين والمعاهدات الدولية،

(ى) خدمات الوقاية والسلامة للمنشآت والمشاريع،

(ك) أي خدمات أخرى تكون ضرورية لأغراض إدارة عمليات الدفاع المدني .

إلزامية تنفيذ إجراءات الوقاية والسلامة.

١٢- (١) لأغراض خدمات الدفاع المدني وللحد من الأخطار والأخطاء الفنية التي تسبب الكوارث وللتقليل من آثارها الضارة يجب على كل شخص يكون مسئولاً عن أي مشروع أو منشأة أو مباني، اتباع النظم والمعايير الفنية الخاصة بإجراءات الوقاية والسلامة المنصوص عليها في اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) يجب على كل منشأة أو مشروع عام أو خاص اتباع نظم ومعايير أسس الوقاية والسلامة التي تحددها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

موارد المجلس المالية.

١٣- (١) تتكون موارد المجلس المالية من الآتي:

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات مالية،

(ب) ما تخصصه له الوزارات القومية من اعتمادات ضمن موازناتها،

(ج) المنح والهبات والوصايا،

(د) دعم المنظمات الدولية والاقليمية بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني .

(٢) تكون للمجلس موازنة مالية سنوية تعد وفقاً للأسس المحاسبية التي تحددها الدولة .

(٣) ترفع الموازنة بوساطة الوزير للجهات المختصة .

إعفاء الاعتمادات المالية من الإجراءات العادية في الأحوال الاستثنائية.

١٤- على الرغم من أي حكم مخالف، في أي قانون، يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني بناء على طلب الوزير، أن يستثني الاعتمادات المالية المخصصة لأعمال الدفاع المدني من الإجراءات المعمول بها في الظروف العادية، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز للوزير أن :

(أ) يتصرف في الاعتمادات المذكورة ، حسبما يراه محققاً لأغراض الدفاع المدني والكوارث،

(ب) يخول للجهات المعنية ، بأن تقوم مباشرة بشراء ما يلزمها من معدات ، وأجهزة ومهمات ومواد وآليات وأدوات وغذاءات لأغراض الدفاع المدني والكوارث،

(ج) يحدد الجهات التي تسلم إليها المعدات والأجهـزة والمـواد المذكورة في الفقرة (ب) بغرض اسـتخدامها ، أو حفظهـا لاستخدامها عند الحاجة إليها .

الفصل الخامس
أحكام عامة

منع التخطيط في حرم الأنهار ومجارى السيول.

١٥- مع مراعاة القوانين السارية لا يجوز لأى جهة تخطيط أو توزيع أي أراضي لأغراض السكن وأي أغراض أخرى دون الرجوع للخريطة الكنتورية الصادرة أو المعدة من السلطات المختصة .

حظر إقامة المنشآت.

١٦- (١) لا يجوز لأي جهة التصديق بالبناء أو إقامة أي مساكن في حرم الأنهار ومجارى السيول .

(٢) لا يجوز إعادة تشييد المساكن أو الخدمات المصاحبة لهـا في المناطق التي انهارت بسبب الفيضان على أنه يجوز أن يمنح المتضرر التعويض المناسب .

(٣) تستثنى الزراعة ومحطات تنقية المياه والمنشآت الرياضية والترفيهية من أحكام البندين (١) و(٢) وفق الضوابط التي يوافق عليها الوزير .

حمـاية السـدود والجسور والمصارف.

١٧- لا يجوز لأي شخص التعدي أو القيام بأي عمل يؤدي إلى هـدم أو إتلاف أو إعاقة عمل السدود والجسور ومصارف المياه الطبيعية أو تلك التي أنشئت لأغراض الدفاع المدني .

شهادات التراخيص والتأمين للمنشأة والمشاريع.

١٨- مع مراعاة القوانين السارية لا يجوز مباشرة أعمال الدفاع المـدني في المنشأة أو المشاريع إلا بعد الحصول على شهادات التـراخيص والتأمين من المخاطر من الإدارة العامة .[٨]

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الإجراءات الاستثنائية الجائز اتخاذها فى حالات نشوء الكوارث. ١٩-

(١) عند نشوء أي كارثة، ولأغراض تدابير الدفاع المدني المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للوزير، اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) الإعلان بأن منطقة معينة، منطقة كوارث وطوارئ قومية،

(ب) الاستيلاء المؤقت على الممتلكات الثابتة أو المنقولة المملوكة ملكية خاصة أو عامة، وتقييد أوجه التصرف فيها ويتم ذلك بالتشاور مع الجهات ذات الاختصاص،

(ج) الاستيلاء المؤقت على مصادر المياه، ومولدات الكهرباء وأدواتها وأي من مستلزماتها ، وتكليف القائمين بإدارة تلك المرافق ، بإدارتها بالطريقة التي يحددها،

(د) الاستيلاء المؤقت على الوقود بجميع أنواعه ومشتقاته بغرض درء الكارثة ، وتحديد كيفية تخزينه والتصرف فيه،

(هـ) الاستيلاء المؤقت على وسائل النقل البري والجوي والبحري والنهري بجميع أنواعها ومستلزماتها،

(و) إدارة عمل الاتصالات السلكية واللاسلكية.

(٢) فى حالة الأوبئة والكوارث والطوارئ القومية يجوز للوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة أن يصدر قراراً بالإجراءات اللازمة لانتظام أفراد الفئات التالية في مقار عملهم بما في ذلك منع سفرهم أو هجرتهم، والأفراد هم :

(أ) الأطباء والصيادلة والممرضين وكافة المشتغلين بمهنة الطب أو المهن المساعدة لها، وذلك بالتشاور مع وزير الصحة القومي،

(ب) المشتغلين بصناعة أو تجارة المواد الغذائية والطبية والتموينية،

(ج) أي فئة أو فئات أخرى تكون أعمالهم ضرورية ولازمة لدرء الكارثة .

(٣) عند نشوء أي كوارث وطوارئ قومية يجوز للوزير بالتشاور مع الوزير المسئول عن الجهة ذات الصلة بأعمال الدفاع المدني ، إخضاع الوحدات التابعة له لأحكام هذا القانون ، وعلى الوحدة أو الوحدات تنفيذ ذلك القرار فوراً ، ووضع كل إمكانياتها المادية والبشرية تحت تصرف المجلس .

(٤) تحفظ الدولة لمقابلة الإجراءات الواردة في البند (١) حق المتضررين من الإجراءات في التعويض العادل المناسب .

(٥) ينظم القانون الولائي الإجراءات الاستثنائية الجائز اتخاذها في حالة نشوء الكوارث فيها .

المتطوعون والمتعاونون.

٢٠- (١) يجوز للإدارة العامة الاستعانة بأي شخص من ذوي التخصصات المهنية والفنية المختلفة للعمل معها على سبيل التطوع للمساهمة في إدارة أعمال الدفاع المدني .

(٢) تحدد اللوائح فئات المتطوعين والمتعاونين ومكافآتهم .

(٣) يحدد القانون الولائي طريقة وإجراءات الاستعانة بالمتطوعين والمتعاونين في إدارة أعمال الدفاع المدني .

الطعن في إجراءات الاستيلاء على الممتلكات.

٢١- يجوز لكل من يتضرر من الاستيلاء على ممتلكاته وفقاً لأحكام المادة ١٩ ، أن يطعن في الإجراء المذكور، أمام المحكمة المختصة بالنظر في الطعون الإدارية .

الفصل السادس
الجرائم والعقوبات

الجرائم. ٢٢- يعتبر مرتكباً جريمة كل شخص يقوم بأي من الأفعال الآتية :

(أ) رفض أو إهمال اتباع شروط نظم ومعايير الأسس الفنية الخاصة بإجراءات السلامة والوقاية المنصوص عليها في اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون ،

(ب) إقامة مساكن أو إعادة تشييدها في حرم الأنهار ومجاري السيول ،

(ج) التعدي أو القيام بأي عمل يؤدي إلى هدم أو إتلاف أو إعاقة السدود والجسور والمصارف الطبيعية مخالفة لأحكام المادة ١٧ ،

(د) منح شهادات التراخيص والتأمين مخالفة لأحكام المادة ١٨،

(هـ) مخالفة أي أمر يصدر بموجب أحكام المادة ١٩ .

العقوبات. ٢٣- مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد في أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الفصل السابع
الأحكام الختامية

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر والقرارات. ٢٤- (١) يجوز للوزير ، أن يصدر اللوائح والقواعد والأوامر والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن اللوائح والقواعد والأوامر المذكورة المسائل الآتية، وهي :

(أ) تنظيم أعمال المجلس وكيفية انعقاده والأسس والهياكل الإدارية والمالية التابعة له،

(ب) خطط التنسيق بين الوحدات القومية التي تنص قوانينها على أعمال الدفاع المدني،

(ج) تشكيلات فرق الدفاع المدني وتكاليف الخدمات الميدانية،

(د) النماذج والسجلات والاستمارات والشهادات،

(هـ) تحديد الآتي :

(أولاً) قيمة تكاليف خدمات الدفاع المدني مقابل أعمال الاستشارات والتدريب وفحص المواد والتجهيزات الخاصة بالوقاية والسلامة حماية للأرواح والممتلكات،

(ثانياً) مساهمات شركات التأمين للحد والتقليل من المخاطر والأخطار والأخطاء الفنية والمهنية التي تسبب مخاطر الكوارث،

(ثالثاً) مكافآت وحوافز المتطوعين والمتعاونين،

(رابعاً) الاشتراطات الفنية والواجبات على الأفراد والمؤسسات والمرافق العامة والخاصة.

(٢) يجوز للوزير بعد التشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطني تحديد قيمة التسويات المالية لكل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في اللوائح .

(٣) أي مسائل أخرى يرى الوزير إصدارها بلوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني

لسنة ٢٠٠٦

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .
٢- إلغاء واستثناء .
٣- سيادة أحكام هذا القانون .
٤- تفسير .
٥- المبادئ التي تحكم العمل الإنساني .
٦- أهداف العمل الإنساني .
٧- استقطاب وتلقي التمويل والمنح .

الفصل الثاني
التسجيل

٨- تسجيل المنظمات الطوعية غير الحكومية والمؤسسات الخيرية .
٩- شروط التسجيل .
١٠- منح شهادة التسجيل .
١١- تجديد الترخيص .
١٢- الاستثناء من التسجيل .
١٣- رفض التسجيل .
١٤- إلغاء التسجيل .

الفصل الثالث
الفروع والشبكات والمنبر الوطني والاتحادات

١٥- فروع وشبكات المنظمات .

١٦- المنبر الوطني .

١٧- اتحادات القضايا المشتركة وذوي الحاجات الخاصة .

الفصل الرابع
مفوضية العون الإنساني

١٨- إنشاء المفوضية .

١٩- اختصاصات المفوضية .

٢٠- تعيين المفوض .

٢١- اختصاصات المفوض .

٢٢- تعيين المسجل ومهامه وسلطاته .

الفصل الخامس
الجرائم والعقوبات والمخالفات والجزاءات والاستئنافات

٢٣- الجرائم .

٢٤- العقوبات والمخالفات والجزاءات والاستئنافات .

الفصل السادس
أحكام عامة

٢٥- الشخصية الاعتبارية للمنظمة .

٢٦- الإطلاع على الوثائق .

٢٧- التقارير .

٢٨- الحسابات والدفاتر والسجلات .

٢٩- الامتيازات .

٣٠- أيلولة الأموال .

٣١- تعديل أغراض المنظمة .

٣٢- سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني
لسنة ٢٠٠٦[1]
(٢٠٠٦/٣/١٦)
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١- يسمى هذا القانون، " قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة ٢٠٠٦ " .

إلغاء واستثناء. ٢- يلغى قانون مفوضية العون الإنساني لسنة ١٩٩٦، على أن تظل سارية جميع التدابير واللوائح الصادرة بموجبه إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

سيادة أحكام هذا القانون . ٣- تسود أحكام هذا القانون في حالة تعارضها مع أحكام أي قانون آخر، إلى المدى الذي يزيل ذلك التعارض .

تفسير . ٤- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[2]

" إعادة التعمير والتأهيل والتوطين والتسكين "	تشمل المشروعات والأنشطة التي تستهدف إزالة الأضرار الناتجة عن أوضاع طارئة وآثارها،
" الاتفاقية القطرية "	يقصد بها مجموعة الأحكام واللوائح والموجهات، التي تنظم دخول المنظمات الأجنبية للسودان وممارستها لأنشطتها فيه،

---

[1] قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ .

[2] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" الشبكات "	يقصد بها شبكات المنظمات الطوعية غير الحكومية الوطنية والأجنبية التي تعمل داخل السودان ،
" الطوارئ "	يقصد بها كل طارئ يؤثر على الإنسان أو بيئته من عوامل طبيعية أو غير طبيعية، أو أي طارئ آخر، يجعل الإنسان عاجزاً عن ممارسة حياته الطبيعية،
" العمل الطوعي والإنساني	"يقصد به أي نشاط طوعي إنساني غير ربحي تقوم به أي منظمة طوعية أو خيرية وطنية أو أجنبية مسجلة في السودان بهدف تقديم المساعدات الإنسانية أو الإغاثة أو الخدمات العامة أو خدمات حقوق الإنسان أو حماية البيئة أو تحسين المستويات الاقتصادية والاجتماعية للمستفيدين وتقوم بتقديم عمل طوعي إنساني في المجالات المذكورة ،
" المشروع "	يقصد به برامج المساعدات الإنسانية، أو الخدمات أو إعادة التعمير والتأهيل والتوطين والتسكين، التي تتقدم بها أي من المنظمات الطوعية، ويتم تنفيذها بوساطة المنظمة بمفردها، أو بالاشتراك مع الوزارة أو المؤسسة المختصة، أو أي منظمة أخرى، أو المجتمع، أو مجموعة من الأشخاص ،

" المفوض "	يقصد به مفوض عام العمل الطوعي والإنساني الذي يتم تعيينه وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من هذا القانون،
" المسجل "	يقصد به مسجل عام منظمات العمل الطوعي والإنساني المعين بموجب أحكام المادة ٢٢(١)،
" المفوضية "	يقصد بها مفوضية العون الطوعي والإنساني، المنشأة بموجب أحكام المادة ١٨،
"المنظمة الطوعية الوطنية "	يقصد بها المنظمة الطوعية السودانية غير الحكومية المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون ولا تشمل أي : (أ) شركة يتم تسجيلها وفق أحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥، (ب) حزب سياسي،
" منظمة المجتمع المدني "	يقصد بها منظمة المجتمع المدني التي تباشر العمل الطوعي الإنساني، ليس لأغراض الربح، التي يتم تسجيلها وفق أحكام هذا القانون،
"المنظمة الخيرية"	يقصد بها المنظمة التي يتم أنشاؤها بوساطة مواطنين أو مجموعات أو أفراد لديهم المقدرة المالية لإنشاء واستمرار الأنشطة الخيرية،
"المنظمة الطوعية الأجنبية "	يقصد بها المنظمة غير الحكومية أو شبه الحكومية ذات الصفة الدولية أو الإقليمية التى يتم تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون، أو المرخص لها بالعمل في السودان وفقاً للاتفاقية القطرية،

" الوزارة "	يقصد بها وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي،
" الوزير "	يقصد به وزير الرعاية والضمان الاجتماعي .

المبادئ التي تحكم العمل الإنساني.

٥- تعمل منظمات العمل الطوعي والإنساني في السودان، وفقاً للمبادئ الآتية :

(أ) عدم التمييز على أساس العنصر، أو النوع، أو العرق، أو الانتماء السياسي أو المعتقدات الدينية،

(ب) النزاهة في اختيار مواقع المشاريع مع الأخذ في الاعتبار المناطق الأكثر حاجة،

(ج) المحاسبية أمام المستفيدين والمانحين والجهات العامة ذات الصلة المسئولة عن الخدمات في المنطقة والجهات التي يحددها النظام الأساسي للمنظمة،

(د) استدامة برامج المعالجات لتهيئة الظروف التي تمكن المجتمعات المحلية من الاعتماد على ذاتها في المدى البعيد،

(هـ) مراعاة رغبات المجتمع المحلي في كل مراحل المشروع، من خلال مشاركة المجتمعات المحلية في كافة مراحل تنفيذ المشروع،

(ح) عدم تدخل المنظمات الطوعية الأجنبية في شئون السودان الداخلية بما يؤثر على سيادة البلاد .

أهداف العمل الإنساني.

٦- تشتمل، ولا تقتصر، الأهداف الإنسانية الرئيسية للمنظمات المسجلة بموجب أحكام هذا القانون، على تقديم الخدمات، بما في ذلك خدمات حماية حقوق الإنسان وحماية البيئة الآتية :

(أ) الإغاثة الطارئة للمواطنين المتضررين من الكوارث الطبيعية أو غير الطبيعية، بالتركيز على المجموعات الأكثر تأثراً ،

(ب) درء مخاطر الكوارث وتخفيفها وإدارتها،

(ج) ربط المساعدات الإغاثية بإعادة التوطين وإعادة التعمير والتنمية،

(د) الاهتمام بالنازحين في الداخل واللاجئين والعائدين من خلال إعداد وتنفيذ برامج الإغاثة وإعادة التعمير وإعادة التوطين بالتنسيق مع الجهات المعنية،

(هـ) إعادة تعمير البنيات الاقتصادية والاجتماعية التي دمرتها الحرب أو الكوارث الطبيعية، بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية التي أنشئت لهذا الغرض،

(و) تحديد الأولويات للإغاثة وإعادة التوطين وإعادة التسكين وإعادة التعمير، بالتشاور والتنسيق مع المستفيدين والسلطات الحكومية ذات الصلة،

(ز) بناء القدرات المحلية لتمكين المنظمات الوطنية من الاعتماد على قدراتها،

(ح) تنفيذ مشاريع الإغاثة والخدمات الإنسانية، من خلال المنظمات الطوعية غير الحكومية، والمنظمات الخيرية، ومنظمات المجتمع المدني، التي تنسجم أهدافها مع السياسات العامة ومصالح المستفيدين .

استقطـــاب وتلقي التمويل والمنح. ٧- (١) يجب أن تكون المنح واستقطاب التمويل لبرامج المنظمات، عبر وثيقة مشروع تجاز من قبل المفوضية، وفق ما تفصله اللوائح .

(٢) لا يجوز لأي منظمة مجتمع مدني مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون، تلقي أموال أو منح من الخارج أو مـــن شـــخص أجنبي بالداخل أو من أي جهة أخرى إلا بموافقة الوزير .

الفصل الثاني
التسجيل

تسجـــيل المنظمـــات الطـــوعية غير الحكومية والمؤسسات الخيرية. ٨- (١) مع مراعاة السلطات الحصرية للولايات المحددة في الدستور، يجب أن تقوم المنظمات الطوعية والخيريـــة ومنظمـــات المجتمع المدني التي تمارس العون الإنساني بالتسجيل لدى المسجل بما يتوافق مع أحكام هذا القانون .[٣]

(٢) يجب على جميع المنظمات الطوعية التي تم تسجيلها قبـــل صدور هذا القانون، أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون، خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره .

شروط التسجيل. ٩- (١) يجب أن تتوفر لأغراض تسجيل المنظمات الوطنية الطوعية والخيرية ومنظمات المجتمع المدني، الشروط الآتية:

(أ) أن تقدم المنظمة للمسجل طلبـــاً يتضـــمن قائمـــة بأسماء وعناوين أعضاء المنظمة المؤسسين، على ألا يقل عددهم عن ثلاثين عضواً،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

(ب) ترفق مع الطلب، نسخة من دستور المنظمة وهيكلها التنظيمي،

(ج) يرفق المدير المؤقت، أو المسئول التنفيذي الأعلى، أو مجلس الإدارة، أومجلس الأمناء التمهيدى، قراراً موثقاً من الجمعية العمومية بإنشاء المنظمة،

(د) تدفع المنظمة الرسوم المقررة للتسجيل .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١)، يجوز للوزير أن يوافق على تسجيل أي منظمة بناءً على طلب مقدم من عدد لا يقل عن ثلاثين عضواً، وبذات الشروط الواردة في البند المذكور شريطة توضيح المقدرة المالية والاستمرارية ومصادر تمويل المنظمة المراد تسجيلها .[٤]

(٣) يجب أن تتوفر لأغراض تسجيل أي منظمة طوعية أجنبية، الشروط الآتية:

(أ) أن تكون مسجلة، وفقاً للقوانين السارية في الدولة التي تأتي منها،

(ب) تبرز شهادة تسجيل معتمدة من سفارة السودان أو بعثته الدبلوماسية بالدولة المعنية،

(ج) تتقدم بطلب توضح فيه نوع النشاط، أو العمل الذي تزمع ممارسته في السودان،

(د) لا يكون مقرها أو منشأها أي دولة في حالة حرب مع أو يقاطعها السودان،

(هـ) تقدم ما يثبت إمكاناتها المادية والفنية، لممارسة النشاط أو العمل المزمع ممارسته في السودان، ومصادر تلك الإمكانات،

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(و) تنفذ برامجها بالتعاون مع أو بمشـــاركة منظمـــة وطنية واحدة أو أكثر،

(ز) توقع على الاتفاقية القطرية،

(ح) تتوفر فيها أي شروط أخرى يضعها الوزير مـــن وقت لآخر .[٥]

منح شهادة التسجيل. ١٠- (١) يمنح المسجل شهادة تسجيل لكل منظمة وطنية أو أجنبية تستوفي شروط التسجيل الواردة في المادة ٩.

(٢) يجب على المسجل أن يمنح شهادة التسجيل خلال شهر من تاريخ طلب التسجيل المستوفي للشروط، لأي منظمة وطنية وخلال ثلاثة أشهر لأي منظمة أجنبية .

تجديد الترخيص. ١١- يجدد الترخيص لكل منظمة سنوياً وفقاً للشروط التي تحددها اللوائح.

الاستثناء من التسجيل. ١٢- تستثني الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة واللجنة الدولية للصليب الأحمر من التسجيل بموجب أحكام هذا القانون، على أن تقوم بتوقيع اتفاقية فنية في مجال العمل الإنساني والالتزام بمبادئ العمل الطوعي والإنساني .

رفض التسجيل. ١٣- (١) يجوز للمسجل رفض تسجيل المنظمة إذا :

(أ) كانت الأنشطة التي تقوم بهـــا مخالفـــة للمبـــادئ المنصوص عليها في المادة ٥،

(ب) تضمن الطلب معلومات غير صحيحة، أو مخالفة لشروط التسجيل،

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ج) فشلت المنظمة في استيفاء شروط التسجيل المبينة في المادة ٩،

(د) كان النشاط أو العمل الذي تزمع المنظمة ممارسته، مخالفاً للقانون .

(٢) يجب على المسجل، عند رفض تسجيل أي منظمة وطنية أو أجنبية، إبلاغها بأسباب ذلك القرار كتابة .

(٣) يجوز استئناف قرار رفض التسجيل للوزير خلال خمسة عشر يوماً .

إلغاء التسجيل. ١٤- (١) يجوز للمسجل إلغاء تسجيل المنظمة الوطنية أو الأجنبية أو الخيرية أو منظمة المجتمع المدني المسجلة بموجب أحكام هذا القانون بعد قيامه بالتحريات اللازمة واقتناعه بالآتي :

(أ) تم الحصول على التسجيل بالتزوير، أو بطريق الغش، أو بناءً على معلومات غير صحيحة،

(ب) خالفت المنظمة غير الحكومية أو الخيرية أو منظمة المجتمع المدني، أحكام هذا القانون أو اللوائح أو أي قانون آخر ساري المفعول،

(ج) فشلت المنظمة المعنية دون مبررات مقبولة في ممارسة أنشطتها لمدة عام كامل،

(د) استخدمت المنظمة العون الإنساني للحصول على مكاسب غير مشروعة،

(هـ) تقدمت المنظمة بقرار من جمعيتها العمومية بطلب لاعتماد حلها اختيارياً أو إلغاء تسجيلها.

(٢) يجوز لأي منظمة طوعية تم إلغاء تسجيلها وفقاً لأحكام البند (١) (أ)، (ب)، (ج) أو(د)، أن تستأنف قرار المسجل لدى المفوض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصداره .

(٣) إذا لم يرد المفوض على الاستئناف خلال شهر، أو رفضه، يجوز لمقدم الطلب أن يستأنف القرار لدى الوزير خلال أربعة عشر يوماً .

الفصل الثالث
الفروع والشبكات والمنبر الوطني والاتحادات

فروع وشبكات المنظمات .

١٥- (١) يجوز للمنظمة غير الحكومية أو الخيرية أو منظمة المجتمع المدني، بعد إخطار المفوض، أن تؤسس فروعها في أي ولاية من الولايات بشرط أن تلتزم الفروع بدستور المنظمة وتحصل على موافقة السلطات المعنية في مستوى الحكم المعني.[٦]

(٢) يجوز للمنظمات غير الحكومية أو الخيرية، أو منظمات المجتمع المدني ذات الأغراض المشابهة والمسجلة وفق أحكام هذا القانون، إنشاء شبكات فيما بينها ومع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، بغرض تبادل الخبرات وتطوير أدائها المهني وحشد الجهود المشتركة .

المنبر الوطني.

١٦- يجوز للمنظمات الوطنية المسجلة، تكوين منبر وطني أو مجلس أو مؤتمر أو اتحاد لتبادل المعلومات والتجارب وتطوير العمل الطوعي والإنساني، ووضع معايير وقواعد السلوك لأعضائها وتحديد أولويات العمل .

اتحادات القضايا المشتركة وذوي الحاجات الخاصة.

١٧- (١) يجوز لمنظمات المجتمع المدني ذات القضايا المشتركة، والانتشار الجغرافي القاعدي، والأغراض الشاملة، والتي يتيح نظامها الأساسي عضوية المنظمات الأخرى المستقلة عنها والمنتسبة إليها، أن تكون اتحاداً في ذلك الشأن المشترك.

---

[٦] قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ " التعديلات المتنوعة المتأثرة بانفصال جنوب السودان " لسنة ٢٠١٢ .

(٢) يجوز لمنظمات ذوي الحاجات الخاصة، أن تنشئ اتحاداً لرعاية شؤونهم المشتركة والدفاع عن قضاياهم .

الفصل الرابع
مفوضية العون الإنساني

إنشاء المفوضية. ١٨- تنشأ مفوضية تسمى " مفوضية العون الطوعي والإنساني " وتمارس الاختصاصات المحددة في هذا القانون .

اختصاصات المفوضية.١٩ــ تكون للمفوضية الاختصاصات الآتية :

(أ) رفع درجة الوعي وترسيخ المفهوم الصحيح للعمل الطوعي والإنساني، بالتنسيق مع الجهات الأخرى،

(ب) التدريب على إدارة الكوارث على كافة المستويات بالتنسيق مع الجهات الأخرى،

(ج) تعبئة الموارد وإعداد وتطوير قوائم شاملة للإمكانات في حالة الكوارث ونشوء الحاجة لاستخدام تلك الموارد،

(د) ابتدار المشروعات وتحديد احتياجات العون الإنساني الهادفة لدرء آثار الكوراث الطبيعية وغير الطبيعية بالتنسيق مع الجهات المختصة،

(هـ) العمل على توفير مخزون استراتيجي للطوارئ لمقابلة الاحتياجات الضرورية،

(و) التنسيق مع الجهات الخارجية في حالات الكوارث وتسهيل دخولها لأداء عملها،

(ز) تعبئة الجهود الداخلية والخارجية والتنسيق مع السلطات المعنية في إعادة إعمار المناطق المتأثرة وتوطين النازحين،

(ح) متابعة وتقييم كل برامج العمل الطوعي والإنساني في السودان .

تعيين المفوض.[٧] ٢٠- يعين رئيس الجمهورية، بناءً على توصية الوزير، مفوضاً عاماً للعمل الطوعي والإنساني، ويحدد مخصصاته وامتيازاته .

اختصاصات المفوض.٢١- (١) يكون المفوض مسئولاً أمام الوزير عن تنفيذ سياسات وخطط العمل الإنساني وتكون له الاختصاصات الآتية :

(أ) جمع وتقييم المعلومات والمؤشرات التي تنذر باحتمال حدوث كارثة، وإخطار السلطات المختصة بذلك،

(ب) تنظيم وتنسيق عمليات المساعدات الإنسانية للمناطق المتأثرة،

(ج) إجراء الدراسات والبحوث الرامية لتفادى حدوث الحالات الطارئة، والتنسيق مع الجهات المختصة ذات الصلة،

(د) إجراء المسوحات اللازمة لتحديد الأولويات والاحتياجات في مجال العون الإنساني،

(هـ) استنفار الجهود الداخلية والخارجية، والتنسيق مع السلطات المعنية من أجل التنبؤ للكوارث أو منعها أو تخفيف آثارها وإعادة إعمار وتأهيل المناطق المتأثرة ،

(و) الإشراف على عمليات التدريب على إدارة الكوارث في كافة المستويات،

(ز) بناء وإدارة احتياطي إستراتيجي من مواد الإغاثة لمقابلة الإحتياجات الأساسية في حالات الطوارئ،

(ح) تنظيم وتنسيق عمل وبرامج المنظمات في الأطر الجغرافية والقطاعية، وتولي مسئولية المراقبة

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

والتقييم والمتابعة لكل برامج العمل الطوعي والإنساني، وفض أي نزاعات تنشأ فيما بينها أو مع أي جهات أخرى ،

(ط) إجراء التحريات الأولية مع أي منظمة للتحقق من وجود أو عدم وجود أي مخالفات قانونية، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها مع الجهات العدلية المختصة إذا اقتضى الأمر ،

(ي) الإشراف على كافة الأجهزة الإدارية بالمفوضية ،

(ك) أى مهام أخرى يحددها القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه، أو يكلفه بها الوزير .

(٢) يجوز للمفوض تفويض أي من اختصاصاته إلى أي شخص أو لجنة يشكلها، بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

تعيين المسجل ومهامه وسلطاته.[٨] ٢٢-

(١) يعين الوزير مسجلاً عاماً للمنظمات الطوعية والخيرية من ذوي الخبرة والدراية القانونية، ويحدد القرار مخصصاته وامتيازاته .

(٢) يباشر المسجل المهام والسلطات الآتية :

(أ) تسجيل المنظمات الطوعية والخيرية ومنظمات المجتمع المدني، وإصدار شهادة التسجيل أو رفض التسجيل أو إلغاؤه، وفقاً لأحكام هذا القانون،

(ب) الاحتفاظ بالمستندات الأساسية والسجلات والتقارير عن المنظمات الطوعية والخيرية ومنظمات المجتمع المدني،

(ج) مراجعة سجلات أي منظمة طوعية أو خيرية أو منظمة مجتمع مدني، تعمل في مجال العون

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الإنساني، للتأكد من أن أنشطتها متوافقة مع أحكام هذا القانون وأى قانون آخر ،

(د) الإشراف على انتخابات المنظمات الوطنية المسجلة بموجب أحكام هذا القانون، للتأكد من أنها قد تمت وفقاً لدستور المنظمة وأحكام هذا القانون،[٩]

(هـ) أى مهام أخرى يكلفه بها الوزير .

الفصل الخامس
الجرائم والعقوبات والمخالفات والجزاءات والاستئنافات

الجرائم . ٢٣- يعتبر مرتكباً لجريمة كل شخص أو مجموعة من الأشخاص، تمارس نشاطاً لمنظمة طوعية، دون تسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون .

العقوبات والجزاءات والاستئنافات. ٢٤- (١) كل من يرتكب جريمة بموجب أحكام المادة ٢٣، يعاقب عند الإدانة بالغرامة مع جواز مصادرة الأموال المتحصلة بوساطة المنظمة .[١٠]

(٢) في حالة ارتكاب أي منظمة مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه، يجوز للمسجل بموافقة المفوض أن يوقع عليها أي من الجزاءات الآتية :

(أ) لفت النظر،

(ب) الإنذار ،

(ج) تجميد نشاط المنظمة لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٠] القانون نفسه .

(٣) دون مساس بحق المسجل في اتخاذ أي إجـراءات جنائيـة ضد أي شخص أو أشخاص عن ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه، يجوز للمسجل حرمان الشخص أو الأشخاص المعنيين مـن ممارسـة أي نشـاط طوعي إنساني في السودان لمدة لا تزيد عن سنة .

(٤) يجوز للمنظمة استئناف قرار المسجل لدى الوزير خـلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

(٥) فى حالة إدانة المحكمة لأي شخص عن أي مخالفة بموجب أحكام البند (٣) أو بموجب أحكام أي قانون آخـر، يجـوز للمحكمة بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى، أن تصدر الأمرين الآتيين أو أياً منهما : [١١]

(أ) مصادرة الأموال موضوع المخالفة ،

(ب) الإبعاد من السودان إذا كان المدان غير سوداني.

الفصل السادس
أحكام عامة

الشخصية الاعتبارية للمنظمة. ٢٥- تكون للمنظمة الطوعية الوطنيـة أو الأجنبيـة، أو الخيريـة أو منظمـة المجتمـع المدني المسجلة وفق أحكام هذا القانون، شخصية اعتبارية من تاريخ تسجيلها .

الاطلاع على الوثائق. ٢٦- يجوز لأي عضو في المنظمة، بعد دفع الرسم المقرر، الاطلاع على الوثائق الأساسية للمنظمة .

---

[١١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التقارير. ٢٧- (١) يجب على كل منظمة مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون، أن تقدم للمسجل أو المفوض، حسبما يكون الحال، التقارير الآتية :

(أ) تقرير نصف سنوي عن أعمالها،

(ب) تقرير سنوي عن سير أعمالها،

(ج) صورة من الموازنة السنوية معتمدة بوساطة مراجع قانوني .

(٢) يجب أن تتضمن خلاصة التقرير عن سير العمل موازنة موجزة وأي تغييرات حدثت في خطة العمل وأسباب ذلك.

(٣) تقرير عن أي صعوبات تواجه تنفيذ المشروع مع المقترحات اللازمة .

الحسابات والدفاتر والسجلات. ٢٨- (١) يجب على كل منظمة مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون، أن تحتفظ بحسابات ودفاتر صحيحة ومستوفاة لمواردها ومصروفاتها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

(٢) تقوم كل منظمة بتدقيق الحسابات والبيانات المالية السنوية بوساطة مراجع قانوني.

(٣) لا يجوز لأي منظمة مسجلة بموجب أحكام هذا القانون، التصرف في أموالها الثابتة والمنقولة، سواء بالبيع أو الهبة أو الرهن أو المقايضة أو الاستثمار أو بأى شكل آخر من أشكال التصرفات أو استعمالها على وجه يتعارض مع الغرض الذي أنشئت المنظمة من أجله أو المشروع الذي تقوم بتنفيذه .

الامتيازات. ٢٩- (١) يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني، بتوصية من الوزير، إعفاء أي من المنظمات الطوعية الوطنية أو الأجنبية أو منظمات المجتمع المدني المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون، من الآتي:

(أ) الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة على السلع والمعدات والآليات والأجهزة التي تستوردها لتحقيق أغراضها ،

(ب) الضرائب .

(٢) تكون الامتيازات الواردة في البند (١) خاضعة للوائح والنظم المالية السارية .

(٣) تعفى الأموال الممنوحة من أي جهة لأي عمل طوعي أو خيرى من الضرائب .

أيلولة الأموال. ٣٠- (١) فى حالة إلغاء تسجيل أي منظمة، استجابة لطلب جمعيتها العمومية، يتم التصرف في أموالها على الوجه الآتى :

(أ) تسوية التزاماتها المالية،

(ب) تحويل ما تبقى من الأموال، بالاتفاق بين المفوضية والمنظمة المعنية، إلى مشروع قائم أو إلى أي منظمة أخرى تكون لها ذات الأهداف أو بأي صيغة أخرى تراعى فيها رغبة المنظمة التي تم إلغاء تسجيلها .

(٢) في حالة إلغاء تسجيل المنظمة بقرار من المسجل أو بأمر من المحكمة، تؤول أموال وممتلكات تلك المنظمة إلى المشروع الذي كانت تتولى تنفيذه قبل إلغاء تسجيلها، وفي حالة عدم وجود مثل هذا المشروع، يتم تحويل الأموال إلى أي عمل طوعي إنساني آخر .

تعديل أغراض المنظمة. ٣١- لا يجوز لأي منظمة تم تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون، أن تعدل أهدافها أو أغراضها التي سجلت بموجبها، أو التوسع في تلك الأهداف أو الأغراض، أو الاندماج مع أي منظمة أخرى دون الحصول على الموافقة المسبقة من المفوض كتابة .

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر. ٣٢- يجوز للوزير بتوصية من المفوض، إصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مفوضية الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

الفصل الثاني
المفوضية

٣- إنشاء المفوضية ومقرها والإشراف عليها .

٤- تكوين المفوضية .

٥- خلو منصب المفوض وأعضاء المفوضية .

٦- مهام المفوضية .

٧- سلطات المفوضية وصلاحيتها .

الفصل الثالث
الأحكام المالية

٨- الموارد المالية .

٩- الموازنة السنوية .

الفصل الرابع
أحكام عامة

١٠- التقارير .

١١- السكرتارية ومهامها .

١٢- سرية المعلومات .

١٣- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مفوضية الخدمة المدنية القومية

لسنة ٢٠٠٧[1]

(٢٠٠٧/١/٢٤)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١- يسمى هذا القانون " قانون مفوضية الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ " .

تفسير. ٢- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

" الخدمة المدنية " يقصد بها الخدمة المدنية القومية وتشمل العاملين في مستوى الحكم القومي،

" المفوض " يقصد به الشخص الذي يرأس المفوضية والمعين بموجب أحكام المادة ٤(٢)،

" المفوضية " يقصد بها مفوضية الخدمة المدنية القومية المنشأة بموجب أحكام المادة ٣(١) .

الفصل الثاني
المفوضية[2]

إنشاء المفوضية ومقرها والإشراف عليها. ٣- (١) تنشأ مفوضية تسمى "مفوضية الخدمة المدنية القومية ".

(٢) يكون مقر المفوضية بالخرطوم.

(٣) تكون المفوضية تحت إشراف رئاسة الجمهورية ومسئولة أمامها عن أداء مهامها وممارسة سلطاتها وصلاحياتها.

---

[1] قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ .

[2] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تكوين المفوضية. ٤- (١) تتكون المفوضـــية من مفوض متفرغ وعشرة أعضاء غير متفرغين.

(٢) يعين رئيس الجمهوريـــة بموافقـــة النائـــب الأول رئـــيس المفوضية وأعضاءها على أن يراعـــي تميـــزهم بالكفـــاءة والخبرة والنزاهة والتجرد .

(٣) يحدد رئيس الجمهورية مخصصات المفـــوض ومكافـــآت الأعضاء .

(٤) ينتهي أجل المفوضية بانتهاء الفترة الانتقالية .

خلو منصب المفوض وأعضاء المفوضية . ٥- (١) يخلو منصب المفوض وأي عضو بالمفوضية في الحالات الآتية :[٣]

(أ) الاستقالة،

(ب) فقدان الأهلية،

(ج) انتهاء أجل المفوضية،

(د) انتهاء أجل ولايته،

(هـــ) الوفاة .

(٢) إذا خلا أي مقعد في المفوضية لأي سبب من الأسباب يتم ملؤه في أقرب فرصة ممكنة بذات الطريقة المنصوص عليها في المادة ٤(٢) .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

مهام المفوضية. [٤] ٦- تكون للمفوضية المهام الآتية:

(أ) إسداء النصح للحكومة القومية حول وضع وتطبيق السياسات ذات الصلة بالتوظيف والعاملين في الخدمة المدنية،

(ب) ضمان معالجة المفارقات في الخدمة المدنية القومية بغرض غرس الشعور بالانتماء القومي،

(ج) العمل عبر الجهات القائمة في مجالات الاستخدام والتدريب عند القيام بمهامها .

سلطات المفوضية وصلاحياتها. [٥] ٧- تكون للمفوضية في سبيل تحقيق مهامها السلطات والصلاحيات الآتية :

(أ) الإشراف على جميع أعمالها الإدارية والمالية،

(ب) تشجيع الدراسات ذات الصلة بالتوظيف والعاملين في الخدمة المدنية،

(ج) الحصول على المعلومات والبيانات ذات الصلة بعملها،

(د) إعداد هيكلها التنظيمي والإداري ورفعه لرئاسة الجمهورية لإجازته،

(هـ) تشكيل اللجان وتحديد مهامها واختصاصاتها وإجراءات عملها،

(و) متابعة ومراقبة تنفيذ مهامها الواردة في هذا القانون،

(ح) وضع لائحة تنظيم أعمالها وإجراءات اجتماعاتها .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٥] القانون نفسه .

الفصل الثالث
الأحكام المالية

الموارد المالية. ٨- تتكون موارد المفوضية المالية من الآتي:

(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات،

(ب) أي موارد أخرى يوافق عليها رئيس الجمهورية .

الموازنة السنوية. ٩- (١) تكون للمفوضية موازنة سنوية يعرضها المفوض على المفوضية للموافقة عليها ويرفعها للجهات المختصة لإجازتها .

(٢) تعمل المفوضية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ واللوائح الصادرة بموجبه . [٦]

الفصل الرابع
أحكام عامة

التقارير. ١٠- (١) يقدم المفوض تقارير دورية لرئاسة الجمهورية كل ثلاثة أشهر عن سير أعمال المفوضية والتقدم في تنفيذ مهامها .

(٢) يجوز لرئاسة الجمهورية طلب تقارير من المفوضية عن أداء أعمالها والتقدم في تنفيذها كلما رأت ذلك ملائماً.

السكرتارية ومهامها. ١١- (١) يكون للمفوضية سكرتارية تتكون من سكرتيروعدد من العاملين وتحدد المفوضية شروط خدمتهم بناءً على توصية المفوض .

(٢) تقوم السكرتارية بالمهام الإدارية والأعمال اليومية للمفوضية تحت إشراف المفوض حسبما تفصله اللوائح .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سرية المعلومات. ١٢- لا يجـــوز للمفوض أو لأي عضو بالمفوضية أو باللجـــان أو أي من العاملين التابعين لها أن يفشي أو ينقل أو يكشف عن أي معلومات تكون قد وصلت إلى علمه بحكم عمله إلا بموافقة المفوضية .

سلطة إصدار اللوائح . ١٣- يجوز للمفوض أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

٤- تطبيق .

٥- استثناء .

الفصل الثاني
تنظيم الخدمة المدنية القومية

٦- المجلس الأعلى للإصلاح الإداري .

٧- الأمانة العامة .

٨- تعيين الأمين العام .

٩- برامج الإصلاح الإداري .

١٠- الوحدات التطويرية .

الفصل الثالث
ديوان شئون الخدمة واختصاصاته

١١- إنشاء الديوان .

١٢- اختصاصات الديوان .

١٣- التنظيم الإداري للوحدات .

١٤- تصنيف وظائف الخدمة المدنية القومية .

١٥- إنشاء الوظائف القومية والتغيير فيها وإلغاؤها .

١٦- إعداد الوحدة لسجلات الوظائف .

١٧- سجلات الخدمة .

الفصل الرابع
إنشاء لجنة الاختيار القومية واختصاصاتها وموجهاتها وسلطاتها

١٨- إنشاء وتكوين اللجنة .
١٩- اختصاصات اللجنة .
٢٠- سلطات اللجنة .
٢١- الإعلان عن الوظائف القومية الشاغرة .
٢٢- الاختيار والتعيين للوظائف القومية .
٢٣- شغل الوظائف القومية .
٢٤- التعيين وإعادة التعيين .
٢٥- فترة الاختبار .
٢٦- علاقة العاملين على المستوى القومي بالدولة .

الفصل الخامس
شروط الخدمة

٢٧- شروط الخدمة والتعاقد مع السودانيين والأجانب .
٢٨- الأجر المتساوي للعمل المتساوي.
٢٩- الأجور والامتيازات والمخصصات الوظيفية .
٣٠- عدم الجمع بين وظيفتين .
٣١- حجز أجور واستحقاقات العاملين .
٣٢- العلاوة الدورية .

الفصل السادس
الواجبات والمحاسبة والحفز وحق التظلم

٣٣- الواجبات .
٣٤- المحاسبة.
٣٥- الحفز .
٣٦- حق التظلم .

الفصل السابع
تقويم الأداء والترقيات

٣٧- تقويم الأداء .

٣٨- الترقيات .

٣٩- تخفيض الدرجة .

الفصل الثامن
التدريب

٤٠- التدريب حق وواجب .

٤١- خطة التدريب القومية .

الفصل التاسع
النقل والندب والإعارة

٤٢- النقل .

٤٣- الندب .

٤٤- الإعارة .

الفصل العاشر
الإجازات والعطلات الرسمية

٤٥- الإجازات السنوية .

٤٦- الإجازة بدون أجر .

٤٧- العطلات الرسمية .

الفصل الحادي عشر
انتهاء الخدمة وإنهاؤها وإجراءاتها

٤٨- أسباب انتهاء الخدمة وإنهاؤها .

٤٩- تحديد إجراءات انتهاء الخدمة وإنهاؤها .

٥٠- فوائد ما بعد الخدمة .

الفصل الثاني عشر
أحكام متنوعة

٥١- ممارسة السلطات .

٥٢- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧[١]
(٢٠٠٧/٢/٦)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١- يسمى هذا القانون " قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ ".

إلغاء واستثناء. ٢- يلغى قانون الخدمة العامة لسنة ١٩٩٥ ، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والتعيينات التي صدرت بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير. ٣- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" الأجر الابتدائي "	يقصد به الفئة المالية الابتدائية المحددة بهيكل الأجور وتدرجها بالعلاوات السنوية،
" الأجر الأساسي "	يقصد به الأجر الابتدائي زائداً علاوة غلاء المعيشة وعلاوة بدل السكن وعلاوة بدل الترحيل،
" الأجر الكلي "	يقصد به الأجر الإجمالي الذي يشمل الأجر الأساسي زائداً العلاوات والبدلات الأخرى،
" الدستور"	يقصد به دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥،
" الديوان "	يقصد به ديوان شئون الخدمة القومي المنشأ بموجب أحكام المادة ١١،

---

[١] قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٧

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" رئيس الوحدة "	يقصد به المسئول التنفيذي الأول في الوحدة القومية المعنية،
" العامل "	يقصد به أي شخص يشغل وظيفة في الهيكل الوظيفي لأي من الوحدات التي تم تعيينه عليها بصفة قانونية،
" اللجنة "	يقصد بها لجنة الاختيار للخدمة المدنية القومية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٨،
" المجلس "	يقصد به المجلس الأعلى للإصلاح الإداري المنشأ بموجب أحكام المادة ٦،
"مجلس الوزراء"	يقصد به مجلس الوزراء القومي،
" الوحدة "	يقصد بها أي رئاسة لوزارة أو أمانة أو جهاز تابع للحكومة القومية أو ديوان منشأ بقانون خاص أو هيئة أو جامعة حكومية أو مجلس مهني متخصص،
" الوزير "	يقصد به الوزير المسئول عن الخدمة المدنية على المستوى القومي،
"الوزير المختص"	يقصد به الوزير المسئول عن الوحدة القومية المعنية،
"الوظائف الأخرى"	يقصد بها الوظائف القومية من الدرجة الخامسة فما دون،
"الوظائف العليا"	يقصد بها الوظائف القومية للدرجات الرابعة والثالثة والثانية،
"الوظائف القيادية العليا "	يقصد بها الوظائف القومية المخصص لها الدرجات من الأولى فما فوق أو ما يعادلها أو أي درجات عليا قومية،

" الوظيفة " يقصد بها مجموعة الواجبات والمسئوليات والسلطات التي تسند من سلطة قومية ذات اختصاص بغرض إنجاز الأعمال المنوطة بها تحقيقاً لأهداف الوحدة .

تطبيق. ٤- (١) تطبق أحكام هذا القانون على جميع العاملين بالوحدات على المستوى القومي .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للوحدات التي لا تخضع لأحكام هذا القانون، أن تعد قوانينها ولوائحها الخاصة مستهدية بأسس ومبادئ هذا القانون .

استثناء. [٣] ٥- يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) شاغلو المناصب الدستورية،

(ب) الهيئة التشريعية القومية،

(ج) القضاة والمستشارون القانونيون بوزارة العدل،

(د) أفراد قوات الشعب المسلحة والشرطة القومية والأمن وخدمات الحياة البرية والسجون،

(هـ) العاملون بالخدمة المدنية الولائية،

(و) أعضاء هيئة التدريس بالتعليم العالي والباحثون العاملون بالمركز والهيئات البحثية .[٤]

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

[٤] قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣، قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

الفصل الثاني
تنظيم الخدمة المدنية القومية

المجلس الأعلى للإصلاح الإداري.

٦- ينشأ على المستوى القومي مجلس يسمى "المجلس الأعلى للإصلاح الإداري" ويشكل بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير، ويحدد القرار اختصاصاته وسلطاته .

الأمانة العامة.

٧- (١) تكون للمجلس أمانة عامة برئاسة أمين عام من ذوي الخبرة والاختصاص، تضطلع بالمهام التنفيذية له .

(٢) يحدد المجلس مهام الأمانة العامة واختصاصاتها وشروط خدمة العاملين فيها ويجيز لائحة تنظيم أعمالها .[٥]

تعيين الأمين العام.

٨ - يعين الأمين العام بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير ويحدد القرار شروط خدمته .

برامج الإصلاح الإداري.

٩- يعد المجلس برامج قومية للإصلاح الإداري تعتمد بوساطة مجلس الوزراء ويتم التنسيق حول الأمور التنظيمية والإدارية المتعلقة بها مع الوحدات القومية وحكومات الولايات .[٦]

الوحدات التطويرية.

١٠- (١) تنشأ بموجب أحكام هذا القانون وحدات تطويرية بالوحدات القومية تعمل كأذرع فنية للأمانة العامة بهدف تنفيذ برامج التطوير والإصلاح الإداري بالوحدات المختلفة على المستوى القومي .

(٢) تتبع وحدات التطوير الإداري إدارياً للوحدات القومية .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٦] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

الفصل الثالث
ديوان شئون الخدمة واختصاصاته

إنشاء الديوان. ١١- ينشأ في إطار الهيكل التنظيمي للوزارة ديوان يسمى" ديوان شؤون الخدمة المدنية القومية" ويكون مسئولاً عن شؤون الخدمة على المستوى القومي .

اختصاصات الديوان. ١٢- تكون للديوان الاختصاصات الآتية :[٧]

(أ) إعداد البيانات والمعلومات والإحصاءات الخاصة بجميع العاملين بالدولة بهدف رسم سياسات الأفراد وتخطيط القوى العاملة بالبلاد،

(ب) ترجمة الهياكل التنظيمية إلى هياكل وظيفية ومقررات وظائف في إطار نظم إدارة الموارد البشرية والنظم المالية المعتمدة،

(ج) إعداد موازنة الفصل الأول على المستوى القومي ومتابعة إجازتها وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،

(د) مراقبة تطبيق سياسات ونظم وقوانين ولوائح وإجراءات الخدمة المدنية القومية على المستوى القومي،

(هـ) الاحتفاظ بسجلات خدمة لكل العاملين بالخدمة المدنية القومية تحتوي على البيانات والمعلومات التي تحددها اللوائح وتعتبر البيانات الأساسية المثبتة بالسجل نهائية وملزمة،

(و) تصنيف وتقويم وترتيب وظائف الخدمة المدنية القومية وفقاً لاستراتيجيات وسياسات الإصلاح الإداري ولخطط تصنيف وتقويم وترتيب الوظائف القومية التي يجيزها مجلس الوزراء،

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ز) الاحتفاظ بسجل عام للوظائف القومية وتطويره بصورة دورية،

(ح) الاحتفاظ بإحصاءات موحدة لشاغلي الوظائف القيادية العليا بالبلاد وتطويرها بصورة دورية،

(ط) التنسيق مع الأجهزة المشابهة على المستوى الولائي فيما يتعلق بالجوانب الفنية بغرض تحقيق مزايا البعد القومي للخدمة المدنية القومية بالبلاد،

(ى) القيام بمهام التفتيش والمتابعة ومراجعة أنشطة شؤون الخدمة بالوحدات القومية للتأكد من سلامة تطبيق القوانين واللوائح ونظم الموارد البشرية المعتمدة وإنفاذ برامج الإصلاح الإداري وفقاً لما تحدده اللوائح .

التنظيم الإداري للوحدات. ١٣- يكون لكل وحدة تنظيم إداري، يتضمن الرسالة، الغايات، الأهداف، الاختصاصات، الهيكل التنظيمي والوظيفي، الوصف الوظيفي، وأدلة العمل والمسارات الوظيفية للعاملين في إطار نظم إدارة الموارد البشرية المجازة من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير.

تصنيف وظائف الخدمة المدنية القومية.[٨] ١٤ــ تصنف وتقوم وترتب كل وظائف الخدمة المدنية القومية على أساس واجباتها ومسئولياتها ومتطلبات التأهيل اللازمة لأدائها على الوجه الذي تحدده استراتيجيات وسياسات الإصلاح الإداري وخطط تقويم الوظائف وترتيبها المجازة بوساطة مجلس الوزراء .

إنشاء الوظائف القومية والتغيير فيها وإلغاؤها. ١٥- مع مراعاة قانون مفوضية الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧: [٩]

(أ) يختص مجلس الوزراء بإجازة وإلغاء الهياكل التنظيمية والوظيفية للوحدات القومية،

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٩] القانون نفسه .

(ب) تنشأ الوظائف القومية ويتم التغيير فيها لمقابلة حاجة فعلية للعمل وتوضح اللوائح أسس الإنشـــاء والتغييـــر والإلغـــاء وقواعدها .

إعداد الوحدة لسجلات الوظائف. ١٦- تعد كل وحدة سجلاً للوظائف التي تشتمل عليها موازنتها تبين فيـــه المعلومات وفقاً لما تحدده اللوائح .

سجلات الخدمة. ١٧- تحتفظ كل وحدة بسجل خدمة لكل عامل يشتمل على البيانات والمعلومات وفقاً لما تحدده اللوائح، وتعتبر البيانات الأساسية المثبتة بالسجل نهائية وملزمة .[١٠]

الفصل الرابع
إنشاء لجنة الاختيار القومية واختصاصاتها وموجهاتها وسلطاتها

إنشاء وتكوين اللجنة.[١١] ١٨- (١) تنشأ بموجب أحكام هذا القانون لجنة تسمى " لجنة الاختيار للخدمة المدنية القومية " .

(٢) يعين مجلس الوزراء رئيس اللجنة وأعضاءها كما يجيـــز لائحة تنظيم أعمالها بناء على توصية من الوزير .

اختصاصات اللجنة. ١٩- تكون للجنة في إطار النظم المعتمدة للموارد البشرية الاختصاصات الآتية : [١٢]

(أ) وضع الأسس والمبادئ المتعلقة بالاختيار للخدمة المدنيـــة القومية،

---

[١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[١١] القانون نفسه .

[١٢] القانون نفسه .

(ب) الاختيار لشغل الوظائف الشاغرة بالوحدات القومية بالقطاع الابتدائي لتعيين خريجي الجامعات والمعاهد العليا وخريجي المدارس الثانوية،

(ج) التنسيق مع لجان الاختيار الولائية في شأن المسائل الفنية المتعلقة بالاختيار بهدف تحقيق مزايا البعد القومي للخدمة المدنية بالبلاد،

(د) الالتزام عند ممارسة اختصاصاتها بموجهات الاستيعاب الخاصة بالخدمة المدنية القومية المنصوص عليها في المادة ١٣٦ من الدستور .

سلطات اللجنة. ٢٠- تكون للجنة في سبيل ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة ١٩ في إطار النظم المعتمدة للموارد البشرية بالبلاد السلطات الآتية :[١٣]

(أ) الحصول على :

(أولاً) قوائم بأسماء طالبي الاستخدام،

(ثانياً) بيان بالوظائف الشاغرة من الوحدات القومية ومتطلبات ومعايير شغلها،

(ب) الإعلان عن الوظائف الشاغرة بوسائل الإعلام الممكنة،

(ج) إجراء امتحانات المنافسة أو المقابلات أو الاثنين معاً،

(د) الاستعانة بالمراكز المتخصصة في الاختبارات وتقييم القدرات متى كان ذلك لازماً،

(هـ) إعداد قوائم الاختيار للذين اجتازوا الاختبارات بالترتيب وفقاً للوائح وتوزيع العدد المطلوب للوحدات المعينة .

---

[١٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الإعلان عن الوظائف القومية الشاغرة.

٢١- يعلن عن الوظائف القومية الشاغرة بكافة وسائل الإعلام الممكنة فيما عدا الوظائف القيادية العليا ووظائف الترقيات التي يمكن شغلها من داخل الوحدة على أن تحدد اللوائح مضمون الإعلان وإجراءاته ومدته .

الاختيار والتعيين للوظائف القومية.

٢٢- دون الإخلال بأحكام قانون المفوضية القومية للخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٧، يكون الاختيار لوظائف الخدمة المدنية القومية عن طريق المنافسة الحرة، على أساس معايير الجدارة والقدرات اللازمة للاضطلاع بمهام الوظيفة، ويتم ذلك عن طريق الامتحان أو المقابلات أو عبر مراكز الاختبارات المتخصصة، وفقاً لمتطلبات العمل والتخصصات المختلفة والمعايير المطلوبة لشغل الوظيفة المعنية .

شغل الوظائف القومية.

٢٣- لا يتم شغل الوظائف القومية إلا بالسودانيين ويجوز استثناء تعيين الأجانب، عن طريق التعاقد، في حالة عدم وجود سودانيين مؤهلين لشغل تلك الوظائف، وذلك وفقاً لما يحدده قانون استخدام غير السودانيين لسنة ٢٠٠١ أو أي قانون آخر يحل محله .

التعيين وإعادة التعيين.

٢٤- (١) لا يتم التعيين أو إعادة التعيين إلا لشغل وظيفة شاغرة أو على اعتمادات مالية مخصصة للتعيين ومصدق بها .

(٢) لا يجوز إعادة تعيين الأشخاص الذين سبق ان حكم عليهم بالسجن في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة إلا بموجب طلب من الوزير المختص وقرار من الوزير وذلك بعد مدة لا تقل عن المدة المحددة لسقوط الإدانة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١.

(٣) لا يجوز إعادة تعيين الأشخاص الذين فصلوا من الخدمة بموجب قرار مجلس محاسبة إلا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ قرار الفصل، على أن يكون ذلك بقرار من

مجلس الوزراء، أو الوزير حسب الحال بناء علي توصيه من الوزير المختص .

(٤) مع عدم الإخلال بأحكام البندين (٢) و (٣) يكون التعيين وإعادة التعيين في الوظائف القيادية العليا بقرار من مجلس الوزراء ، بطلب من الوزير المختص وتوصية الوزير .

(٥) لا يجوز تعيين أو إعادة تعيين أي شخص في الخدمة المستديمة قبل بلوغه سن الثامنة عشر أو بعد بلوغه سن التقاعد .

(٦) مع عدم الإخلال بأحكام البندين (٢) و (٣) تحدد اللوائح سائر شروط التعيين وإعادة التعيين في الوظائف القومية.

(٧) تخصص الوحدات نسبة لا تقل عن(٢%) اثنين بالمائة من الوظائف المصدقة لاستيعاب المعاقين مع مراعاة طبيعة ومتطلبات العمل وطبيعة الإعاقة .

فترة الاختبار. ٢٥- فيما عدا المعينين في وظائف قيادية عليا يخضع جميع العاملين الذين يتم تعيينهم لفترة تجربة أو اختبار كيفما يكون الحال تحدد اللوائح مدتها وشروطها وأحكامها.

علاقة العاملين على المستوى القومي بالدولة. ٢٦ــ تكون العلاقة بين العاملين والدولة على الوجه الآتي : [١٤]

(أ) مؤسسية تحكمها القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن،

(ب) تعاقدية يحدد التزاماتها المتبادلة عقد الخدمة .

---

[١٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

الفصل الخامس
شروط الخدمة

شروط الخدمة والتعاقد مع السودانيين والأجانب.

٢٧- يصدر مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير: [١٥]

(أ) شروط خدمة العاملين بالوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون،

(ب) شروط التعاقد مع السودانيين، والأجانب لأداء مهام محددة تحتم الضرورة أداءها عن طريق التعاقد،

(ج) شروط التعاقد مع الخبراء وذوي التخصصات النادرة ، بعد سن التقاعد .

الأجر المتساوي للعمل المتساوي.

٢٨- (١) يراعي عند تحديد الأجور ، مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي على أساس طبيعة العمل ومدى صعوبة القيام بواجباته ومسئولياته والظروف التي يؤدى فيها .

(٢) تكون طرق وأحكام تحديد الأجور والعلاوات والبدلات والتعيين والترقي وتخفيض الدرجة والنقل والإنابة وغيرها وفقاً لما تحدده اللوائح ونظم إدارة الموارد البشرية المعتمدة .

الأجور والامتيازات والمخصصات الوظيفية.

٢٩- الأجور والامتيازات العينية والمخصصات الوظيفية المرتبطة بالوظيفة في المستوى المعين بالوحدة لا يتقاضاها إلا من استوفى شروط شغلها، في إطار النظم المعتمدة للموارد البشرية ويقوم فعلاً بمباشرة واجباتها ومسئولياتها .

---

[١٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

عدم الجمع بين وظيفتين.

٣٠- لا يجوز لأي من العاملين الجمع بين أجر أكثر من شروط خدمة واحدة كما لا يجوز الجمع بين وظيفتين في الدولة.

حجز أجور واستحقاقات العاملين.

٣١- لا يجوز حجز مخصصات العاملين، أو أجورهم، أو علاواتهم، أو استحقاقتهم، أو مقاصاتها، إلا للوفاء بدين ثابت للوحدة، أو لتنفيذ حكم نفقة شرعية، أو أي حق من حقوق الزوجية، صادر من محكمة ذات اختصاص وذلك في حدود نصف الأجر الكلي كحد أقصى.

العلاوة الدورية.

٣٢- تمنح للعاملين علاوة دورية عن كل سنة خدمة مُرضية حتى بلوغ الحد الأقصى لقطاع وظيفته وتحدد اللوائح ونظم إدارة الموارد البشرية المعتمدة أسس وأحكام منح العلاوة الدورية .

الفصل السادس
الواجبات والمحاسبة والحفز وحق التظلم

الواجبات.

٣٣- (١) وظائف الخدمة المدنية القومية تكليف للقائمين بأمرها، هدفها تحقيق المصلحة العامة ويجب على شاغليها الالتزام بالواجبات المهنية والأخلاقية وفقاً لما تحدده اللوائح .

(٢) يكون رئيس الوحدة مسئولاً عن حسن سير العمل والأداء وتطويره و تحقيق الانضباط وترسيخ المبادئ والقيم الوظيفية بين المرؤوسين في وحدته .

(٣) لا يجوز لرؤساء الوحدات ممارسة العمل النقابي والانتماء للتنظيمات النقابية أثناء فترة توليهم رئاسة الوحدات بالأصالة أو بالتكليف .

المحاسبة.

٣٤- يخضع جميع العاملين الذين يقصرون في أداء واجباتهم لأحكام قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ أو أي قانون آخر يحل محله .

الحفز. ٣٥- يجوز منح العاملين الذين يقومون بأعمال إبداعية مميزة، أو بمجهودات كبيرة حوافز وفق مقاييس وضوابط تحددها اللوائح .

حق التظلم. ٣٦- يكفل لأي من العاملين حق التظلم ضد أي قرار يكون قد صدر بشأنه تطبيقاً للقوانين أو اللوائح .

الفصل السابع
تقويم الأداء والترقيات

تقويم الأداء. ٣٧- (١) تعد الوحدة عن أي من العاملين تقرير أداء دوري حسبما تحدده اللوائح ووفقاً للنظم المعتمدة للموارد البشرية .

(٢) تعد الوحدة تقارير الأداء الدورية عن جميع العاملين باستخدام الوسائل المختلفة والمتكاملة بما يضمن العدالة والحيادية التامة في التقييم .

(٣) يقوم رئيس الوحدة باعتماد تقارير الأداء بصفة نهائية .

الترقيات. ٣٨- (١) يتم الاختيار للترقية في إطار النظم المعتمدة للموارد البشرية، على أساس الجدارة واجتياز التدريب الحتمي والتدريب المرتبط بالتدرج في المسار الوظيفي في المستوى الوظيفي المعين وتحدد اللوائح والنظم أساليب قياس القدرات واستيفاء شروط شغل الوظيفة الأعلى.

(٢) تكون لجميع الترقيات لجان، تحدد اللوائح مرجعياتها وطرق تكوينها واختصاصاتها وإجراءاتها على أن تكون تقارير اللجان مشفوعة بالأسباب والأسس التي توصي بموجبها بالاختيار للترقي في المسار الوظيفي المعني .

(٣) تكون سلطة إجازة الترقيات للوظائف القيادية العليا بالوحدات القومية لدى مجلس الوزراء، وتحدد اللوائح السلطات التي تجيز الترقيات الأخرى .

تخفيض الدرجة. ٣٩- (١) مع عـــدم الإخـــلال بأحكام قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧، أو أي قانون آخر يحل محله، لا يجوز تخفيض درجة أي عامل من العاملين إلا تصحيحاً لخطأ وقائعي أو قانوني .

(٢) يجوز للسلطة المصدقة إلغاء الترقية إذا كانت نتيجة خطـــأ وقائعي أو قانوني وذلك خلال فترة لا تجاوز سنة واحـــدة من تاريخ نفاذها .

الفصل الثامن
التدريب [١٦]

التدريب حق وواجب. ٤٠- (١) التدريب حق وواجب وظيفي على كل العاملين في الخدمة المدنية القومية وتحدد القوانين واللـــوائح واســـتراتيجيات وسياسات الإصلاح المعتمدة مداخل ومناهج وخطط وأحكام وآليات التدريب وأنواعه .

(٢) يجب على كل رئيس وحدة تدريب العـــاملين معـــه علـــى أساليب العمل والنظم التي تحكمه ومتطلبات مقابلة معـــايير الأداء المطلوبة في الوظيفة المعينة بما يسهم فـــي تقـــدمهم الوظيفي وفقاً للنظم المعتمدة لإدارة الموارد البشرية .

(٣) يعتبر التدريب أداة هامة تتيحها الوحدة للعاملين ليتمكنوا من اكتساب القدرات الوظيفية اللازمة لتدرجهم وارتقائهم فـــي مساراتهم الوظيفية .

---

[١٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

خطة التدريب القومية. ٤١- (١) يعد المجلس القومي للتدريب خطة التدريب القومية الشاملة وفقاً للسياسات والموجهات القومية الصادرة من مجلس الوزراء، ويعمل المجلس القومي للتدريب على تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة والوحدات المعنية.

(٢) تقوم كل وحدة بإعداد خطة دورية لاحتياجاتها التدريبية وفقا للسياسات والموجهات القومية التي يحددها المجلس القومي للتدريب في إطار النظم المعتمدة لإدارة الموارد البشرية .

(٣) تُعد وتُصممِّ مؤسسات ومراكز التدريب القومية والقطاعية والمصلحية على المستوى القومي خططها وبرامجها التدريبية ومتطلبات التقدم في المسارات الوظيفية للعاملين في المستويات الإدارية المختلفة بالوحدات وذلك في إطار النظم المعتمدة لإدارة الموارد البشرية وتحدد اللوائح الأسس التي يتم بموجبها إعداد تلك الخطط والبرامج .

الفصل التاسع
النقل والندب والإعارة

النقل. ٤٢- يجوز للوزير المختص، أو رئيس الوحدة، بحسب الحال، نقل أي من العاملين داخل الوحدة أو خارجها. وتتم التنقلات بطريقة منتظمة وفقاً لمصلحة العمل والعاملين بهدف اكتساب الخبرات وذلك وفقاً لما تفصله اللوائح وفي إطار النظم المعتمدة لإدارة الموارد البشرية .

الندب. ٤٣- يجوز ندب أي من العاملين الذين اجتازوا فترة التجربة بنجاح من وحدة إلى أخرى أو لقطاع خاص تحقيقاً لمصلحة عامة وتحدد اللوائح شروط الندب وأحكامه .

الإعارة. ٤٤- يجوز إعارة أي من العامـــلين الذين اجتازوا فترة التجربة بنجاح إلى منظمة دولية أو إقليمية أو حكومـــة أجنبيـــة أو أي مـــن حكومـــات الولايات، وتحدد اللوائح شروط الإعارة وأحكامها .[١٧]

الفصل العاشر
الإجازات والعطلات الرسمية

الإجازات السنوية. ٤٥- (١) الإجازة السنوية حق للعاملين ويجب ألا تؤجل لأكثر من عام وتحدد اللوائح مقتضيات التمتع بهـــا وأحكامهـــا وشـــروط الإجازات الأخرى وأحكامها .

(٢) إذا تطلبت حاجة العمل ومقتضيات المصلحة العامة تأجيـــل إجازة أي من العاملين المستحقة عن عام إلى العام التـــالي يمنح استحقاقه كاملاً عن العامين .

الإجازة بدون أجر. ٤٦- (١) يجـــوز منح أي عامل بطلب منه ولأسباب مقنعة ومقبولة إجازة بدون أجر لمدة أو لمدد لا تجاوز خمس سنوات على ألا يتعارض ذلك مع مقتضيات العمل وعلى ألا يؤثر ذلك على الأداء بالوحدة .

(٢) تكون سلطة التصديق على الإجازات بدون أجر بقرار من الوزير بناء على توصية بـــذلك مـــن الـــوزير المخـــتص بالوحدات القومية .

(٣) لا يجوز الجمع بين الإجازة بدون أجر وإجازة مرافقة الزوج.

(٤) يظل العامل شاغلاً لوظيفته طوال فترة الإجازة بدون أجر.

(٥) تحدد اللوائح طرق وشروط منح الإجازات بدون أجر.

---

[١٧] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢.

العطلات الرسمية. ٤٧- يحدد مجلس الوزراء بقرار منه العطلات الرسمية وفتراتها الزمنية وشروطها وأحكامها .

الفصل الحادي عشر
انتهاء الخدمة وإنهاؤها وإجراءاتها

أسباب انتهاء الخدمة وإنهاؤها. ٤٨- تنتهي خدمة أي من العاملين لأي من الأسباب الآتية : [١٨]

(أ) بلوغ السن القانونية للتقاعد وفقاً لأحكام القانون،

(ب) إسقاط الجنسية السودانية،

(ج) فقدان اللياقة الطبية للاستمرار في العمل بشهادة من القمسيون الطبي القومي،

(د) إلغاء الوظيفة لأسباب موضوعية وفقاً لمقتضيات العمل للمصلحة العامة بقرار من مجلس الوزراء،

(هـ) الوفاة،

(و) الفصل بموجب قرار مجلس محاسبة وفقاً لقانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٧ أو أي قانون آخر يحل محله،

(ز) انتهاء عقد الخدمة الخاص أو إنهاؤه،

(ح) الاختيار لشغل منصب دستوري،

(ط) التقاعد الاختياري وفقاً لأحكام القانون،

(ى) الغياب دون عذر مقبول لمدة خمسة وأربعين يوماً متصلة حيث يعتبر العامل في هذه الحالة مستقيلاً حكماً،

(ك) الفشل في اجتياز فترة التجربة،

(ل) عدم تنفيذ قرار النقل دون عذر مقبول للوحدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وجوب ذلك،

(م) الإدانة من محكمة مختصة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة،

---

[١٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ن) قبول الاستقالة .

تحديد إجراءات انتهاء الخدمة وإنهائها. ٤٩ــ تحدد القوانين واللوائح ذات العلاقة الإجراءات المتعلقة بانتهاء الخدمة وإنهائها للأسباب المنصوص عليها في المادة ٤٨ . [١٩]

فوائد ما بعد الخدمة. ٥٠- تكون فوائد ما بعد الخدمة حق للعاملين وتحدد القوانين واللوائح شروطها واستحقاقاتها وقواعد حسابها للعاملين وأفراد أسرهم.[٢٠]

الفصل الثاني عشر
أحكام متنوعة

ممارسة السلطات. ٥١- يجوز لرئيس هيئة الأركان أو من يفوضه بالقوات المسلحة أو لمدير عام أي من القوات النظامية القومية الأخرى تطبيق هذا القانون على العاملين المدنيين بتلك الجهات .

سلطة إصدار اللوائح. ٥٢- يصدر مجلس الوزراء بتوصية من الوزير لائحة الخدمة المدنية القومية واللوائح الأخرى اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

[١٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢٠] القانون نفسه .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون.

٢- إلغاء.

٣- تفسير.

٤- توفيق الأوضاع.

الفصل الثاني
المجلس

٥- إنشاء المجلس ومقره ومدته.

٦- استقلالية المجلس.

٧- تشكيل المجلس.

٨- اختصاصات رئيس المجلس.

٩- اجتماعات المجلس.

١٠- اختصاصات المجلس وصلاحياته.

١١- الأمانة العامة.

الفصل الثالث
تكوين الأحزاب السياسية

١٢- الحق فى تكوين الأحزاب السياسية .

١٣- واجبات الأحزاب السياسية .

١٤- شروط تأسيس الأحزاب السياسية .

١٥- إيداع الوثائق .

١٦- تسجيل الحزب السياسي .

١٧- النظام الأساسي للحزب السياسي واللوائح .

١٨- المؤتمر العام للحزب السياسي .

١٩- الحرمان من خوض الانتخابات أو تجميد النشاط أو حل الحزب السياسي.

الفصل الرابع
الشعار

٢٠- شعار الحزب السياسي .

الفصل الخامس
الأحكام المالية

٢١- الموارد المالية للحزب السياسي والتصرف فيها .

٢٢- الحسابات والمراجعة .

٢٣- ممارسة الأعمال التجارية .

الفصل السادس
الحصانات والإعفاءات

٢٤- حصانة مقار الحزب السياسي .

٢٥- إنشاء المنظمات الخيرية .

٢٦- الصحف والإعلام وعقد الاجتماعات .

٢٧- الإعفاء من الضرائب .

الفصل السابع
أحكام عامة

٢٨- الاطلاع على السجل .

٢٩- النظر فى النزاعات القانونية .

٣٠- سلطة إصدار اللوائح والقواعد .

القسم .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧[١]

(٢٠٠٧/٢/٦)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١- يسمى هذا القانون " قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧ " .

إلغاء . ٢- يلغى قانون التنظيمات والأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠١ .

تفسير. ٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الأمانة العامة " يقصد بها الأمانة العامة المنشأة بموجب أحكام المادة ١١(١)،

" الحزب السياسي" يقصد به أي حزب أو تنظيم سياسي تم تسجيله أو وفق أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون ويعمل بشكل منتظم لخدمة أهداف سياسية معينة ويسعى لتحقيقها بالطرق السلمية،

" المجلس " يقصد به مجلس شئون الأحزاب السياسية المنشأ بموجب أحكام المادة ٥،

" المحكمة " يقصد بها المحكمة الدستورية أو المحكمة ذات الاختصاص الطبيعي المنشأة وفق القانون، حسبما يكون الحال .

---

[١] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧ .

توفيق الأوضاع. ٤- (١) على الرغم من أحكام المادة ٢ تظل الأحزاب السياسية التي تم تسجيلها وفقاً لأحكام قانون التنظيمات والأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠١، قائمة وكأنها قد تم تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) على الأحزاب السياسية القائمة غير المسجلة بما في ذلك المخطرة أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام المادة ١٤ وإيداع النظام الأساسي واللائحة الأساسية الخاصة بها لدى المجلس خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور هذا القانون وبذلك يكون قد تم تسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٦.[٢]

(٣) لا يجوز لأي حزب سياسي بخلاف ما نص عليه في البندين (١) و(٢) ممارسة العمل السياسي على المستوى القومي أو المستوى الولائي قبل أن يتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون .[٣]

الفصل الثاني
المجلس

إنشاء المجلس ومقره ومدته. ٥- (١) ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مجلس يسمى "مجلس شئون الأحزاب السياسية "، وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام .

(٢) يكون مقر المجلس بالعاصمة القومية .

(٣) تكون مدة عضوية المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد .

استقلالية المجلس. ٦- يكون المجلس مستقلاً في أداء أعماله عن جميع السلطات وعليه أن يرفع تقارير عن سير أدائه بصفة دورية للمجلس الوطني وينشرها للرأى العام .

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٣] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

تشكيل المجلس. ٧- (١) يشكل المجلس من رئيس متفرغ وثمانية أعضاء غير متفرغين، يرشحهم رئيس الجمهورية بعد التشاور داخل رئاسة الجمهورية ، من أشخاص عرفوا بالاستقامة والخبرة وعدم الانتماء لحزب سياسي ويتم اعتمادهم بقرار يصدره المجلس الوطني بأغلبية ثلثي أعضائه .

(٢) يؤدى رئيس المجلس وأعضاؤه القسم أمام رئيس الجمهورية وفقاً للصيغة الملحقة بهذا القانون وذلك قبل توليهم لمهامهم.

(٣) يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه مخصصات رئيس المجلس ومكافآت الأعضاء .

اختصاصات رئيس المجلس. ٨- تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة اجتماعات المجلس وضبط نظامه وتمثيله داخل السودان وخارجه ،

(ب) الإشراف على شؤون المجلس الإدارية والمالية ،

(ج) الدعوة لاجتماعات المجلس الطارئة ،

(د) التوقيع على لوائح وقرارات المجلس والمخاطبة باسمه .

اجتماعات المجلس. ٩- (١) يعقد المجلس اجتماعاً دورياً مرة واحدة في الشهر على الأقل، ويجوز عقد اجتماع طارئ كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب من ثلث أعضائه.

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور خمسة من أعضائه .

(٣) فيما عدا الحالات التي يستثنيها هذا القانون تصدر قرارات المجلس بموافقة ما لا يقل عن أربعة من الأعضاء الحاضرين على أن يكون النصاب متوافراً .

(٤) يصدر المجلس لائحة داخلية لتنظيم أعماله وإجراءات اجتماعاته .

اختصاصات المجلس وصلاحياته. ١٠- (١) تكون للمجلس الاختصاصات والصلاحيات الآتية :

(أ) تسجيل الأحزاب السياسية وفقاً لأحكام هذا القانون،

(ب) إصدار الشهادات الدالة على تسجيل الأحزاب السياسية،

(ج) التأشير في السجل بأي تغييرات تطرأ على الحزب،

(د) إعداد وحفظ سجل لجميع الأحزاب السياسية،

(هـ) وضع مقترحات الموازنة السنوية ورفعها لرئاسة الجمهورية لاعتمادها وإجازتها بوساطة المجلس الوطني،

(و) وضع وإجازة الهيكل التنظيمي والوظيفي للأمانة العامة وشروط خدمة العاملين بها .

(٢) لأغراض تنفيذ الاختصاصات المنصوص عليها في البند (١) تكون للمجلس الصلاحيات الآتية ، وهى أن :[٣]

(أ) يتلقى الشكاوى التي تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي ولوائح الحزب السياسي والتحري فيها وإصدار القرارات بشأنها،

(ب) يطلب من أي حزب سياسي الالتزام بالدستور ونظامه الأساسي ولوائحه والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام المادة ٤ .

(٣) في حالة عدم الالتزام بأحكام الفقرة (ب) من البند (٢) يقوم المجلس بإحالة الموضوع للمحكمة .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الأمانة العامة. ١١- (١) تنشأ للمجلس أمانة عامة برئاسة أمين عام يعينه المجلس من ذوي الخبرة والكفاءة العالية ويحدد مخصصاته .

(٢) تحدد اللوائح اختصاصات الأمانة العامة والأمين العام وسلطات كل منهما .

(٣) يعمل الأمين العام تحت إشراف المجلس وتوجيهاته .

الفصل الثالث
تكوين الأحزاب السياسية

الحق في تكوين الأحزاب السياسية. ١٢- (١) يكون لكل سوداني بلغ الثامنة عشرة من العمر الحق في المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية وعضويتها والانضمام إليها .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) ومع مراعاة أحكام المادة ٦٥ من الدستور لا يجوز لأي من المذكورين أدناه المشاركة في عضوية أي حزب سياسي أو الانضمام إليه خلال فترة توليه لمنصبه :

(أ) أفراد القوات النظامية،

(ب) القضاة بالسلطة القضائية،

(ج) المستشارون القانونيون بوزارة العدل،

(د) القيادات العليا في الخدمة المدنية،

(هـ) الدبلوماسيون بوزارة الخارجية .

واجبات الأحزاب السياسية. ١٣- يجب على كل حزب سياسي :

(أ) الاحتفاظ بسجل يتضمن القرارات التي تم اتخاذها أو نفاذها وأسماء الحاضرين وكيفية التصويت ،

(ب) تقديم كشوفات حسابات شاملة لكل الموارد والمصروفات للمراجعة القانونية وان يحتفظ بالكشوفات المذكورة لمدة خمس سنوات على الأقل وتودع نسخة منها لدى المجلس.

شروط تأسيس الأحزاب السياسية.

١٤- يشترط لتأسيس أو استمرار نشاط عمل أي حزب سياسي أن :

(أ) تكون عضويته مفتوحة لكل سوداني يلتزم بأهداف الحزب السياسي ومبادئه،

(ب) يكون له برنامج لا يتعارض مع الدستور القومي الانتقالي لسنة ٢٠٠٥،

(ج) تكون قياداته وقيادات مؤسساته على جميع المستويات منتخبه انتخاباً ديمقراطياً مع مراعاة تمثيل المرأة حسب النسب المئوية التي يحددها الحزب السياسي،

(د) تكون له مصادر تمويل شفافة ومعلنة،

(هـ) يكون له نظام أساسي مجاز من المؤسسين للحزب السياسي في اجتماع تأسيسي بحضور ممثل المجلس يتم فيه انتخاب القيادة السياسية العليا واعتماد كشف بأسماء المؤسسين من الجنسين،

(و) لا يقل عدد المؤسسين للحزب السياسي عن خمسمائة شخص من الرجال والنساء وفي حالة الحزب الذي يعمل على المستوى القومي أن يكون المؤسسين من ثلاث ولايات على الأقل وذلك مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة ٤،

(ز) يلتزم بالديمقراطية والشورى ومبادئها كوسيلة للممارسة السياسية والتداول السلمي للسلطة،

(ح) لا تنطوي وسائله لتحقيق أهدافه على إقامة تشكيلات عسكرية سرية أو علنية سواء بداخله أو بداخل القوات المسلحة أو أي من القوات النظامية الأخرى،

(ط) لا يمارس أو يحرض على العنف ولا يثير النعرات والكراهية بين الأعراق والديانات والأجناس،

(ى) لا يكون فرعاً لأي حزب سياسي خارج السودان .[٤]

---

[٤] قانون التعديلات المتنوعة(القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسمة ٢٠١٢ .

إيداع الوثائق. ١٥- (١) على الحزب السياسي إيداع الوثائق الآتية لدى المجلس :

(أ) ثلاث نسخ معتمدة من النظام الأساسي واللوائح،

(ب) قائمة بأسماء أعضاء القيادة السياسية،

(ج) نسخة من الكشف المعتمد بأسماء المؤسسين متضمناً بيانات عن كل منهم حسبما تحدده اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون،

(د) نسخة معتمدة من محضر الاجتماع التأسيسي.

(٢) يقوم المجلس بتحرير محضر بإيداع الوثائق الأساسية للحزب السياسي المنصوص عليها في البند (١) وتسليم الحزب السياسي مستنداً بما يفيد الإيداع .

(٣) يسلم المجلس محضر إيداع الوثائق الأساسية للحزب السياسي لوزارة العدل لينشر في الجريدة الرسمية .

(٤) ينشر المجلس ملخصاً للمحضر المذكور في البند (٢) في صحيفتين يوميتين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإيداع .

تسجيل الحزب السياسي. ١٦- (١) يقوم المجلس بفحص الوثائق المقدمة من الحزب السياسي بغرض تسجيله فإذا وجد المجلس أنها مستوفية لأحكام هذا القانون يصدر قراراً بتسجيل الحزب السياسي وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الوثائق .

(٢) يكتسب الحزب السياسي الشخصية الاعتبارية من تاريخ تسجيله .

(٣) يقوم المجلس بناءً على القرار الصادر بموجب أحكام البند (١) بإصدار ما يفيد تسجيل الحزب السياسي ونشر ذلك في الجريدة الرسمية للدولة وفي صحيفتين يوميتين .

(٤) إذا تبين أن وثائق الحزب السياسي المودعة وفقاً لأحكام المادة ١٥ تتعارض مع أحكام الدستور أو هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو غير مكتملة أو لم تشتمل على

المعلومات المطلوبة أو إذا تم تكوين الحزب السياسي بناءً على بيانات غير صحيحة ، يمنح الحزب السياسي فترة خمسة عشر يوماً لاستكمال المطلوب ، وعندئذ يصدر المجلس قراراً بتسجيل الحزب السياسي .

(٥) إذا لم يقم الحزب السياسي باستكمال المطلوب منه وفق أحكام البند (٤) في خلال المدة المقررة يقوم المجلس بإخطاره بعدم تسجيله وأسباب ذلك كتابةً .

(٦) يجوز للحزب السياسي الذي صدر قرار برفض تسجيله أن يطعن في القرار أمام المحكمة .

النظام الأساسي للحزب السياسي واللوائح.

١٧- يجب أن يكون لكل حزب سياسي نظام أساسي ولوائح تشتمل على برنامجه وتنظيم كل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق مع أحكام الدستور وهذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجب أن يتضمن النظام الأساسي الآتي :

(أ) اسم الحزب السياسي،

(ب) عنوان المقر الرئيسي،

(ج) تحديد الأهداف التي يرمى إليها الحزب السياسي وله في ذلك أن يتخذ ما يشاء من الشعارات المناسبة،

(د) بيان شروط العضوية في الحزب السياسي وإجراءات الانضمام والفصل من عضويته والاستقالة منه وبيان حقوق الأعضاء وواجباتهم،

(هـ) بيان الهياكل التنظيمية وكيفية اختيار الأجهزة والقيادات مع بيان كيفية عقد مؤتمراته،

(و) طريقة أيلولة أمواله وممتلكاته والجهة التي تؤول إليها في حالة حله اختيارياً .

المؤتمر العام للحزب السياسي.

١٨ــ (١) على كل حزب سياسي أن يعقد مؤتمراً عاماً مرة كل خمس سنوات على الأقل .

(٢) يخطر الحزب السياسي المجلس كتابةً قبل ثلاثة أسابيع من موعد انعقاد المؤتمر العام على أن يتم بحضور ممثل معتمد من المجلس .

الحرمان من خوض الانتخابات أو تجميد النشاط أو حل الحزب السياسي .

١٩- (١) يتم تجميد أوحل الحزب السياسي إذا تقدم بطلب من تلقاء نفسه إلى المجلس يفيد باتخاذه قراراً بتجميد نشاطه أو حله بموجب أحكام نظامه الأساسي ولوائحه .

(٢) يتم حرمان الحزب السياسي من خوض الانتخابات أو تجميد نشاطه أو حله بقرار من المحكمة الدستورية بناءً على دعوى يرفعها المجلس بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضائه متى ما ثبت لها أن الحزب السياسي المعني قد خالف نص المادة ٤٠(٣) من الدستور .

الفصل الرابع
الشعار

شعار الحزب السياسي.

٢٠- (١) يكون لكل حزب سياسي شعار يستعمله في كافة أنشطته ومطبوعاته بشرط عدم تطابق الشعار مع أي شعار اعتمده المجلس لحزب سياسي آخر .

(٢) يخطر الحزب السياسي المجلس بالشعار ولا يتم تغييره إلا بعد إخطار المجلس .

(٣) لا يجوز للمجلس منع استمرار أو تسجيل أو استخدام الشعار أو رفعه من السجل إلا بطلب من الحزب السياسي أو بأمر من المحكمة أو عند حل الحزب السياسي نهائياً.

الفصل الخامس
الأحكام المالية

الموارد المالية للحزب السياسي والتصرف فيها.[٥]

٢١- (١) تتكون الموارد المالية للحزب السياسي من الآتي :

(أ) اشتراكات الأعضاء،

(ب) التبرعات والهبات من الأفراد والهيئات والشركات الوطنية غير الحكومية على أن تكون هذه التبرعات والهبات معلنة ومسجلة لدى المجلس،

(ج) ريع استثمار أمواله في الأوجه التي يحددها هذا القانون،

(د) أي دعم تساهم به الحكومة وتتم إجازته ضمن الموازنة العامة للدولة .

(٢) لا يجوز التصرف في موارد الحزب السياسي إلا في الأوجه التي يحددها نظامه الأساسي ولوائحه الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٣) لا يجوز للحزب السياسي قبول أي تبرع مالي من أي شخص أجنبي أو من أي جهة أجنبية .

الحسابات والمراجعة.[٦]

٢٢- (١) ينشئ المجلس وحدة حسابية خاصة به تعمل وفقاً للأسس المحاسبية السليمة، تتضمن دفاتر الحسابات التي توضح الموارد وأوجه الصرف .

(٢) يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات المجلس ويقدم تقريره عن تلك الحسابات للمجلس الوطني .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

ممارسة الإعمال التجارية.

٢٣- (١) لا يجوز للحزب السياسي ممارسة العمل التجاري باسمه .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١)، يجوز للحزب السياسي الاستثمار في مجال الأنشطة الثقافية وإقامة دور للنشر والصحف وغيرها من وسائل الإعلام .

الفصل السادس
الحصانات والإعفاءات

حصانة مقار الحزب السياسي.

٢٤- لا يجوز تفتيش أي مقر من مقار الحزب السياسي إلا بإذن من رئيس المجلس وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً .

إنشاء المنظمات الخيرية.

٢٥- يجوز للحزب السياسي أن ينشئ منظمات خيرية غير ربحية وأن يتعاون مع منظمات ذات أغراض متشابهة داخل البلاد أو خارجها على أن يكون التعامل في إطار العمل الخيري الطوعي غير الربحي، ولا يجوز دعم مالية الحزب السياسي من هذا العمل الخيري.

الصحف والإعلام وعقد الاجتماعات.

٢٦- (١) يكون للأحزاب السياسية الحق في إصدار الصحف والنشرات والمجلات والمطبوعات ونشرها، وغير ذلك من وسائل الإعلام والاتصال الأخرى وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي .

(٢) يكون للأحزاب السياسية الحق في عقد الاجتماعات الداخلية وإقامة الأنشطة الاجتماعية والثقافية والسياسية والرياضية وتسيير المواكب السلمية وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي .

الإعفاء من الضرائب.

٢٧- يحدد المجلس في اللوائح التي يصدرها بموجب أحكام هذا القانون وبعد التشاور مع الجهات المختصة في المستوى القومي والمستوى الولائي أسس الإعفاء من الضرائب في تلك المستويات .[٧]

الفصل السابع
أحكام عامة

الاطلاع على السجل.

٢٨- يجوز لأي مواطن بناءً على طلب مسبب يقدم للمجلس أن يطلع على سجل أي حزب سياسي ووثائقه الأساسية بعد دفع الرسم المقرر .

النظر في النزاعات القانونية.

٢٩- (١) عند نشوء أي نزاع بين المجلس والحزب السياسي حول دستورية أو قانونية أي أمر يتعلق بالنظام الأساسي أو بأنشطة الحزب السياسي، يجوز لأي منهما رفع الأمر للمحكمة للبت فيه وإصدار الحزب القرار المناسب.

(٢) إذا تعلق النزاع باسم أي حزب سياسي مسجل يعمل المجلس على تسويته ودياً وفى حالة تعذر ذلك يحال للمحكمة للبت فيه .

سلطة إصدار اللوائح والقواعد.

٣٠- يجوز للمجلس إصدار اللوائح والقواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يجوز أن تتضمن تلك اللوائح والقواعد :

(أ) تنظيم المسائل الإدارية والمالية والفنية ،

(ب) الجزاءات الإدارية والمالية .

---

[٧] قانون التعديلات المتنوعة(القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسمة ٢٠١٢ .

القسم

(أنظر المادة ٧ (٢))

"أنا ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ وقد عُيّنتُ رئيساً /عُضواً في مجلــس شــئون الأحزاب السياسية ، أقسم بالله العظيم ، أن ألتزم بالدستور وأمتثل للقانون وأكون صادقاً ومخلصاً وأن أبذل قُصارى جُهدي في أداء واجباتي بأمانة وتجرد وحيدة وإخلاص، والله على ما أقــول شهيد . [٨]

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

١- اسم القانون .
٢- إلغاء واستثناء .
٣- تطبيق .
٤- استثناء .
٥- تفسير .

الفصل الثاني
مجالس المحاسبة واختصاصاتها وسلطاتها

٦- أنواع مجالس المحاسبة .
٧- تشكيل مجلس المحاسبة المصلحي .
٨- اختصاصات مجلس المحاسبة المصلحي وسلطاته .
٩- تشكيل مجلس المحاسبة العالي .
١٠- اختصاصات مجلس المحاسبة العالي وسلطاته .
١١- المحاسبة الإيجازية .

الفصل الثالث
إجراءات المحاسبة

١٢- إجراءات المحاسبة الإيجازية .
١٣- التحقيق .
١٤- إجراءات التحقيق .
١٥- محضر التحقيق .
١٦- نتائج التحقيق .
١٧- الإيقاف من العمل .

١٨- إجراءات المحاسبة أمام المجلس المصلحي أو العالي.
١٩- حق الاعتراض .
٢٠- حق الاستعانة بصديق .
٢١- تعديل التهمة .
٢٢- محضر المحاسبة .
٢٣- القرار .
٢٤- الإعلان بالقرار .
٢٥- حفظ محاضر الإجراءات .

الفصل الرابع
المخالفات والجزاءات

٢٦- المخالفات .
٢٧- الجزاءات .

الفصل الخامس
إعادة النظر في التظلم والاستئناف

٢٨- إعادة النظر .
٢٩- التظلم الإداري .
٣٠- ميعاد التظلم الإداري .
٣١- سلطة الوزير المختص في التظلم الإداري .
٣٢- حق العاملين في الاستئناف .
٣٣- حق رئيس الوحدة في الاستئناف .
٣٤- ميعاد الاستئناف ضد قرار مجلس المحاسبة المصلحي أو العالي .

الفصل السادس
أحكام عامة

٣٥- تقادم دعاوى المحاسبة .
٣٦- محو الجزاءات .
٣٧- ممارسة السلطات .
٣٨- تفويض السلطات .
٣٩- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧[١]

(٢٠٠٧/٢/٦)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ – يسمى هذا القانون " قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية" لسنة ٢٠٠٧ .

إلغاء واستثناء . ٢ – (١) يلغي قانون محاسبة العاملين لسنة ١٩٩٤ .

(٢) على الرغم من الإلغاء الوارد في البند (١) تظل الإجراءات التي تمت بموجب ذلك القانون سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .[٢]

تطبيق . ٣ – (١) تطبق أحكام هذا القانون على جميع العاملين بالخدمة المدنية القومية.

(٢) على الرغم مما ورد في البند (١) يجوز للوحدات الوارد ذكرها في تفسير الوحدة بهذا القانون والتي لا تقع في إطار الإشراف المباشر للجهاز التنفيذي للدولة أن تعد لوائحها الخاصة على هدى روح وأسس ومبادئ هذا القانون .[٣]

---

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٧.

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٣] القانون نفسه .

استثناء .[٤] ٤ – يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) شاغلو المناصب الدستورية،

(ب) أعضاء الهيئة التشريعية القومية،

(ج) القضاة والمستشارون القانونيون بوزارة العدل،

(د) أفراد القوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى،

(هـ) العاملون بالخدمة المدنية بحكومات الولايات .

تفسير . ٥ – في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٥]

" الأجر الابتدائي "	يقصد به الفئة المالية الابتدائية المحددة بجدول الأجور وتدرجها بالعلاوات السنوية،
" الأجر الأساسي"	يقصد به الأجر الابتدائي زائداً علاوة غلاء المعيشة وبدل السكن وبدل الترحيل،
" الأجر الكلي "	يقصد به الأجر الإجمالي الذي يشمل الأجر الأساسي زائداً العلاوات والبدلات الأخرى،
" ديوان العدالة "	يقصد به ديوان العدالة القومي للعاملين بالخدمة المدنية القومية،
" رئيس الوحدة "	يقصد به المسئول التنفيذي الأول في الوحدة المعنية،
" السلطة المختصة"	يقصد بها الوزير أو الوزير المختص أو رئيس الوحدة حسبما يكون الحال،
"العامل "	يقصد به أي شخص يشغل وظيفة قومية في الهيكل الوظيفي لأي من الوحدات تم تعيينه عليها بصفة قانونية،

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

"المجلس "	يقصد به مجلس المحاسبة المصلحي أو العالي حسبما يكون الحال،
" الوحدة "	يقصد بها أي رئاسة لوزارة أو أمانة أو جهاز تابع للحكومة القومية أو ديوان منشأ بقانون خاص أو هيئة أو جامعة حكومية أو مجلس مهني متخصص،
" الوزير "	يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية،
" الوزير المختص "	يقصد به الوزير القومي للوحدة المعنية،
" الوظائف الأخرى "	يقصد بها الوظائف القومية للدرجات الخامسة فما دون،
" الوظائف العليا "	يقصد بها الوظائف القومية للدرجات الرابعة والثالثة والثانية،
" الوظائف القيادية العليا "	يقصد بها الوظائف القومية المخصص لها الدرجات من الأولي فما فوق أو ما يعادلها أو أي درجات أخري يقررها مجلس الوزراء القومي كوظائف قيادية عليا،
" الوظيفة "	يقصد بها مجموعة الواجبات والمسئوليات والسلطات التي تسند من سلطة قومية ذات اختصاص بغرض إنجاز الأعمال المنوط بها لتحقيق أهداف الوحدة .

الفصل الثاني
مجالس المحاسبة واختصاصاتها وسلطاتها

أنواع مجالس المحاسبة .

٦- (١) تكون مجالس المحاسبة التي تنظر المخالفات بمقتضى أحكام هذا القانون على الوجه الآتي :

(أ) مجلس المحاسبة المصلحي،

(ب) مجلس المحاسبة العالي.

(٢) علي الرغم من أحكام البند (١) يجوز نظر المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون إيجازياً على الوجه المبين في المادة ١١ .

تشكيل مجلس المحاسبة المصلحي . [٦]

٧- (١) يشكل رئيس الوحدة مجلس المحاسبة المصلحي من رئيس وعضوين على أن يكون أحدهما من العاملين بالوحدة .

(٢) تكون درجة رئيس وعضوي مجلس المحاسبة المصلحي أعلى من درجة العامل المتهم .

اختصاصات مجلس المحاسبة المصلحي وسلطاته . [٧]

٨ - (١) يختص مجلس المحاسبة المصلحي بالمحاسبة في المخالفات الواردة في المادة ٢٦ والتي يرتكبها أي من العاملين من غير شاغلي الوظائف القيادية العليا .

(٢) تكون لمجلس المحاسبة المصلحي سلطة توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٢٧ .

تشكيل مجلس المحاسبة العالي . [٨]

٩- (١) يشكل الوزير بناءً على توصية من الوزير المختص مجلس المحاسبة العالي من رئيس وعضوين من شاغلي الوظائف القيادية العليا .

(٢) يكون رئيس وأعضاء مجلس المحاسبة العالي من وحدة غير الوحدة التي ينتمي إليها العامل المتهم علي أن تكون درجة رئيس مجلس المحاسبة العالي والعضوين أعلى من درجة العامل المتهم.

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٧] القانون نفسه

[٨] القانون نفسه .

(٣) على الرغم من أحكام البند (٢) يجوز أن تكون درجة رئيس مجلس المحاسبة العالي والعضوين في ذات درجة العامل المتهم في حالة ما إذا كان العامل المتهم يشغل أعلى مستوى وظيفي في سلم الوظائف القيادية العليا بالدولة مع ضرورة مراعاة الأقدمية الوظيفية ما أمكن .

اختصاصات مجلس المحاسبة العالي وسلطاته .

١٠- (١) يختص مجلس المحاسبة العالي بمحاسبة شاغلي الوظائف القيادية العليا .

(٢) تكون لمجلس المحاسبة العالي السلطة بتوقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٢٧.

المحاسبة الإيجازية .

١١- (١) يختص رئيس الوحدة بمحاسبة أي من العاملين التابعين له إيجازياً .

(٢) يكون لرئيس الوحدة توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٢٧ .[٩]

(٣) يجوز لرئيس الوحدة أن يفوض السلطة الممنوحة له بموجب أحكام البندين (١) و(٢) لأي من مساعديه على ألا تكون درجته أقل من درجة العامل المتهم .

الفصل الثالث
إجراءات المحاسبة

إجراءات المحاسبة الإيجازية .

١٢- (١) لا يلزم في المحاسبة الإيجازية تحرير تهمة أو تدوين بينه كما لا يلزم حضور المتهم إذا تعذر ذلك على أن :

(أ) لا يصدر القرار في ذات اليوم الذي وقعت فيه المخالفة،

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) يمنح المتهم فرصة الرد على التهمة شفاهة أو كتابة،

(ج) يخطر المتهم بالقرار حال صدوره .

(٢) يجب على الشخص الذي يجري المحاسبة أن يدون في المحضر ما يلي:

(أ) اسم العامل المتهم،

(ب) حيثيات ومنطوق القرار،

(ج) التاريخ ،

(د) توقيعه على المحضر .

التحقيق . ١٣- (١) لا يجوز تقديم أي من العاملين أمام مجلس محاسبة مصلحي أو عالي إلا بعد إجراء تحقيق مكتوب عن المخالفة .

(٢) يقوم بإجراء التحقيق عامل أو أكثر يختاره الوزير المختص بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية العليا ورئيس الوحدة بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا والوظائف الأخرى بحسب الحال علي ألا تقل درجة المحقق عن درجة العامل المعني.

(٣) يتم التحقيق مع العامل المتهم حضورياً فإذا لم يتم الاهتداء إليه أو تعذر حضوره أو حضر وتغيب بعد ذلك يستمر التحقيق في غيابه.

(٤) يعرض المحقق للعامل المخالفات المنسوبة إليه وتتاح له الفرصة كاملة للرد على كل ما هو منسوب إليه .

إجراءات التحقيق . ١٤- تتبع في التحقيق الإجراءات الآتية :[١٠]

(أ) إعلان العامل المعني قبل (٤٨) ثمانية وأربعين ساعة على الأقل للمثول أمام المحقق في المخالفة المنسوبة إليه،

---

[١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) يتم إعلان العامل شخصياً أو في عنوانه المدون في ملف خدمته فإذا لم يتم الاهتداء إلى مكانه يعلن بوساطة عنوان اقرب الأقربين إليه المدون في ملف خدمته أو بالإعلان باللصق في لوحة الإعلانات في وحدته أو أي وسيلة اتصال أخرى،

(ج) يستمع المحقق لأقوال الشهود كما يطلع على الوثائق والمستندات ذات الصلة بالمخالفات،

(د) يجوز للمحقق استدعاء الشهود أو الخبراء الفنيين ممن يرى ضرورة الاستماع إليهم، كما له حق طلب أي وثائق أو مستندات ذات صلة يرى ضرورة الإطلاع عليها وعلى الجهات المعنية تمكينه من ذلك، ويكون للمتهم الحق في مناقشة ذلك الشاهد أو الخبير الفني .

محضر التحقيق . ١٥- (١) يثبت التحقيق في محضر مسلسل الصفحات يبين فيه تاريخ بدء التحقيق ومكانه والأقوال والإجراءات التي اتبعت ووقت انتهائه وتذيل كل ورقة من أوراق المحضر بتوقيع المحقق .

(٢) تتلى على المتهم المعني أقواله ويوقع عليها .

(٣) ترفق مع المحضر المذكور عند رفعه للسلطة المختصة المستندات والوثائق التي قدمت والمتعلقة بالمخالفة .

نتائج التحقيق . ١٦- (١) يقوم المحقق برفع نتيجة التحقيق للسلطة المختصة والتي يجوز لها :[١١]

(أ) إعادته إلى المحقق إذا رأت فيه ما يشكل قصوراً لإكمال ذلك،

---

[١١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) الأمر بحفظ الإجراءات وإصدار قرار بإلغاء أمر الإيقاف ورد كل الأجر الموقوف إذا لم يكشف التحقيق عن بينة مبدئية ضد العامل،

(ج) إحالة محضر التحقيق إلى مجلس المحاسبة المختص إذا كشف التحقيق عن وجود بينة مبدئية ضد المتهم بارتكاب مخالفة بمقتضى أحكام هذا القانون ،

(د) رفع الأمر لوكيل النيابة المختص مع الوثائق والمستندات التي تحصلت عليها إذا كشف التحقيق عن وجود بينة ضد المتهم المعني بما يشكل جريمة جنائية .

(٢) إذا أقيمت إجراءات جنائية ضد أي من العاملين فلا يجوز تقديمه للمحاسبة الإدارية لأي من الأسباب المضمنة في التهمة الجنائية طالما ظلت الإجراءات الجنائية قيد النظر.

(٣) يجوز أن يحاسب إدارياً أي عامل تتم تبرئته من التهمة الجنائية بأي تهمة أخرى بموجب أحكام هذا القانون خلال شهر من صدور قرار المحكمة بتبرئته من التهمة الجنائية, علي ألا تثار بطريقة أساسية التهمة التي برأته منها المحكمة الجنائية .

الإيقاف من العمل . ١٧- (١) يجوز للسلطة المختصة وقف العامل المتهم من العمل إذا اقتضت إجراءات المحاسبة ذلك ويجوز أن يتضمن الأمر إيقاف نصف الأجر كحد أقصى إلى حين صدور نتائج التحقيق أو قرار مجلس المحاسبة على ألا تجاوز مدة الإيقاف ستين يوماً يقدم خلالها العامل إلى مجلس المحاسبة المعني .

(٢) إذا انقضت مدة الستين يوماً دون تقديم العامل الموقوف للمحاسبة ولم يصدر المجلس المعني قراره يجب على السلطة المختصة إلغاء أمر الإيقاف من العمل وفك الجزء الموقوف من الأجر الكلي مع استمرار إجراءات المحاسبة.

(٣) يجوز للسلطة المختصة إيقاف المتهم الذي أقيمت ضده إجراءات جنائية من العمل ويجوز أن يتضمن أمر الإيقاف وقف نصف الأجر الكلي كحد أقصى مع استمرار إجراءات المحاسبة .

(٤) يجب أن يبلغ أمر الإيقاف كتابة إلى المتهم المعني .

(٥) تتخذ السلطة المختصة كافة الإجراءات القانونية اللازمة لاسترداد المال العام .

إجراءات المحاسبة أمام المجلس المصلحي أو العالي .

١٨- (١) تكون إجراءات المحاسبة أمام المجلس المصلحي أو العالي على الوجه الآتي :[١٢]

(أ) يخطر رئيس المجلس المصلحي أو العالي المتهم بالتهمة الموجهة إليه على أن يتضمن الإخطار ملخص الوقائع بالقدر الذي يمكنه من الإلمام بما هو موجه إليه،

(ب) يحدد رئيس المجلس المصلحي أو العالي مكان وتاريخ انعقاد مجلس المحاسبة ويخطر العامل المتهم بوساطة وحدته بذلك المكان والتاريخ، على أن يكون ذلك قبل ثماني وأربعين ساعة على الأقل،

---

[١٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ج) يعلن العامل المتهم شخصياً أو في عنوانه المدون في ملف خدمته وفي حالة عدم الاهتداء إلى مكانه أو كان خارج البلاد يعلن بوساطة عنوان أقرب الأقربين إليه المدون في ملف خدمته أو باللصق على لوحة الإعلانات بوحدته أو بالبريد المسجل أو الالكتروني،

(د) يستمع المجلس المصلحي أو العالي إلى ملخص الاتهام من ممثل الوحدة وما يدعمه من دلائل وقرائن كما يستمع أيضا للمتهم وما يدعمه من دفاعه،

(هـ) يجب أخذ أقوال الشهود على اليمين ويجوز أخذ الشهادة كتابة،

(و) يحق للطرفين مناقشة واستجواب الشهود وتقديم المذكرات الختامية.

(٢) عند تقديم العامل المتهم الذي أدين في تهمة جنائية لأي مجلس محاسبة بسبب سلوكه العام في موضوع التهمة الجنائية يجب عرض منطوق حكم المحكمة الجنائية على مجلس المحاسبة وعلى المجلس قبول حكم المحكمة ولا يجوز للعامل أن يتقدم بأي دفاع أمام مجلس المحاسبة لنفي التهمة الجنائية التي أدين فيها .

حق الاعتراض . ١٩- يجوز للعامل أمام المجلس المصلحي أو العالي عند بدء إجراءات المحاسبة الاعتراض على رئيس المجلس أو أي عضو فيه مع توضيح الأسباب الموضوعية لذلك وعلى المجلس وقف الإجراءات ورفع الاعتراض للسلطة التي كونت المجلس لاتخاذ القرار المناسب في مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً .

حق الاستعانة بصديق . ٢٠- يحق للعامل المتهم أمام مجلس المحاسبة المصلحي أو العالي الاستعانة بصديق لمساعدته في الدفاع عن نفسه على ألا يحق للصديق مخاطبة المجلس أو مناقشته .

تعديل التهمة . ٢١- لا يجوز لمجلس المحاسبة المصلحي أو العالي في أي وقت قبل النطق بالقرار ، أن يعدل في التهمة أو يحرر تهمة جديدة إلا بعد إجراء تحقيق مسبق في التهمة الجديدة أو المعدلة ويستثنى من ذلك إذا كان التعديل في صالح العامل ، ويتاح للعامل في هذه الحالة كل الضمانات التي كفلها له القانون .

محضر المحاسبة . ٢٢- يدون رئيس المجلس المصلحي أو العالي في محضر المحاسبة جميع البيانات التي وردت أو قدمت كما يرفق جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بذلك.

القرار . ٢٣- (١) يصدر قرار مجلس المحاسبة المصلحي أو العالي بالأغلبية على أن تكون حيثيات القرار مكتوبة وموقعاً عليها من رئيس وأعضاء المجلس إذا كان بالإجماع .

(٢) يكون للعضو المخالف حق إثبات رأيه مسبباً وموقعاً عليه من جانبه .

(٣) يجب أن يشمل منطوق القرار الإدانة والجزاءات أو البراءة موقعاً عليه من رئيس المجلس .

(٤) إذا كان القرار بالبراءة فيجب أن يشتمل على إلغاء أمر الإيقاف ورد الأجر الموقوف وإذا كان القرار بالإدانة يصدر المجلس ما يراه مناسباً من الجزاءات الواردة في المادة ٢٧ .

الإعلان بالقرار .

٢٤- (١) يخطر رئيس المجلس المصلحي أو العالي المتهم والسلطة المختصة التي كونت المجلس بمنطوق القرار كتابةً .

(٢) إذا لم يتم الاهتداء إلى مكان المتهم يخطر بوساطة أقرب الأقربين إليه أو بالإعلان في لوحة الإعلانات بوحدته أو بالبريد المسجل أو الإلكتروني ويعتبر أن المتهم قد أخطر بذلك القرار من تاريخ استلام الإخطار أو تاريخ اللصق باللوحة أو بالبريد المسجل أو الالكتروني.

حفظ محاضر الإجراءات .

٢٥- تحفظ محاضر إجراءات التحقيق والمجلس المصلحي أو العالي ومحضر أي إجراءات إيجازية في الملف السري للعامل الذي تمت محاسبته .

الفصل الرابع
المخالفات والجزاءات

المخالفات .

٢٦ - دون المساس بأي إجراءات مدنية أو جنائية يخضع العامل للمحاسبة بمقتضى أحكام هذا القانون في حالة :[١٣]

(أ) إهماله أو رفضه الامتثال لأي قانون أو لائحة أو أمر سار عليه أو أي أمر مشروع صادر إليه من رئيسه،

(ب) إهماله أو رفضه أو إعاقته أو إخلاله بأداء واجباته الوظيفية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ واللوائح الصادرة بموجبه،

(ج) إتيانه سلوكاً يتعارض مع أداء واجباته الوظيفية أو لا يليق بمركزه الرسمي،

(د) إدانته في تهمة جنائية،

(هـ) إساءته التعامل مع الجمهور وتعطيل مصالحه .

---

[١٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الجزاءات .

٢٧- توقع بمقتضى أحكام هذا القانون واحدة أو اكثر من الجزاءات الآتية :[١٤]

(أ) التأنيب أو الإنذار باتخاذ إجراءات محاسبة أكثر صرامة أو الاثنين معاً،

(ب) غرامة لا تزيد عن مقدار ثلاثين يوماً من الأجر الابتدائي،

(ج) الحرمان من الأجر الابتدائي بما لا تجاوز أجر خمسة وأربعين (٤٥) يوماً،

(د) تخفيض الأجر الابتدائي بما لا يجاوز خمسة عشرة بالمائة (١٥%) كحد أقصى سنة واحدة وحد أدنى ثمانية أشهر،

(هـ) الإيقاف عن العمل بدون الأجر الكلي لمدة لا تجاوز ستين يوماً،

(و) تأخير الترقية بحد أقصى عامين عند استحقاقها،

(ز) تخفيض الدرجة بما لا تجاوز درجة واحدة وبحد أقصى لا تجاوز ثلاث سنوات،

(ح) الفصل من الخدمة ويكون وجوبياً في حالة الإدانة الجنائية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بوساطة محكمة مختصة .

الفصل الخامس
إعادة النظر في التظلم والاستئناف

إعادة النظر .

٢٨- يجوز لرئيس الوحدة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من العامل المحكوم عليه إيجازيا أن يعيد النظر في قرار المحاسبة المعني وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

---

[١٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التظلم الإداري . ٢٩- يجوز للعامل الذي تمت محاسبته إيجازيا بوساطة رئيس الوحدة أو من يفوضه أو بموجب مجلس محاسبة مصلحي, أن يتظلم إدارياً للوزير المختص ويكون قرار الوزير المختص في هذه الحالة نهائياً بالنسبة لمن تمت محاسبته إيجازياً .[١٥]

ميعاد التظلم الإداري . ٣٠- (١) يكون ميعاد التظلم الإداري وفقاً لأحكام المادة ٢٩ على الوجه الآتي :

(أ) سبعة أيام من تاريخ الحكم الإيجازي،

(ب) أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطار الشخص المعني بقرار مجلس المحاسبة المصلحي أو العالي .

(٢) يجب أن يُحال التظلم فور إيداعه من قبل العامل المتظلم للجهة التي أصدرت القرار للتعليق عليه ويجب على هذه الجهة أن تتقدم بتعليقها في خلال سبعة أيام من تاريخ إخطارها ويعتبر عدم الرد في خلال تلك المدة بمثابة رفضاً للتظلم .

سلطة الوزير المختص في التظلم الإداري . ٣١- (١) تكون للوزير المختص عند نظر التظلم الإداري السلطات الآتية :

(أ) الموافقة علي قرار رئيس الوحدة الإيجازي أو تخفيضه أو إلغاؤه،

(ب) الموافقة علي قرار مجلس المحاسبة دون أي تعديل .

---

[١٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ج) في حالة عدم موافقته علي قرار مجلس المحاسبة يجب أن يكون مسبباً ويصدر أمراً بتشكيل مجلس جديد ويكون قرار المجلس الأخير نهائياً بالنسبة للتظلم الإداري .

(٢) يجب على الوزير المختص إصدار قراره وفقاً لأحكام البند (١) خلال إحدى وعشرين (٢١) يوماً من تاريخ إيداع التظلم ويعتبر عدم الرد خلال تلك المدة رفضاً للتظلم .[١٦]

حق العاملين في الاستئناف .

٣٢- يجوز لأي من العاملين أن يستأنف إلى ديوان العدالة ضد قرار مجلس المحاسبة المصلحي أو العالي إذا لم :[١٧]

(أ) يصله رد على التظلم الذي رفعه ضد قرار مجلس المحاسبة بعد مضى واحد وعشرين (٢١) يوماً من تاريخ إيداع التظلم .

(ب) يقتنع بالقرار الذي أصدره مجلس المحاسبة الذي أمر الوزير المختص بتشكيله بموجب أحكام المادة ٣١(١)(ج) .

حق رئيس الوحدة في الاستئناف .

٣٣- يجوز لرئيس الوحدة أن يستأنف لديوان العدالة في الحالات الآتية :[١٨]

(أ) ضد قرارات مجالس المحاسبة العالية،

(ب) ضد قرارات مجالس المحاسبة المصلحية التي شكلها،

(ج) ضد قرارات مجالس المحاسبة المصلحية التي أمر الوزير المختص بتشكيلها وفقاً لأحكام المادة ٣١(١)(ج) .

---

[١٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٧] القانون نفسه.

[١٨] القانون نفسه.

ميعاد الاستئناف ضد قرار مجلس المحاسبة المصلحي أو العالي .

٣٤- (١) يكون الاستئناف ضد قرار مجلس المحاسبة المصلحي أو العالي مباشرة لديوان العدالة من :

(أ) رئيس الوحدة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطار الوحدة المعنية بالقرار،

(ب) العامل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) لا يجوز لديوان العدالة قبول استئناف ضد قرار مجلس المحاسبة المصلحي أو العالي إلا بعد استنفاذ جميع طرق التظلم الإداري المتاحة التي نص عليها هذا القانون .

الفصل السادس
أحكام عامة

تقادم دعاوى المحاسبة .

٣٥- (١) تسقط بموجب أحكام هذا القانون دعاوى المحاسبة بالتقادم بعد مضي خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة .

(٢) تنقطع المدة المذكورة في البند (١) بأي إجراء من إجراءات التحقيق وتسري المدة من جديد اعتباراً من تاريخ آخر إجراء .[١٩]

(٣) إذا تعدد المتهمون في ذات الموضوع فإن انقطاع المدة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها للآخرين .[٢٠]

محو الجزاءات .

٣٦- (١) يجوز للعامل الذي أدين بمقتضى أحكام هذا القانون أن يطالب السلطة المختصة بمحو الجزاءات التي تم توقيعها عليه بعد انقضاء الفترات الآتية :

(أ) سنة واحدة بالنسبة لعقوبة التأنيب والإنذار أو الغرامة التي لا تزيد عن أجر ثلاثين يوماً،

---

[١٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٢٠] القانون نفسه.

(ب) سنتين بالنسبة لعقوبة تأجيل الترقية أو تخفيض الدرجة على أن تحسب أقدمية العامل في حالة تخفيض الدرجة من تاريخ قرار محو الجزاء.

(٢) لا يسري محو الجزاءات في حالة الفصل من الخدمة سواء بمقتضى قرار مجلس محاسبة أو بسبب الإدانة الجنائية بجريمة خيانة الأمانة أو جريمة مخلة بالشرف إلا بعد مضى سبع سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة .

(٣) عند صدور قرار محو الجزاء يعتبر الجزاء كأن لم يكن أصلاً وترفع أوراق العقوبة من ملف خدمته .[٢١]

(٤) يتم محو الجزاءات بموجب قرار يصدر بوساطة لجنة تكونها السلطة المختصة التي كونت مجلس المحاسبة وفقاً لأحكام المادتين ٧ و٩ ، على أن تصدر اللجنة قرارها بعد مراجعة تقارير أداء العامل الشخصي والتأكد من جودة أدائه وحسن سلوكه بعد توقيع ذلك الجزاء .

ممارسة السلطات . ٣٧- يجوز لرئيس هيئة الأركان أو من يفوضه بالقوات المسلحة أو مدير عام أي من القوات النظامية الأخرى أن يمارس في مواجهة المدنيين من العاملين بتلك الجهات سلطات رئيس الوحدة الواردة في هذا القانون .

تفويض السلطات . ٣٨- يجوز للسلطة المختصة أن تفوض أياً من سلطاتها الواردة في هذا القانون فيما عدا المادة ٢٨ لأي عامل تابع لها بالشروط والضوابط التي تراها مناسبة .

---

[٢١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

سلطة إصدار اللوائح . ٣٩- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٧

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .
٢- تفسير .

الفصل الثاني
التعاقد الإلكتروني

٣- الإعلان والتعبير عن الإرادة .
٤- صحة العقود الإلكترونية .
٥- صدور الإيجاب واستلامه .
٦- صدور القبول واستلامه .

الفصل الثالث
المعاملات غير العقدية

٧- التصرف بالإرادة المنفردة .

الفصل الرابع
التوقيع الرقمي والحجية

٨- الأثر القانوني للتوقيع الرقمي .
٩- سرية المعلومات .
١٠- الأثر القانوني للسجلات الإلكترونية .

الفصل الخامس
الصكوك الإلكترونية

١١- الصك الإلكتروني القابل للتداول .

١٢- حجية الوفاء الإلكتروني ووسائله .

١٣- التزامات المؤسسات المالية .

الفصل السادس
اللجنة

١٤- إنشاء السلطة ومقرها والإشراف عليها .

١٥- اختصاصات السلطة وسلطاتها .

١٦- سكرتارية السلطة .

١٧- اجتماعات السلطة وقراراتها .

١٨- الشروط الواجب توفرها في الشخص أو الجهة المصدق لها .

١٩- واجبات الشخص أو الجهة المصدق لها.

٢٠- سلطات التحكيم والمحاكم .

الفصل السابع
المالية والحسابات والمراجعة

٢١- الموارد المالية للسلطة .

٢٢- موازنة السلطة .

٢٣- استخدام الموارد المالية للسلطة .

٢٤- حفظ الحسابات والدفاتر .

٢٥- المراجعة .

٢٦- بيان التقرير الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي .

الفصل الثامن
أحكام عامة

٢٧- المحكمة المختصة .

٢٨- العقوبات .

٢٩- تطبيق واستثناء .

٣٠- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٧[١]

(٢٠٠٧/٦/١٤)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون ، " قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٧ " .

تفسير . ٢- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" أداة التوقيع " يقصد بها أي جهاز أو أي بيانات إلكترونية معدة بشكل مميز للعمل بطريقة مستقلة أو بالاشتراك مع أجهزة بيانات أخرى وذلك لوضع رقمي محدد لشخص معين وتشمل هذه العملية أي أنظمة أو أجهزة تنتج أو تلتقط بيانات مميزة كالرموز أو المناهج الحسابية أو الحروف أو الأرقام أو المفاتيح الخصوصية أو أرقام تعريف الشخصية أو أي خواص شخصية أخرى،

" إجراءات التوثيق " يقصد بها الإجراءات المتبعة للتأكد من أن التوقيع أو السجل الإلكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين أو لتتبع التغيرات والأخطاء التي حدثت في سجل إلكتروني بعد إنشائه بما في ذلك استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك التشفير والإستعانة العكسية وأي وسيلة أو إجراءات أخرى تحقق الغرض،

---

[١] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ .

" التشفير "	يقصد به استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إليها من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها،
" التوقيع الرقمي "	يقصد به التوقيع الذي يتم إنشاؤه أو إرساله أو استقباله أو تخزينه بوسيلة إلكترونية ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات يكون لها طابع متفرد ويسمح بتحديد هوية وتمييز شخصية الموقع عن غيره،
" رسالة البيانات "	يقصد بها المعلومات التي يتم إنتاجها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بصرية أو وسائل تقنية أخرى بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقى،
" رمز التعريف "	يقصد به الرمز الذي يخصصه الشخص المصدق له لتوثيق المعاملات الإلكترونية للشخص المعنى لاستعماله من المرسل إليه أو بوساطة المرسل إليه من أجل تمييز رسائل البيانات الصادرة عن ذلك الشخص من غيرها،
" السجل الإلكتروني"	يقصد به القيد أو العقد أو رسالة البيانات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية،

" السند الإلكتروني"	يقصد به المستند الذي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه،
" الشخص الموثق"	يقصد به أي شخص طبيعي أو معنوي يصرح له بالتوقيع حسب طبيعة الموضوع، أن يصدر شهادات تؤكد توثيق التوقيع الرقمي للتأكد من أن ذلك التوقيع صادر من الشخص المعني،
" شهادات التوثيق "	يقصد بها الشهادات التي تصدر من الشخص المصدق له بالتوثيق لإثبات نسبة التوقيع الرقمي إلى شخص معين استناداً إلى إجراءات التوثيق المعتمدة، [٢]
" صك الكتروني "	يقصد به ورقة مالية أو تجارية قابلة للتداول الكترونياً،
" السلطة "[٣]	يقصد بها السلطة القومية للمصادقة الإلكترونية،
" المجلس "	يقصد به مجلس إدارة شئون السلطة المنشأ بموجب أحام المادة ١٦(١) ،[٤]

---

[٢] قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ .

[٣] القانون نفسه .

[٤] القانون نفسه .

" مستقبل الرسالة أو المرسل إليه "	يقصد به الشخص الذي قصد منشئ الرسالة تسليمه المعلومات التي تتضمنها،
" المعاملات الالكترونية "	يقصد بها العلاقات والتصرفات المالية والأحوال الشخصية وسائر المسائل القانونية غير الجنائية بما في ذلك التصرفات الفردية أو العقود التي يتم إبرامها أو تنفيذها كلياً أو جزئياً عن طريق رسالة البيانات الالكترونية ،
" المعلومات "	يقصد بها البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك،
" مقر العمل "	يقصد به الموقع الذي يمارس فيه الشخص نشاطه العادي، ويشمل الموقع الإلكتروني الذي تم الاتفاق عليه بين منشئ الرسالة الإلكترونية ومستقبلها،
" منشئ الرسالة أو المرسل "	يقصد به الشخص الذي يقوم بنفسه أو من ينيبه بإنشاء رسالة البيانات وإرسالها قبل تخزينها،
" مؤسسة مالية "	يقصد بها البنك المصدق له أو المؤسسة المالية المصدق لها بالمعاملات المالية وفق أحكام القوانين النافذة،
" الموقع "	يقصد به أي شخص حائز على أداة توقيع رقمي خاص به من الشخص الموثق ويقوم بالتوقيع بشخصه أو عن طريق وكيل له على رسالة وذلك باستخدام هذه الأداة،

" نظام معالجة البيانات"	يقصد به أي نظام إلكتروني يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو تسليمها أو معالجتها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر،
" نقل البيانات "	يقصد بها نقل وتبادل البيانات إلكترونياً بين طرفين أو أكثر،
" الوزير المختص "	يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية،
" الوسيط "	يقصد به الشخص أو الجهة التي تقوم نيابة عن أي جهة أخرى في إرسال أو استلام أو تخزين رسالة البيانات أو تقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات،
" الوسيط الإلكتروني "	يقصد به برنامج الحاسوب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسلم رسالة معلومات دون تدخل شخصى،
" وسيلة الدفع الإلكتروني"	يقصد بها الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر، كلياً أو جزئياً عن بعد عبر الشبكات، وتشمل تلك الوسائل الشيك الإلكتروني، وصورة الشيك أو بطاقات الدفع و غيرها من الوسائل .

الفصل الثاني
التعاقد الإلكتروني

الإعلان والتعبير عن الإرادة .

٣- تعتبر رسالة البيانات وسيلة :

(أ) للإعلان عن تقديم خدمة أو سلعة،

(ب) للتعبير كلياً أو جزئياً عن الإرادة لإبداء الإيجاب والقبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي.

صحة العقود الإلكترونية .

٤- (١) تكون العقود الإلكترونية صحيحة ونافذة عند ارتباط الإيجاب بالقبول عبر رسالة البيانات التي يتبادل فيها المتعاقدان التعبير عن إرادتين متطابقتين على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز لطرفي العقد أن يتفقا على أن يكون العقد صحيحاً ونافذاً إذا تم التعبير عن الإرادة جزئياً عبر رسالة البيانات .

صدور الإيجاب واستلامه .

٥- ما لم يتفق طرفا العقد على غير ذلك، يعتبر الإيجاب :

(أ) قد صدر عبر رسالة البيانات عند إرسالها أو إدخالها في نظام معلومات لا يخضع لسيطرة منشئ الرسالة أو من ينوب عنه،

(ب) قد استلم بوساطة المرسل إليه عند دخول رسالة البيانات نظام معلومات سبق واتفق بين طرفي العقد على استخدامه أو دخل نظام معلومات للمرسل إليه .

صدور القبول واستلامه .

٦- ما لم يتفق طرفا العقد على غير ذلك يعتبر القبول :

(أ) قد صدر عبر رسالة البيانات وقت دخولها لنظام معلومات لا يخضع لسيطرة منشئ الرسالة أو من ينوب عنه،

(ب) قد استلم بوساطة المرسل إليه عند دخول رسالة البيانات لنظام معلومات سبق واتفق بين طرفي العقد على استخدامه أو دخل نظام معلومات للمرسل إليه .

الفصل الثالث
المعاملات غير العقدية

التصرف بالإرادة المنفردة .

٧- تكون لرسالة البيانات التي تتضمن تصرفاً بالإرادة المنفردة على النحو المفصل في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤، الحجة القانونية المقررة للمستند الرسمي متى صدرت بتوقيع رقمي معتمد .[٥]

الفصل الرابع
التوقيع الرقمي والحجية

الأثر القانوني للتوقيع الرقمي .

٨- (١) لا ينكر الأثر القانوني للتوقيع الرقمي من حيث صحته وإمكان العمل بموجبه لمجرد وروده كلياً أو جزئياً في شكل إلكتروني .

(٢) إذا أوجب القانون التوقيع على مستند أو رتب أثراً قانونياً على خلوه من التوقيع، فإنه إذا استعمل سجل إلكتروني في هذا الشأن فإن التوقيع الرقمي عليه يفي بمتطلبات هذا القانون .

(٣) إذا عرض بصدد أية إجراءات قانونية ، توقيع رقمي مقرون بشهادة معتمدة لأي شخص، يكون ذلك التوقيع معادلاً لتوقيعه اليدوي إذا : -

(أ) استخدمت آلية لتحديد هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات الإلكترونية،

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) كانت تلك الآلية مما يعتمد عليه بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت من أجله رسالة البيانات الإلكترونية ، في ضوء الظروف بما في ذلك أي اتفاق آخرمتصل بذلك الشخص .

(٤) إذا لم يتم وضع التوقيع الإلكتروني باستعمال شهادة معتمدة فإن قرينة الصحة المقررة بموجب أحكام البند (٣) لا تلحق أياً من التوقيع أو السجل الإلكتروني.

سرية المعلومات . ٩- (١) تكون بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المصدق لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني سرية، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله أفشاؤها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله.

(٢) يجب على مقدم الخدمة الحائز على نظام معالجة البيانات إتخاذ التدابير والإجراءات التي تكفل حماية وتأمين المعلومات بكافة الوسائل والتقانات المتاحة .

الأثر القانوني للسجلات الإلكترونية . ١٠- (١) لا ينكر الأثر القانوني للمعلومات الواردة في السجلات الإلكترونية ، من حيث صحتها وإمكان العمل بمقتضاها، لمجرد ورودها كلياً أو جزئياً في شكل سجل إلكتروني أو الإشارة إليها في هذا السجل.

(٢) إذا أوجب القانون أن تكون المعلومات ثابتة بالكتابة ، أو رتب أثراً قانونياً على عدم الالتزام بذلك، فإن ورود المعلومات في سجل إلكتروني يفي بمتطلبات هذا القانون بشرط أن تكون المعلومات قابلة للوصول إليها واستخراجها لاحقاً عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك .

(٣) إذا أوجب القانون أن تكون المعلومات المقدمة إلى شخص آخر ثابتة بالكتابة، فإن تقديمها في شكل سجل إلكتروني يفي بهذا الغرض إذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن يتمكن المرسل إليه من الدخول على هذه المعلومات واستخراجها لاحقاً سواء عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك،

(ب) أن يتمكن المرسل إليه من حفظ هذه المعلومات، بما يمكنه من التحقق من منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت وصولها وإرسالها واستقبالها .

(٤) يراعى في تقدير حجية السجل الإلكتروني في الإثبات ، عند النزاع في سلامته ما يلي :

(أ) مدى الثقة في الطريقة التي تم بها إنشاء أو حفظ أو بث السجل الإلكتروني،

(ب) مدى الثقة في الطريقة التي تم بها توقيع السجل الإلكتروني،

(ج) مدى الثقة في الطريقة التي استعملت في المحافظة على سلامة المعلومات التي تضمنها السجل الإلكتروني،

(د) أية أمور أخرى ذات علاقة بسلامة السجل الإلكتروني .

الفصل الخامس
الصكوك الإلكترونية

الصك الإلكتروني القابل للتداول .

١١- يكون الصك الإلكتروني قابلاً للتداول إذا انطبقت عليه شروط الصك القابل للتداول وفقاً لقانون بنك السودان المركزي لسنة ٢٠٠٢.[٦]

حجية الوفاء الإلكتروني ووسائله .

١٢- (١) يكون الوفاء الإلكتروني بأي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني التالية حجة على الكافة .

(٢) تكون وسائل الدفع الإلكتروني على الوجه الآتي:[٧]

(أ) الشيك الإلكتروني،

(ب) بطاقة الدفع الإلكترونية،

(ج) أي وسائل دفع أخرى يعتمدها بنك السودان المركزي بأوامر منه .

التزامات المؤسسات المالية .

١٣- على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال التحويل الإلكتروني للأموال وفقا لأحكام هذا القانون، التقيد بكافة القوانين المتعلقة بالعمل المصرفي والإجراءات والضوابط التي يصدرها بنك السودان المركزي .

الفصل السادس
السلطة

إنشاء السلطة ومقرها والإشراف عليها .

١٤- (١) تنشأ بموجب أحكام هذا القانون سلطة مستقلة تسمى "السلطة القومية للمصادقة الإلكترونية"، وتكون لها شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام ولها حق التقاضي باسمها.

(٢) يكون مقر السلطة بولاية الخرطوم ويجوز لها أن تنشئ فروعاً أو مكاتباً بالولايات .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٧] القانون نفسه .

(٣) تخضع السلطة لإشراف الوزير المختص .[٨]

اختصاصات السلطة وسلطاتها . [٩] ١٥- (١) تكون السلطة هى الجهة المعنية بوضع أسس التصديق لأي جهة تراها مؤهلة لمزاولة العمل في إصدار الشهادات الرقمية وخدمات التصديق، والتوقيع الرقمي ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للسلطة الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) القيام بعملية التصديق لمزاولة العمل في اعتماد التوقيع الرقمي بعد التأكد من القدرات الفنية والمادية لمقدم الطلب والتحرى عنها،

(ب) وضع النظم والضوابط التي تنظم التشفير والتأمين والمراجعة الدورية،

(ج) إصدار القرارات لتحديد مسئولية الجهة المصدق لها عند إخلالها بواجبات الحيطة والحذر اللازمة لحماية صاحب الشهادة ،

(د) سحب التصديق وأي إجراء آخر إذا لم تلتزم الجهة المصدقة لها بمزاولة العمل حسب القواعد والتوجيهات اللازمة التي تصدرها السلطة،

(هـ) متابعة ودراسة التطورات العالمية والإقليمية في مجال المصادقة الإلكترونية والعمليات المصاحبة لها،

(و) تسهيل تبادل المعلومات مع أطراف أجنبية بموجب إتفاقيات تبرمها مع تلك الأطراف بغرض تبادل الاعتراف بالشهادات الصادرة في السودان والدول الأخرى،

---

[٨] قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ .

[٩] القانون نفسه .

(ز) تحديد الجهات الخارجية المماثلة بغرض التعامل معها في قبول الشهادات الصادرة من الجهات المحلية المصدق لها،

(ح) التوصية للوزير المختص بإصدار اللوائح الخاصة بشروط التصديق وتنظيم تقنية التوقيع الرقمي،

(ط) وضع لائحة لتنظيم أعمالها .

(٢) يجوز للسلطة أن : –

(أ) تفوض أياً من اختصاصاتها لأي لجنة تشكلها وتحدد مهامها واختصاصاتها حسبما تراه مناسباً،

(ب) تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والاختصاص في أي موضوع معروض أمامها .

إنشاء المجلس وتشكيله واختصاصاته ودورته ومكافآت أعضائه .[١٠]

١٦– (١) ينشأ مجلس يسمى "مجلس إدارة شئون السلطة" يتولى إدارة شئون السلطة "ويمارس الاختصاصات والسلطات الممنوحة للسلطة بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص ويتكون من رئيس وعدد من الأعضاء يحددهم القرار على أن يراعى في تشكيله تمثيل كل من وزارة العدل، وزارة الداخلية، بنك السودان المركزي، والجهات المختصة والخبرات الوطنية .

(٣) يحدد مجلس الوزراء مكافآت رئيس المجلس وأعضاءه .

(٤) تكون دورة المجلس أربع سنوات، ويجوز تجديد العضوية.

(٥) يعقد المجلس اجتماعاته ويتخذ قراراته بالكيفية التي تحددها اللائحة التي يصدرها لتنظيم أعماله .

---

[١٠] قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ .

(٦) يكون المجلس مسئولاً عن أداء مهامه أمام الوزير المختص.

تعيين المدير العام واختصاصته وسلطاته[١١]

١٧- (١) يكون للسلطة مدير عام يعينه مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص وموافقة المجلس .

(٢) المدير العام هو المسئول التنفيذي الأول بالسلطة وتكون له الاختصاصات والسلطات الآتية : -

(أ) تنفيذ قرارات وتوجيهات المجلس،

(ب) رفع تقديرات الموازنة السنوية للمجلس لإجازتها،

(ج) تصريف الشئون المالية للسلطة في حدود الموازنة المعتمدة ويجوز له أن يفوض سلطاته في ذلك لأي من مرؤسيه،

(د) وضع الهيكل التنظيمي للسلطة وعرضه للمجلس لإجازته،

(ه) تمثيل السلطة أمام الهيئات والمؤسسات والجهات القانونية،

(و) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن الأداء الإداري والمالي .

الشروط الواجب توفرها في الشخص أو الجهة المصدق لها .

١٨- يجب أن تتوافر في الجهة أو الشخص المصدق له لمزاولة العمل في مجال اعتماد التوقيع وخدمات التصديق الشروط الآتية وهي أن:

(أ) يكون حسن السيره والسلوك ولم يسبق إدانته بجريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة،

(ب) يكون الشخص أو الجهة المصدق لها أو من يعينه لإدارة العمل شخصاً مؤهلاً علمياً وعملياً.

---

[١١] قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ .

واجبات الشخص أو الجهة المصدق لها.[١٢]

١٩- تكون واجبات الشخص أو الجهة المصدق لها بمزاولة العمل في مجال اعتماد التوقيع وخدمات التصديق على الوجه الآتي، وهى أن:

(أ) يلتزم بالتصرف وفقاً للبيانات التي منح بموجبها التصديق،

(ب) يقوم ببذل العناية اللازمة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بالشهادة التي يصدرها،

(ج) يوفر الوسائل اللازمة التي تمكن الطرف الذي يعتمد على خدماته من التأكد من هوية مزود خدمات التصديق وأن لديه السيطرة التامة على أداة التوقيع المشار إليها في الشهادة،

(د) يوفر وسيلة للموقعين تمكنهم من إخطاره بأى عائق تتعرض له أداة التوقيع كما يضمن توفير خدمة إلغاء التوقيع في الوقت المناسب،

(هـ) يستخدم في أداء خدماته نظم وإجراءات معتمدة وموارد بشرية مشهود لها بالكفاءة والخبرة وجديرة بالاعتماد عليها في مثل هذا العمل،

(و) يلتزم بكل القواعد والتوجيهات التي تصدرها السلطة،

(ز) يحتفظ بكل المستندات المتعلقة بالأشخاص المتعاملين معه،

(ح) يحتفظ بالرسائل التي منحت بموجبها شهادة توثيق للفترة الزمنية ووفقا للتصنيف الذي تضعه السلطة .

سلطات التحكيم والمحاكم .[١٢]

٢٠ - ألغيت .

---

[١٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٢] قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ .

الفصل السابع
المالية والحسابات والمراجعة

الموارد المالية للسلطة. ٢١- تتكون الموارد المالية للسلطة من :-

(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات،

(ب) مساهمات المؤسسات والأفراد،

(ج) ما تحصل عليه من أموال نتيجة نشاطها أو المقابل من الأعمال والخدمات التي تؤديها،

(د) ما تقترضه من أموال،

(هـ) أي موارد أخرى تقبلها السلطة .

موازنة السلطة . ٢٢- تكون للسلطة موازنة مستقلة تعد وفق الأسس المحاسبية السليمة التى تقررها الدولة من وقت لآخر ويجب على السلطة أن ترفع للجهات المختصة قبل نهاية كل سنة مالية بوقت كاف الموازنة السنوية للإيرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة للموافقة عليها .

استخدام الموارد المالية للسلطة . ٢٣- (١) تستخدم الموارد المالية للسلطة في تحقيق أغراضها،ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تستخدم تلك الموارد في الآتى :

(أ) دفع أجور العاملين بالسلطة ومكافآت أعضاء السلطة،

(ب) أي بنود صرف أخرى تكون لازمة لتسيير أعمال السلطة .

(٢) تورد الفوائض المالية لوزارة المالية والاقتصاد الوطني .

حفظ الحسابات والدفاتر. ٢٤- (١) تقوم السلطة بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

(٢) تودع السلطة حساباتها في المصارف في حسابات جارية أو حسابات إيداع على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي تحددها السلطة .

المراجعة . ٢٥- يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسابات السلطة بعد نهاية كل سنة مالية .

بيان التقرير الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي. ٢٦- ترفع السلطة للوزير المختص سنوياً في مدة لا تجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية بياناً بالحساب الختامي للسلطة مصحوباً بتقرير من ديوان المراجعة القومي .

الفصل الثامن
أحكام عامة

المحكمة المختصة . ٢٧- تكون المحكمة العامة هى المحكمة المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون .

العقوبات . ٢٨- (١) بالإضافة لأي عقوبة أخرى منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب عند الإدانة :

(أ) بالسجن لمدة لا تجاوز عشرة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً كل من :

(أولاً) يكشف مفاتيح التشفير المودعة بمكتب التشفير،

(ثانياً) يكشف معلومات مشفرة مخزنة طرفه في غير الأحوال المصرح بها،

(ثالثاً) يسئ استخدام المعلومات المخزنة طرفه،

(ب) بالسجن لمدة لا تجاوز اثنى عشرة سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً كل من :

(أولاً) يستخدم نظام أو برنامج للحيلولة دون إتمام أي معاملات أو تجارة بالوسائل

الإلكترونية وذلك بالتعديل فيها أو محو بياناتهـــا أو إفســـادها أو تـــدميرها أو بتعطيل أنظمتها،

(ثانياً) يصنع أو يحوز أو يحصل على نظام أو برنامج لإعداد توقيـــع إلكترونـــي دون موافقة صاحب الشأن،

(ثالثاً) يزور أو يقلد محرراً أو توقيعاً إلكترونياً أو شهادة اعتماد توقيـــع إلكترونـــي أو يستعمل محرراً أو تعريفـــاً إلكترونيـــاً مزوراً أو شهادة مزورة باعتماد توقيـــع إلكتروني مع علمه بذلك،

(رابعاً) يطلع علـــي معلومـــات ســـــرية دون تصديق أو يفشي تلك المعلومات،

(ج) بالسجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، كل من يقـــدم معلومـــات غيـــر صحيحة إلى أي جهة المصدق لها بمزاولة أعمال التوثيق بقصد إستخراج شهادة أو وقف سريانها أو إلغائها، [١٣]

(د) بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامـــة أو بالعقوبتين معاً ، كل مـــن يمـــارس أعمـــال التوثيق وتقـــديم الخـــدمات الإلكترونيـــة بتقـــديم معلومات غير صحيحة في طلـــب التســـجيل أو يفشي أسرار أي من عملائه أو يخالف الأنظمـــة والتعليمات التـــي تصـــدر اســـتناداً إلـــى هـــذا القانون.[١٤]

---

[١٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٤] القانون نفسه.

(٢) دون الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل من يرتكب فعلاً يعد جريمة وفق أحكام أي قانون باستخدام وسيلة إلكترونية بالسجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .[١٥]

تطبيق واستثناء . ٢٩- (١) تطبق أحكام قوانين المعاملات المدنية والإثبات والإجراءات المدنية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون .

(٢) يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون أحكام الزواج والطلاق .

سلطة إصدار اللوائح . ٣٠- (١) يجوز للوزير المختص إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(٢) دون المساس بأحكام البند (١) يجوز أن تتضمن اللوائح المسائل الآتية :

(أ) شروط التصديق،

(ب) الإجراءات التي تنظم التحكيم في الدعاوى التي ترفع للسلطة،

(ج) الإجراءات التي تنظم تقنية التوقيع الرقمي .

---

[١٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

١- اسم القانون .

٢- تطبيق

٣- تفسير .

الفصل الثاني
جرائم نظم ووسائط وشبكات المعلومات

٤- دخول المواقع وأنظمة المعلومات المملوكة للغير .

٥- دخول المواقع وأنظمة المعلومات من موظف عام .

٦- التنصت أو إلتقاط أو إعتراض الرسائل .

٧- جريمة دخول المواقع عمداً بقصد الحصول على بيانات أو معلومات أمنية .

٨- إيقاف أو تعطيل أو إتلاف البرامج أو البيانات أو المعلومات .

٩- إعاقة أو تشويش أو تعطيل الوصول للخدمة .

الفصل الثالث
الجرائم الواقعة على الأموال والبيانات والاتصالات

١٠- التهديد أو الابتزاز .

١١- الاحتيال أو انتحـــال صفة غير صحيحة .

١٢- الحصول على أرقام أو بيانات بطاقات الائتمان .

١٣- الانتفاع دون وجه حق بخدمات الاتصال .

الفصل الرابع
جرائم النظام العام والآداب

١٤- الاخلال بالنظام العام والآداب .

١٥- إنشاء أو نشر المواقع بقصد ترويج أفكار وبرامج مخالفة للنظام العام أو الآداب .

١٦- انتهاك المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة .

١٧- إشانة السمعة .

الفصل الخامس
جرائم الإرهاب والملكية الفكرية

١٨- إنشاء أو نشر المواقع للجماعات الإرهابية .

١٩- جريمة نشر المصنفات الفكرية .

الفصل السادس
جرائم الاتجار في الجنس البشري والمخدرات وغسل الأموال

٢٠- الاتجار في الجنس البشري .

٢١- الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية .

٢٢- غسل الأموال .

الفصل السابع
أحكام عامة

٢٣- التحريض أو الاتفاق أو الاشتراك .

٢٤- الشروع .

٢٥- المصادرة.

٢٦- إبعاد الأجنبي .

الفصل الثامن
إجراءات تنفيذ القانون

٢٧- إصدار القواعد .

٢٨- المحكمة المختصة .

٢٩- النيابة المختصة .

٣٠- الشرطة المختصة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧[١]

(٢٠٠٧/٦/٢٠)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧ " .

تطبيق . ٢- تطبق أحكام هذا القانون، على أي من الجرائم المنصوص عليها فيه، إذا ارتكبت كلياً أو جزئياً داخل أو خارج السودان، أو امتد أثرها داخل السودان، وسواء كان الفاعل أصلياً أو شريكاً أو محرضاً، على أن تكون تلك الجرائم معاقباً عليها خارج السودان، مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ .

تفسير . ٣- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الالتقاط "	يقصد به مشاهدة البيانات أو المعلومات الواردة في أي رسالة إلكترونية أو سماعها أو الحصول عليها،
" البيانات أو المعلومات "	يقصد بها الأرقام والحروف والرموز و كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده وإنتاجه ونقله بالحاسوب أو أي وسائط الكترونية أخرى،
"شبكة المعلومات"	يقصد بها أي ارتباط بين أكثر من نظام معلومات للحصول على المعلومات أو تبادلها،

[١] قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ .

" المحتوى" يقصد به محتوى المادة الالكترونية سواء كان ذلك المحتوى نصاً أو صورةً أو صوتاً أو فيديو وما في حكمها،

" المعلوماتية " يقصد بها نظم وشبكات ووسائل المعلومات، البرمجيات والحواسيب والانترنت والأنشطة المتعلقة بها،

" الموقع " يقصد به مكان إتاحة المعلومات على شبكة المعلومات من خلال عنوان محدد،

"نظام المعلومات" يقصد به مجموعة البرامج والأدوات والمعدات لإنتاج وتخزين ومعالجة البيانات أو المعلومات أو إدارة البيانات أو المعلومات ،

"وسائط المعلومات" يقصد بها أجهزة تقانة المعلومات والاتصال .

الفصل الثاني
جرائم نظم ووسائط وشبكات المعلومات

دخول المواقع وأنظمة المعلومات المملوكة للغير .

٤- كل من يدخل موقعاً أو نظام معلومات دون أن يكون مصرحاً له ويقوم :

(أ) بالاطلاع عليه أو نسخه يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً،

(ب) بإلغاء بيانات أو معلومات ملكاً للغير أو حذفها أو تدميرها أو إفشائها أو إتلافها أو تغييرها أو إعادة نشرها أو تغيير تصاميم الموقع أو إلغائه أو شغل عنوانه ، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

٥- دخول المواقع وأنظمة المعلومات من موظف عام .

كل موظف عام، يدخل بدون تفويض، موقع أو نظام معلومات خاص بالجهة التي يعمل بها، أو يسهل ذلك للغير، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

٦- التنصت أو التقاط أو اعتراض الرسائل .

كل من يتنصت على أي رسائل عن طريق شبكة المعلومات، أو أجهزة الحاسوب وما في حكمها أو يلتقطها أو يعترضها، دون تصريح بذلك من النيابة العامة أو الجهة المختصة أو الجهة المالكة للمعلومة يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.[٢]

٧- جريمة دخول المواقع عمداً بقصد الحصول على بيانات أو معلومات أمنية .[٣]

كل من يدخل عمداً موقعاً أو نظاماً مباشرة أو عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب و ما في حكمها بغرض :

(أ) الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن القومي للبلاد، أو الاقتصاد الوطني، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً،

(ب) إلغاء بيانات أو معلومات تمس الأمن القومي للبلاد أو الاقتصاد الوطني أو حذفها أو تدميرها أو تغييرها يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٣] القانون نفسه

إيقاف أو تعطيل أو إتلاف البرامج أو البيانات أو المعلومات .

٨- كل من يدخل بأي وسيلة، نظاماً أو وسائطاً أو شبكات المعلومات وما في حكمها، ويقوم عمداً بإيقافها أو تعطيلها أو تدمير البرامج أو البيانات أو المعلومات أو مسحها أو حذفها أو إتلافها، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ست سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .[٤]

إعاقة أو تشويش أو تعطيل الوصول للخدمة .

٩- كل من يعوق أو يشوش أو يعطل عمداً، وبأي وسيلة، الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

الفصل الثالث
الجرائم الواقعة على الأموال والبيانات والاتصالات

التهديد أو الابتزاز .

١٠- كل من يستعمل شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله علي القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً ، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .[٥]

الاحتيال أو انتحال صفة غير صحيحة .

١١- كل من يتوصل عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها عن طريق الاحتيال أو استخدام اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة ، بغرض الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال أو سند أو توقيع للسند ، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٥] القانون نفسه.

الحصول على أرقام أو بيانات بطاقات الائتمان .

١٢ – كل من يستخدم شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها، للوصول إلى أرقام أو بيانات للبطاقات الائتمانية أو مافى حكمها بقصد استخدامها في الحصول على بيانات الغير أو أمواله أو ما تتيحه تلك البيانات أو الأرقام من خدمات ، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً . [٦]

الانتفاع دون وجه حق بخدمات الاتصال .

١٣– كل من ينتفع دون وجه حق بخدمات الاتصال عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .[٧]

الفصل الرابع
جرائم النظام العام والآداب

الاخلال بالنظام العام والآداب .[٨]

١٤– (١) كل من ينتج أو يعد أو يهيئ أو يرسل أو يخزن أو يروج عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، أي محتوى مخل بالحياء أو منافٍ للنظام العام أو الآداب، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٢) كل من يوفر أو يسهل عمداً أو بإهمال عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها للوصول لمحتوى مخل بالحياء أو منافٍ للنظام العام أو الآداب ، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٧] القانون نفسه.

[٨] القانون نفسه .

(٣) إذا وجه الفعل المشار إليه في البندين (١) و(٢) إلى حدث، يعاقب مرتكبه بالسجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

إنشاء أو نشر المواقع بقصد ترويج أفكار للنظام الآداب .[٩]

١٥- كل من ينشئ أو ينشر أو يستخدم موقعاً على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، لتسهيل أو ترويج برامج أو وبرامج مخالفة أفكار مخالفة للنظام العام أو الآداب، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز السنة أو ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

انتهاك المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة .

١٦- كل من ينتهك أو يسئ أياً من المعتقدات الدينية، أو حرمة الحياة الخاصة، عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.[١٠]

إشانة السمعة .

١٧- كل من يستخدم شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، لإشانة السمعة، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.[١١]

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[١٠] القانون نفسه.

[١١] القانون نفسه .

الفصل الخامس
جرائم الإرهاب والملكية الفكرية

إنشاء أو نشر المواقع للجماعات الإرهابية. ١٨- كل من ينشئ أو ينشر أو يستخدم موقعاً على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، لجماعة إرهابية تحت أي مسمى، لتسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع المواد الحارقة أو المتفجرة أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية ، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.[١٢]

جريمة نشر المصنفات الفكرية . ١٩- كل من ينشر دون وجه حق عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، أي مصنفات فكرية أو أدبية أو أبحاث علمية أو ما في حكمها، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الفصل السادس
جرائم الاتجار في الجنس البشري والمخدرات وغسل الأموال

الاتجار في الجنس البشري . ٢٠- كل من ينشئ أو ينشر موقعاً على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، بقصد الاتجار في الجنس البشري أو تسهيل التعامل فيه، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.[١٣]

---

[١٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٣] القانون نفسه.

الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية .

٢١- كل من ينشئ أوينشر موقعاً على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها بقصد الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو ما في حكمها أو يسهل التعامل فيها، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشرين سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.[١٤]

غسل الأموال .

٢٢- كل من يقوم بعملية غسل الاموال بالتسهيل أو التحويل أو الترويج أو إعادة تدويرها بوساطة شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، ليكسبها الصفة القانونية مع علمه بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .[١٥]

الفصل السابع
أحكام عامة

التحريض أو الاتفاق أو الإشتراك .

٢٣- (١) يعد مرتكباً جريمة التحريض كل من حرض أو ساعد أو أتفق أو اشترك مع الغير، على إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وإن لم تقع الجريمة، يعاقب بنصف العقوبة المقررة لها .

(٢) إذا وقعت الجريمة نتيجة لذلك التحريض، يعاقب المحرض بذات العقوبة المقررة لها .

الشروع .

٢٤- يعد مرتكباً جريمة الشروع، كل من شرع في إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويعاقب بنصف العقوبة المقررة لها .

---

[١٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[١٥] القانون نفسه .

المصادرة . ٢٥- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية، يجب على المحكمة في جميع الأحوال، أن تحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائط المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها ، كما يجب إغلاق المحل أو المشروع الذي ارتكبت فيه أي من الجرائم الواردة في هذا القانون إذا ارتكبت الجريمة بعلم مالكه ، وذلك للمدة التي تراها المحكمة مناسبة .[١٦]

إبعاد الأجنبي. ٢٦- بالإضافة إلى أي عقوبات منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، ومع مراعاة نصوص الاتفاقيات الدولية، يجب على المحكمة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧ ،١٥، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢١ و ٢٢، أن تحكم بإبعاد المدان إذا كان أجنبياً.

الفصل الثامن
إجراءات تنفيذ القانون

إصدار القواعد . ٢٧- دون الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١، يجوز لرئيس القضاء أن يصدر قواعد خاصة لتحديد الإجراءات التي تتبع في محاكمة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المحكمة المختصة . ٢٨- ينشئ رئيس القضاء، وفقاً لقانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦، محكمة خاصة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. [١٧]

النيابة المختصة . ٢٩- تنشأ بموجب أحكام قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣، نيابة متخصصة لجرائم المعلوماتية .

---

[١٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٧] القانون نفسه .

الشرطة المختصة . ٣٠- تنشأ بموجب أحكام قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨، شرطة متخصصة لجرائم المعلوماتية .[١٨]

[١٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون.

٢- إلغاء واستثناء.

٣- تفسير .

٤- تطبيق .

الفصل الثاني
الموازنة العامة

٥- مكونات الموازنة العامة القومية .

٦- إعداد الموازنة العامة .

٧- تخصيص الموارد والإيرادات .

٨- الصرف من الاعتمادات وتحصيل ربط الإيرادات .

٩- نقل الاعتمادات .

١٠- القروض والمنح والإعانات والهبات والتبرعات المحلية .

١١- مسئولية رئيس الوحدة عن موازنة وحدته .

الفصل الثالث
موازنة النقد الأجنبي

١٢- السياسة العامة للنقد الأجنبي والائتمان .

١٣- الالتزامات المتعلقة بالنقد الأجنبي .

١٤- القروض الخارجية والمنح والإعانات والهبات .

الفصل الرابع
موازنات الهيئات العامة وشركات القطاع العام والصناديق

١٥- إنشاء الهيئات والشركات والصناديق أو المساهمة فيها .

١٦- إجازة موازنات الهيئات وشركات القطاع العام والصناديق .

١٧- مساهمة الهيئات العامة وشركات القطاع العام في دعم إيرادات موازنة الدولة .

١٨- قفل حسابات الهيئات العامة وشركات القطاع العام والصناديق .

الفصل الخامس
الاستثمارات الحكومية

١٩- مسئولية الوزارة عن الاستثمارات الحكومية .

٢٠- الاستثمارات الحكومية المشتركة .

٢١- التصرف في الفوائض والأرباح الحكومية والعائد من استثماراتها .

الفصل السادس
الإجراءات المحاسبية

٢٢- مسئولية الوزارة عن تسيير حركة الأموال العامة .

٢٣- فتح الحسابات المصرفية بالنقد المحلى والأجنبي .

الفصل السابع
أحكام عامة

٢٤- منح السلفيات .

٢٥- التأمين على الممتلكات العامة .

٢٦- النظم المالية والمحاسبية في أجهزة الدولة .

٢٧- حق الوزارة في الحصول على البيانات والمعلومات .

٢٨- موافقة الوزارة على مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المالية والمحاسبية .

٢٩- الجرائم والعقوبات .

٣٠- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧[١]

(٢٠٠٧/٧/٢٤)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١- يسمى هذا القانون "قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة٢٠٠٧".

إلغاء واستثناء. ٢- يلغى قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ١٩٧٧، على أن تظل جميع اللوائح والقرارات والإجراءات الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير. ٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" أجهزة الدولة " يقصد بها أي مرفق تابع للحكومة في أي مستوى من مستويات الحكم في السودان ويشمل ذلك رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والوزارات والوحدات التابعة لها والمؤسسات الدستورية والأجهزة التابعة لها والسلطة القضائية والأجهزة التابعة لها والقوات المسلحة والشرطة والأمن ، والمرافق والأجهزة النظيرة في مستويات الحكم الأخرى ، والهيئات العامة والشركات التي تمتلكها الحكومة في أي مستوى من مستويات الحكم في السودان بنسبة ١٠٠% أو تمتلك فيها بنسبة لا تقل عن ٢٠% والمفوضيات المنشأة وفقاً لاتفاقيات السلام وبنك السودان المركزي والمصارف التجارية والمتخصصة الحكومية،

---

[١] قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٧ .

"السلطة التشريعية" يقصد بها الجهاز التشريعي المعني بإجازة الموازنة في كافة مستويات الحكم بالسودان،

" المختصة " يقصد به ديوان الحسابات القومي أو الوحدة النظيرة له في مستوى الحكم المعني،

" الديوان " يقصد به المسئول التنفيذي الأول بالوحدة،

" رئيس الوحدة " يقصد بها الفترة من أول يناير حتى نهاية ديسمبر،

" السنة المالية " يقصد به الصندوق القومي للإيرادات،

" الصندوق " يقصد به النظام الاقتصادي الكلى المتخصص في مالية الحكومة " المصمم لتحليل المالية العامة،

" نظام إحصاءات مالية الحكومة " يقصد بها أي من أجهزة الدولة،

" الوحدة " يقصد بها وزارة المالية في أي مستوى من مستويات الحكم في السودان حسبما يقتضي الحال،

" الوزارة " يقصد به وزير المالية في أي مستوى من مستويات الحكم في السودان حسبما يقتضي الحال .

" الوزير "

تطبيق. ٤- تطبق أحكام هذا القانون على جميع أجهزة الدولة .

الفصل الثاني
الموازنة العامة

مكونات وإعداد وإيداع الموازنة العامة.[٣] ٥- (١) تعد الموازنة العامة في المستوى القومي وفقاً لنظام إحصاءات مالية الحكومة .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) تعد الموازنة العامة في مستويات الحكم الأخرى وفقاً للنظام التقليدى السائد قبل العمل بأحكام هذا القانون أو بنظام إحصاءات مالية الحكومة ، على أن

---

[3] قانون ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٧ .

تحدد الوزارة في مستوى الحكم المعنى التاريخ الذى يطبق فيه نظام إحصاءات مالية الحكومة .

(٣) تعد كل من أجهزة الدولة في كافة مستويات الحكم في السودان موازنتها العامة وذلك وفقاً لتوجيهات الوزارة ، وتقديمها للوزارة في موعد أقصاه نهاية أغسطس من كل عام أو أي موعد آخر تحدده الوزارة .

(٤) تعد كل من أجهزة الدولة في كافة مستويات الحكم في السودان موازنة نقدية تقديرية موزعة على أشهر السنة المالية وترسلها إلى الوزارة في الوقت الذى يحدد لذلك .

(٥) تعد الوزارة المقترحات النهائية للموازنة العامة لعرضها على الجهات المختصة قبل عرض مشروع الموازنة على السلطة التشريعية المختصة لإجازته .

(٦) تودع الموازنة العامة للدولة لدى المجلس الوطنى لمناقشتها وإجازتها خلال مدة لا تقل عن شهر من نهاية السنة المالية .

إيداع الإيرادات القومية.[٤] ٦- تودع جميع الإيرادات القومية بالموازنة في الصندوق القومي للإيرادات .

تخصيص الموارد والإيرادات. ٧- تعد وزارة المالية والاقتصاد الوطني مشروع قانون لتخصيص الموارد والإيرادات في وقت مناسب قبل بداية كل سنة مالية وتقدمه للهيئة التشريعية القومية لاعتماده .

الصرف من الاعتمادات وتحصيل ربط الإيرادات. ٨ - (١) بعد إجازة الموازنة العامة تخول الوزارة لأجهزة الدولة الصرف في حدود الاعتمادات المصدقة في الموازنة وتحصيل ربط الإيرادات .

---

[4] قانون ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(٢) لا يجوز الارتباط أو الدخول في أي التزام بالصرف لأي سبب من الأسباب دون الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة .

(٣) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة تجنيب الإيرادات أو تأخيرها أو عدم توريدها لحساب الوزارة .

(٤) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة فرض أو إلغاء أي رسوم أو ضرائب قومية أو إيرادات أخرى إلا بموافقة الوزير وإصدار القانون الخاص بذلك .

(٥) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة تحصيل أي إيرادات أو رسوم أو أي متحصلات إلا بموجب النماذج المالية الأصولية الملحقة باللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

(٦) لا يجوز الصرف بالخصم على حساب العهد ويعتبر أي صرف بالخصم على هذا الحساب ديناً على رئيس الوحدة ويكون ملزماً بسداده وذلك في حالة عدم تسويته خلال السنة المالية .

(٧) يجب على كل وحدة أن ترسل كل ثلاثة أشهر للوزارة كشفاً بأرصدة حساب الأمانات والعهد يوضح جميع الأرصدة التي تخص أشخاص أو وحدات أخرى لم تسدد وفق الأنموذج الملحق باللائحة لتقوم الوزارة بإصدار التوجيهات اللازمة بشأنهما .

نقل الاعتمادات. ٩- (١) مع مراعاة البند (٢) لا يجوز نقل أو تعديل الاعتمادات المقررة بموجب أحكام المادة ٥ إلا بموافقة السلطة التشريعية المختصة .[٥]

---

[5] قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(٢) لا يجوز نقل الاعتمادات من بند إلى آخر من بنود الموازنة إلا بموافقة الوزير .

القــروض والمنح والإعانات والهبات والتبرعات المحلية.

١٠- (١) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة الحصول على القروض أو المنح أو الإعانات أو الهبات أو التبرعات المحلية نقداً أو عيناً إلا بعد الموافقة المسبقة من الوزير.

(٢) تحتفظ الوزارة وأجهزة الدولة بسجل كامــل للقــروض أو المنح أو الإعانات أو الهبات أو التبرعات المحلية نقــداً أو عيناً وبالكيفية التي تحددها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

(٣) يجب على أجهزة الدولة المستفيدة من القــروض والمــنح والإعانات والهبات والتبرعات المحلية إرسال تقرير حسابي شهري للوزارة عن استخدامات تلــك القــروض والمــنح والإعانات والهبات والتبرعات .

مسئولية رئيس الوحدة عن موازنة وحدته.

١١- يكون رئيس الوحدة مسئولاً عن :

(أ) تنفيذ موازنة وحدته في حدود الاعتمادات المصدقة لها ووفقاً لموجهات الوزارة،

(ب) تحصيل ربط الإيرادات وتنمية واستحداث مصادرها وفقــاً لموجهات الوزارة،

(ج) قفل حسابات وحدته الشهرية في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من الشهر التالي لشهر الحساب،

(د) قفل حسابات وحدته الختامية للسنة المعنية خـــلال مـــدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية أو أي تاريخ آخر تحدده الوزارة ،

(هـــ) إيجاد وتطبيق أنظمة الرقابة المالية والضبط الداخلي ،

(و) إعداد حساب شهري عن أداء الموازنة المصدقة لوحدتـــه ليقدم للوزارة في التاريخ الذي تحدده اللـــوائح الصـــادرة بموجب أحكام هذا القانون .

الفصل الثالث
موازنة النقد الأجنبي

السياسة العامة للنقد الأجنبي والائتمان. ١٢- (١) يكون وزير المالية والاقتصاد الوطني مسئولاً عن وضـــع مقترحات السياسة العامة للنقد الأجنبي والائتمان التي تكفل سلامة التوازن المالي والاقتصادي للبلاد .

(٢) يعرض وزير المالية والاقتصاد الوطني علـــى الأجهـــزة المختصة مقترحات السياسة العامة للنقد الأجنبي مصحوبة بتقديرات موارد البلاد من النقد الأجنبي وأوجه الصـــرف منها قبل موعد عرض الموازنة العامـــة علـــى المجلـــس الوطني حسب الجدول الزمني المقرر لذلك .

الالتزامات المتعلقة بالنقد الأجنبي. ١٣- لا يجوز لأي من أجهزة الدولة الدخول في أي التزام يتعلق بالنقد الأجنبي دون الحصول مسبقاً على موافقة الوزير .

القروض الخارجية والمنح والإعانات والهبات. ١٤- (١) تحتفظ الوزارة بسجل كامل للقروض والمـــنح والإعانـــات والهبات التي تتعاقد أو تتحصل عليها أجهزة الدولة على أن يتم توثيقها محاسبياً.

(٢) تكون الوزارة مسئولة عن إدارة القروض الخارجية وسدادها بالكيفية التي تحددها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هـــذا القانون.

(٣) ترسل أجهزة الدولة المستفيدة من القروض والمنح والإعانات والهبات الخارجية حسابات شهرية للوزارة عن استخدامات تلك القروض والمنح والهبات .

الفصل الرابع
موازنات الهيئات العامة وشركات القطاع العام والصناديق

إنشاء الهيئات والشركات والصناديق أو المساهمة فيها.

١٥- على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ أو أي قانون يحل محله لا يجوز لأي من أجهزة الدولة إنشاء أي شركة أو هيئة أو صندوق أو المساهمة في أي منها إلا بموافقة الوزير .

إجازة موازنات الهيئات وشركات القطاع العام والصناديق.

١٦- (١) تقدم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام أو صندوق مقترحات موازنتها إلى الوزارة بعد موافقة الأجهزة المختصة بها لتتم إجازتها في إطار السياسات والموجهات العامة للدولة .

(٢) يحظر على الهيئات العامة وشركات القطاع العام والصناديق تقديم أي دعم أو تبرع نقدي أوعيني لأي من أجهزة الدولة إلا بعد الموافقة المسبقة للوزير .

مساهمة الهيئات العامة وشركات القطاع العام في دعم إيرادات موازنة الدولة.

١٧- تلتزم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام بسداد التزاماتها نحو الوزارة من الفوائض والأرباح وفق الجدول الزمني الذي تحدده .

قفل حسابات الهيئات العامة وشركات القطاع العام والصناديق.

١٨- (١) تلتزم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام أو صندوق تحت الإشراف المباشر لرئيس الوحدة بقفل حسابها الشهري في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لشهر الحساب .

(٢) تلتزم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام أو صندوق تحت الإشراف المباشر لرئيس الوحدة بقفل حساباتها كل ثلاثة أشهر وإيداع نسخة منها لدى الوزارة في تاريخ لا يتعدى خمسة عشر يوماً من الشهر التالي لقفل الحساب .

(٣) تلتزم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام أو صندوق تحت الإشراف المباشر لرئيس الوحدة بقفل حساباتها الختامية أو موازنتها العمومية في موعد لا يجاوز الستين يوماً من نهاية السنة المالية وإيداع نسخة منها للوزارة وتقديمها لديوان المراجعة القومي في ذات الموعد .[٦]

الفصل الخامس
الاستثمارات الحكومية

مسئولية الوزارة عن الاستثمارات الحكومية.

١٩- تكون الوزارة مسئولة عن استثمارات أجهزة الدولة في المستوى المعني في أي شركة خاصة أو عامة أو مصرف أو أي جهة مماثلة وتتولى دفع نصيب أجهزة الدولة في المستوى المعني في تلك الاستثمارات واستلام نصيبها من العائد .

الاستثمارات الحكومية المشتركة.

٢٠- تلتزم الشركات والهيئات ذات الاستثمارات المشتركة التي تساهم فيها أجهزة الدولة في المستوى المعني ، بسداد عائداتها من أسهمها سنوياً للوزارة بعد إعداد وإجازة الحسابات الختامية المراجعة بواسطة الأجهزة المختصة .

التصرف في الفوائض والأرباح الحكومية والعائد من استثماراتها.

٢١- لا يجوز بأي وجه من الوجوه التصرف في الفوائض والأرباح الحكومية والعائد من استثماراتها إلا بموافقة الوزير .

---

[٦] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال الجنوب) لسنة ٢٠١٢، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢.

الفصل السادس
الإجراءات المحاسبية

مسئولية الوزارة عن تسيير حركة الأموال العامة.

٢٢ــ (١) تلتزم كل مستويات الحكم بالإجراءات والمعايير المحاسبية المعتمدة والمساءلة المالية للتأكد من تخصيص وإنفاق الأموال العامة وفقاً للموازنة المخصصة لمستوى الحكم المعين .

(٢) تكون الوزارة مسئولة عن تسيير حركة الأموال العامة وأعمال الخزينة والمخازن وحساباتها وتحسين الأداء المالي والمحاسبي وتطويره في كافة أجهزة الدولة في المستوى المعني .

(٣) دون المساس بعموم أحكام البندين(١) و(٢) تكون الوزارة مسئولة عن : [٧]

(أ) حفظ حسابات منتظمة لأجهزة الدولة وإعداد الحساب الختامي لها ورفعه لديوان المراجعة القومي خلال الستة أشهر التالية لسنة الحساب، على أن تلتزم الوحدات بقفل حساباتها الشهرية وإرسالها للوزارة في موعد لا يتعدى اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لشهر الحساب، كما تلتزم بقفل حساباتها الختامية وإرسالها للوزارة في موعد لا يتعدى التسعين يوما من نهاية السنة المالية أو أي تاريخ أخر تحدده الوزارة،

(ب) مراقبة المعاملات المالية والنقدية والعينية والمصرفية والتأكد من تحقيقها للنظم والضوابط الموضوعة للموارد والالتزامات والأصول،

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بإنفصال الجنوب) لسنة ٢٠١٢، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢،

(ج) الموافقة على إصدار النماذج المالية ذات القيمة وغير ذات القيمة وتحدد اللوائح طريقة طباعتها واستلامها وحفظها وصرفها واستخدامها،

(د) وضع أسس المراجعة الداخلية في جميع أجهزة الدولة في المستوى المعني،

(هـ) المصادقة على إنشاء إدارات وأقسام الحسابات بأجهزة الدولة وتحديد هياكلها ومستويات وظائفها،

(و) إجازة ومراقبة تطبيق النظم المالية والمحاسبية لأي من أجهزة الدولة،

(ز) ممارسة سلطاتها وصلاحياتها التنفيذية في الولاية على المال العام في أجهزة الدولة عن طريق رئيس الوحدة .

(٤) تمارس الوزارة في سبيل مباشرة مسئولياتها وصلاحياتها وواجباتها، عن طريق ممثليها من المحاسبين في أجهزة الدولة، جميع السلطات والصلاحيات التي تمكنها من الرقابة المالية والمحاسبية لأجهزة الدولة.

(٥) لا يجوز لرؤساء الوحدات إجراء أي تحقيق أو عقد مجلس محاسبة لأي من المحاسبين والصيارفة إلا بعد إخطار الديوان لتسمية ممثله في لجنة التحقيق أو مجلس المحاسبة .

فتح الحسابات المصرفية بالنقد المحلى والأجنبي. ٢٣- (١) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة فتح حساب لها بالنقد المحلي في أي مصرف إلا بعد موافقة الوزارة .

(٢) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة فتح حساب لها بالنقد الأجنبي في أي مصرف إلا بعد الموافقة المسبقة للوزير .

(٣) يجوز للوزير تجميد أو تحريك الأرصدة النقدية الموجودة في الحسابات المصرفية لأجهزة الدولة بالنقد الأجنبي أو المحلي .

الفصل السابع
أحكام عامة

منح السلفيات. ٢٤- يجوز منح السلفيات بمختلف أنواعها بالشروط والضوابط التي تحددها اللوائح .

التأمين على الممتلكات العامة. ٢٥- يحدد الوزير أنواع الممتلكات العامة وأنواع المخاطر التي يجوز التأمين عليها وفقاً للأسس والضوابط والشروط التي تحددها اللوائح .

النظم المالية والمحاسبية في أجهزة الدولة. ٢٦- (١) لا يجوز أن تتعارض النظم المالية والمحاسبية لأي من أجهزة الدولة مع أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

(٢) تلتزم كافة أجهزة الدولة بإنشاء وحدات للمراجعة الداخلية .

حق الوزارة في الحصول على البيانات والمعلومات. ٢٧- يكون للوزارة بما لها من سلطة في الولاية على المال العام وحسن حركته واستخدامه، الحق في الحصول على أي بيانات أو معلومات أو استفسارات أو مستندات أو عقودات تراها ضرورية من أي من أجهزة الدولة ويجب على تلك الأجهزة أن تستجيب لطلب الوزارة في هذا الشأن وبالكيفية المطلوبة وفى الموعد الذي يحدد لذلك .

موافقة الوزارة على مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المالية والمحاسبية. ٢٨- على أجهزة الدولة أخذ موافقة الوزارة على مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المالية والمحاسبية وذلك قبل عرضها على الأجهزة المختصة لإجازتها.

الجرائم والعقوبات. ٢٩- (١) يعتبر مرتكباً جريمة كل شخص يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يكون عرضة لها وفقاً لأحكام أي قانون آخر .

(٢) يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في البند (١) كل شخص يقوم بتبديد المال العام بأي من الأوجه الآتية :

(أ) الصرف :

(أولاً) على غير الأوجه المحددة للصرف،

(ثانياً) غير المعقول على الأوجه المحددة للصرف،

(ثالثاً) بإهمال في الصرف،

(ب) مخالفة أحكام المادة ٩ ،[٨]

(ج) التأخير غير المبرر في توريد المتحصلات لخزائن ومصارف أجهزة الدولة،

(د) تأخير قفل الحسابات اليومية أو الشهرية أو الدورية أو السنوية،

(هـ) إتلاف المستندات أو النماذج المالية ذات القيمة عمداً أو بالإهمال،

(و) ارتكاب جرائم الاعتداء على المال العام بجميع أنواعها،

(ز) تجنيب الإيرادات أو تحصيلها بنماذج غير الأصولية .

سلطة إصدار اللوائح. ٣٠- (١) يصدر الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(٢) دون المساس بعموم أحكام البند (١) تشتمل تلك اللوائح على المسائل الآتية :

(أ) النظم المالية والمحاسبية وتنظيم أعمال الخزينة،

---

[٨] قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(ب) تنظيم القروض الخارجية والمحلية والمنح والإعانات والهبات والتبرعات والتسهيلات الائتمانية،

(ج) إجراءات فتح الحسابات المصرفية بالنقد المحلي والأجنبي،

(د) إجراءات نظم المخازن والتخلص من الفائض،

(هـ) قواعد الشراء والتعاقد والمقاولات والخدمات الاستشارية ،

(و) نظم منح السلفيات،

(ز) نظم المراجعة الداخلية لأجهزة الدولة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة التنمية الاجتماعية لسنة ٢٠٠٧

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

٣- الإدارة .

٤- فرض الضريبة .

٥- تحصيل الضريبة .

٦- سلطة الإعفاء .

٧- الاستثنافات .

٨- الجرائم والعقوبات .

٩- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة التنمية الاجتماعية لسنة ٢٠٠٧[١]

(٢٠٠٧/١٢/١٦)

اسم القانون. ١- يسمى هذا القانون " قانون ضريبة التنمية الاجتماعية لسنة ٢٠٠٧ " ويسرى اعتباراً من فترة الأساس ٢٠٠٧ .

تفسير. ٢- في هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر :

(أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون ذات المعاني المعرفة بها في قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦،

(ب) ما لم يقتض السياق معنى آخر[٢] :

" الضريبة " يقصد بها ضريبة التنمية الاجتماعية المفروضة بموجب أحكام هذا القانون،

" القانون " يقصد به قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦،

" الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني .

الإدارة. ٣- (١) يقوم الأمين العام بتنفيذ أحكام هذا القانون وتحصيل الضريبة المفروضة بموجبه .

(٢) تسري أحكام الفصل الثاني من القانون فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

---

[١] قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

فرض الضريبة. ٤- (١) على الرغم من أي نص في أي قانون خاص ينص على الإعفاء من ضريبة الدخل ، تفرض ضريبة تنمية اجتماعية بواقع ٥% من صافي الدخل المعفي.[٣]

(٢) يستثني من تطبيق أحكام البند (١) العاملون بالقطاعين العام والخاص .

تحصيل الضريبة. ٥- تطبق أحكام الفصل الثالث عشر من القانون في إجراءات تحصيل هذه الضريبة .

سلطة الإعفاء . ٦- يجوز لمجلس الوزراء، بناءً على توصية الوزير، أن يقرر بموجب أمر يصدره :

(أ) إعفاء أي شخص، كلياً أو جزئياً، من الضريبة المفروضة بموجب أحكام المادة ٤(١)،

(ب) إلغاء الإعفاء الممنوح بموجب أحكام الفقرة (أ) .

الاستئنافات. ٧- تطبق أحكام الفصل الثالث عشر من القانون على الاستئنافات المقدمة ضد تقدير الضريبة .

الجرائم والعقوبات. ٨- تطبق أحكام الفصل الخامس عشر من القانون المتعلقة بالجرائم والعقوبات على الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

سلطة إصدار اللوائح . ٩- يجوز للوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧

ترتيب المواد

الباب الأول

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

١- اسم القانون .
٢- إلغاء واستثناء .
٣- تفسير .
٤- الخاضعون لأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني
القوات المسلحة التكوين والهياكل والأهداف والواجبات والمبادئ

٥- تكوين القوات المسلحة وهياكلها .
٦- أهداف وواجبات القوات المسلحة .
٧- المباديء العامة .

الفصل الثالث
القيادة والسيطرة

٨- القائد الأعلى .
٩- سلطات ومهام الوزير .
١٠- ألغيت .
١١- إنشاء رئاسة الأركان المشتركة واختصاصاتها .
١٢- سلطات ومهام رئيس الأركان المشتركة .
١٣- إنشاء مجلس وزارة الدفاع واختصاصاته .

الفصل الرابع
الاختيار والتأهيل والتعيين والتجنيد

١٤- الشروط العامة للجندية .

١٥- اختيار الضباط وتأهيلهم .

١٦- منح البراءة وأداء القسم .

١٧- الرتب الأخرى .

١٨- الأثر القانوني للتعيين والتجنيد .

١٩- قسم الولاء .

الفصل الخامس
الرتب النظامية والترقيات والندب والإعارة والتنقلات

٢٠- الرتب النظامية .

٢١- شروط الخدمة والترقيات .

٢٢- الندب والإعارة والتنقلات .

الفصل السادس
مدة الخدمة العسكرية وانتهاؤها

٢٣- مدة الخدمة العسكرية .

٢٤- أسباب انتهاء الخدمة العسكرية للضباط .

٢٥- أسباب انتهاء خدمة الرتب الأخرى.

الفصل السابع
فوائد ما بعد الخدمة للضباط وضباط الصف والجنود

٢٦- فوائد ما بعد الخدمة للضباط وضباط الصف والجنود .

٢٧- الإبعاد .

٢٨- ما يترتب على إنهاء الخدمة .

٢٩- تاريخ ابتداء الطرد أو الإبعاد أو الرفت .

٣٠- عدم رجعية انتهاء الخدمة .

الفصل الثامن
المرتبات والمخصصات

٣١- هيكل المرتبات والأجور .
٣٢- حظر حجز أو مقاصة المرتبات والأجور وفوائد ما بعد الخدمة .
٣٣- الإجراءات المالية والمحاسبية .

الفصل التاسع
الإجراءات القانونية في مواجهة الأفراد

٣٤- تحريك الإجراءات القانونية في مواجهة الأفراد .
٣٥- الحجز القضائي .

الفصل العاشر
التفتيش العسكري

٣٦- التفتيش العسكري .

الفصل الحادي عشر
القضاء العسكري

٣٧- تكوين القضاء العسكري .
٣٨- اختصاص القضاء العسكري .
٣٩- استقلال أعمال القضاء العسكري .
٤٠- إدارة أعمال القضاء العسكري .
٤١- الحصول على لقب حقوقي .
٤٢- حصانة ضباط القضاء العسكري .
٤٣- تعيين ضباط القضاء العسكري .
٤٤- الحقوق والامتيازات المهنية لضباط القضاء العسكري .
٤٥- الحق في ممارسة المحاماة .
٤٦- التدريب .
٤٧- سرية الإجراءات .

الباب الثاني
الإجراءات الجنائية العسكرية
الفصل الأول
الأجهزة الجنائية العسكرية وسلطاتها
الفرع الأول
المحاكم العسكرية وسلطاتها

٤٨- المحاكم العسكرية وسلطاتها .

٤٩- سلطات المحاكم العسكرية .

٥٠- إنشاء المحاكم العسكرية .

٥١- محكمة الاستئناف العسكرية .

٥٢- المحكمة العسكرية العامة وسلطاتها .

٥٣- المحكمة العسكرية المركزية وسلطاتها .

٥٤- المحكمة العسكرية الإيجازية وسلطاتها .

٥٥- محكمة الميدان الكبرى وسلطاتها .

٥٦- محكمة الميدان الصغرى وسلطاتها .

٥٧- الاختصاص القيمي .

الفرع الثاني
النيابة العسكرية الجنائية وسلطاتها

٥٨- إنشاء النيابة العسكرية .

٥٩- سلطات النيابة العسكرية .

الفرع الثالث
شرطة المحاكم والنيابة العسكرية

٦٠- أعمال شرطة المحاكم والنيابات العسكرية .

٦١- تفتيش السجون والحراسات .

٦٢- تقديم المتهم للمحاكمة بناءً على ورقة ادعاءات .

الفصل الثاني
الدعوى العسكرية الجنائية والتحري فيها
الفرع الأول
فتح الدعوى العسكرية الجنائية وانقضاؤها ومجالس التحقيق وإجراءات التحري

٦٣- فتح الدعوى العسكرية الجنائية .

٦٤- التقادم المسقط للدعوى الجنائية .

٦٥- انقضاء الدعوى الجنائية العسكرية .

الفرع الثاني
التحري والتحقيق

٦٦- تولى التحري أو التحقيق .

٦٧- التنحي عن تولى التحري أو التحقيق .

٦٨- محضر التحري أو مجلس التحقيق ومشتملاته .

٦٩- حظر التأثير على التحري أو التحقيق .

٧٠- مجلس التحقيق وسلطة تشكيله .

٧١- سلطات مجلس التحقيق والتحرى العسكري .

٧٢- عدم قبول إجراءات التحقيق كبينة .

٧٣- عدم الصلاحية للعمل بالمحكمة .

٧٤- سلطة الأمر بالتحري .

٧٥- إجراءات التحري .

٧٦- تلقى الإقرارات أثناء التحقيق أو التحري .

الفصل الثالث
وقف الدعوى العسكرية والوعد بوقف تنفيذ العقوبة

٧٧- وقف الدعوى العسكرية .

٧٨- الوعد بوقف تنفيذ العقوبة .

الفصل الرابع
الإحضار والضبط والضمان والحجز والتفتيش

٧٩- التكليف بالحضور .

٨٠- التفتيش .

٨١- القبض على المرأة وتفتيشها .

٨٢- ضوابط التفتيش .

٨٣- الدخول لأجل التفتيش .

٨٤- أمر القبض .

٨٥- الإخطار بالقبض أو التفتيش .

٨٦- تنفيذ أمر القبض على الأفراد .

٨٧- الحجز على أموال المتهم .

٨٨- التصرف في المحجوزات .

الفصل الخامس
التحفظ العسكري

٨٩- أسباب التحفظ ودرجاته وأنواعه .

٩٠- انتهاء التحفظ .

٩١- تجديد التحفظ .

٩٢- إنهاء التحفظ أو تخفيفه .

الفصل السادس
الادعاءات

٩٣- صياغة الادعاءات .

٩٤- مشتملات ورقة الادعاء .

الفصل السابع
المحاكمة

٩٥- ترتيب اجراءات المحاكمة .

٩٦- سلطة المحكمة في ترتيب الإجراءات .

٩٧- الاستعانة بمترجم .

٩٨- رد المتهم .

٩٩- ضبط الجلسة وإدارتها .

١٠٠- شطب الدعوى أثناء المحاكمة .

١٠١- تعديل ورقة الادعاءات .

١٠٢- الإدانة في غير الجريمة المتهم بها .

١٠٣- تأجيل المحاكمة .

١٠٤- خلافة رئيس أو أعضاء المحكمة .

١٠٥- إحالة الدعوى إلى محكمة أعلى .

١٠٦- فقد محضر المحاكمة .

١٠٧- إثبات أو نفي التهمة .

١٠٨- إجراءات اخذ البينات .

١٠٩- صدور الحكم وموعده .

١١٠- مشتملات الحكم .

١١١- ذكر أسباب الحكم بعقوبة بديلة في جرائم معينة .

١١٢- إبلاغ المتهم بحقه في الاستئناف .

١١٣- عدم جواز الرجوع في الحكم .

١١٤- إعطاء صورة من الحكم .

١١٥- إرفاق نسخة الحكم الأصلية بالمحضر .

١١٦- وقف تنفيذ الأحكام .

١١٧- الجزاءات البسيطة .

١١٨- إعادة المحاكمة .

١١٩- المحاكمة الغيابية .

الفصل الثامن
العقوبات التي تحكم بها المحاكم العسكرية

١٢٠- أنواع العقوبات وترتيبها .

١٢١- ضوابط التفريد العقابي .

١٢٢- العقوبات التبعية .

الفصل التاسع
الاستئناف والتأييد والفحص والتنفيذ

١٢٣- تأييد الأحكام .

١٢٤- الاستئناف .

١٢٥- سلطات محاكم الاستئناف .

١٢٦- الحق في الاستئناف .

١٢٧- مدة الاستئناف .

١٢٨- أثر الاستئناف .

١٢٩- أسباب استئناف الحكم .

١٣٠- سلطة الفحص .

١٣١- تنفيذ الأحكام .

١٣٢- تنفيذ الإعدام .

١٣٣- حبس المحكوم عليه انتظاراً للتنفيذ .

١٣٤- كيفية تنفيذ العقوبات .

١٣٥- الأمر بتحصيل الغرامة أو التعويض .

١٣٦- وقف تنفيذ الحكم بالقصاص .

١٣٧- جبر الضرر .

١٣٨- عدم تأثير الأخطاء والعيوب الشكلية .

الفصل العاشر
التوصية باسقاط الإدانة بالتقادم والعقوبة

١٣٩- التوصية بإسقاط الإدانة بالتقادم والعقوبة .

١٤٠- الاسترحام .

الباب الثالث
الجرائم والمخالفات
الفصل الأول
الجرائم أمام العدو

١٤١- الفرار .

١٤٢- عدم إطاعة الأوامر أو التعليمات .

١٤٣- التخلى عن المواقع العسكرية .

١٤٤- التخذيل .

١٤٥- إجبار المرؤوسين على التسليم .

١٤٦- الاستسلام أو الهدنة غير المشروعة

١٤٧- مساعدة العدو .

١٤٨- الانضمام للعدو .

١٤٩- الغلول .

١٥٠- الإهمال .

الفصل الثاني
الجرائم التي يرتكبها الأفراد المقاتلون أثناء العمليات

١٥١- الجرائم ضد المدنيين أثناء العمليات الحربية .

١٥٢- الجرائم ضد المتمتعين بالحماية الخاصة .

١٥٣- الهجمات ضد المدنيين .

١٥٤- التعرض للجهات الإنسانية و الدولية .

١٥٥- الغدر وإساءة استخدام علم الهدنة أو شارات أو أزياء العدو .

١٥٦- التعرض للأعيان المحمية .

١٥٧- التهديد وتشريد السكان .
١٥٨- إجبار رعايا العدو على القتال .
١٥٩- استخدام الأسلحة المحرمة قانوناً .
١٦٠- الإضرار بالبيئة .
١٦١- الجرائم ضد الأسرى .

الفصل الثالث
الجرائم والمخالفات العسكرية الأخرى

١٦٢- التمرد على النظام الدستوري .
١٦٣- التعامل مع دولة أخرى.
١٦٤- إفشاء الأسرار أو المعلومات العسكرية .
١٦٥- التمرد على النظام العسكري .
١٦٦- التخلف عن تلبية واجب الخدمة العسكرية .
١٦٧- الهروب من الخدمة .
١٦٨- إيواء الهاربين من الخدمة العسكرية .
١٦٩- الغياب بدون إذن .
١٧٠- استخدام القوة الجنائية ضد الضابط الأعلى .
١٧١- سوء معاملة الرؤساء .
١٧٢- سوء معاملة المرؤوسين .
١٧٣- إساءة استخدام السلطة .
١٧٤- عـــدم إطاعة الأوامر .
١٧٥- الوقاحة وعدم الانقياد .
١٧٦- الغش في التسجيل أو التجنيد .
١٧٧- ادعاء المرض .

١٧٨- التأثير على العدالة .

١٧٩- الإهمال في تنفيذ أمر التكليف بالحضور .

١٨٠- الجرائم المتعلقة بالمساجين والمتحفظ عليهم .

١٨١ - الجريمة المتعلقة بالديدبان .

١٨٢ - المخالفات المتعلقة بالأسلحة والذخيرة .

١٨٣ - الجرائم المتعلقة بالمعدات أو المهمات أو الملبوسات العسكرية .

١٨٤ - التهم والبيانات الكاذبة .

١٨٥-ـــ الجرائم الأُخرى .

١٨٦ - القوانين الإجرائية الأخرى .

١٨٧- المنشورات القانونية والقضائية .

١٨٨- البطاقة العسكرية .

١٨٩- الامتيازات .

الفصل الرابع
التصنيع الحربي والمؤسسات الاقتصادية

١٩٠- إدارة وتطوير التصنيع الحربي .

١٩١- إدارة المؤسسات الاقتصادية .

الفصل الخامس
أحكام عامة

١٩٢- الأوامر المستديمة أو التعليمات .

١٩٣- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧[١]

(٢٠٠٧/١٢/١٧)

الباب الأول
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧ " .

إلغاء واستثناء . ٢- يلغى من تاريخ العمل بهذا القانون قانون قوات الشعب المسلحة لسنة ١٩٨٦ وقواعد الإجراءات لسنة ١٩٨٥ على أن تظل الأوامر والإجراءات التي اتخذت بموجبهما واللوائح الصادرة بموجب قانون قوات الشعب المسلحة لسنة ١٩٨٦،سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون.[٢]

تفسير . ٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنىً آخر :[٣]

"الاحتياط " يقصد به القوة المكونة طبقاً لقانون خدمة الاحتياط والتعبئة لسنة ١٩٨٢ أو أي قانون آخر يحل محله أو بقرار من رئيس الجمهورية،

"أدوات أو مهمات للقوات عسكرية " تشمل أي أدوات أو مهمات تكون مملوكة كما تشمل أي أدوات أو مهمات تكون في حيازة أي شخص لنقلها وتسليمها إلى أي وحدة في القوات المسلحة وتشمل أدوات ومهمات الأفراد،

---

[١] قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٣] قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣.

" الأفراد "	يشملون الضباط وضباط الصف والجنـــود وأي شخص متعاقد للعمل مع القوات المسلحة،
"الألقاب العسكرية"	يقصد بها الألقاب العسكرية التي يـــتم منحهـــا للضباط حسب التأهيل الأكاديمي وفقاً للـــوائح والنظم ،
"أمر قانوني "	يقصد به أي أمر يصدر من الضابط الأعلـــى للمرؤوسين بما لا يخالف أحكام هـــذا القـــانون وأي قانون آخر ساري المفعول،
" التجريد "	يقصد به الحرمان من أي رتبة عسكرية،
" التجنيـــد "	يقصد به الانخراط في صفوف القوات المسلحة بالنسبة لضباط الصف والجنود،
"التحفظ العسكري"	يقصد به الحبس بموجب أحكام هـــذا القـــانون لأغراض التحري أو التحقيق أو المحاكمة،
" تشكيل "	يقصد به ما زاد عن الوحدة في مستوى الكتيبة ويشمل اللواء والفرقة والجيش حسب تعريفهـــا العسكري المعـــروف عالمياً،
" التعيين "	يقصد به الاختيار للعمل في صـــفوف القـــوات المسلحة بالنسبة للضباط،
"التكدير البسيط"	يقصد به التكدير غير المعلن وتحـــدد اللـــوائح والنظم أحكامه،
"التكدير الشديد"	يقصد به التكدير العلني الذي يتم نشـــره فـــي الأوامر العسكرية أو يعلن في طابور عسكري عام وتحدد اللوائح والنظم أحكامه،
"الجريمة والمخالفة"	يقصد بها أي فعل أو امتنـــاع يعاقـــب عليـــه بموجب أحكام هذا القانون،

"جنـــدي "	يقصد به أي فرد من غير الضـــباط وضـــباط الصف،
"حـــارس "	يقصد به أي شخص مكلف بمهام الحراسة لأي منشآت أو أفراد أو مهمات عسكرية أو خلافـــه في زمن السلم أو الحرب،
" الديدبان "	يقصد به الفرد المكلـــف بحراســـة أي موقـــع عسكري أو مدني أثناء خفرته،
" أجر"	يشمل الأجر الكلـــي وأي اســـتحقاقات ماليـــة أخرى،
" رتب أخرى "	تشمل كل الأفراد ما عدا الضباط،
" رئاسة الأركان المشتركة "	يقصد بها رئاسة الأركان المشتركة المنشأة وفق أحكام المادة ١١(١)،
"السجن "	يقصد به أي عقوبة ســـالبة للحريـــة يقضـــيها المحكوم عليه في السجن العسكري أو المـــدني بناءً على حكم صادر من محكمة عســـكرية أو أي محكمة مختصة،
"السلطة المختصة"	يقصد بها القيادة الأعلى التـــي يـــتم الإجـــراء المقصود تحت إمرتها ويدخل في اختصاصها،
" السلطة المؤيدة "	يقصد بها السلطة العسكرية أو السياسية التـــي لها الحق بموجب هذا القانون في تأييد الأحكام والقرارات الصادرة في مواجهة الأفراد،
" ضابط "	يقصد به أي شخص حائز على براءة بمقتضى أحكام هذا القانون،
" ضابط أعلى "	يشمل الأفراد في أي رتبة أعلى بالنســـبة لأي شخص خاضع لأحكام هذا القانون،

"ضابط حقوقي "	يقصد به الضابط المستوفي للشروط المبينة في المـــادة ٤٣ والذي اجتاز امتحان تنظيم مهنة القانون،
" ضابط صف "	تشمل جميع الرتب من وكيـل عريـف إلـى مساعد،
"الطوارئ أو الاستنفار"	يقصد بهـا الفتـرة المحـددة لقيـام حالـة الطـــوارئ في الإعلان الصادر من رئاسة الجمهورية أو أي شخص مفوض بذلك قانوناً أو عند إعلان الحرب،
" عدو "	يشمل العدو من خارج الـبلاد والمتمـردين الخارجين على القانون والعصابات المسلحة التي تكون في حالة استعداد لعمليات مسلحة تهدد أمن وسلامة الوطن ،
" العـزل "	يقصد به التخفيض لأي رتبة أدنى من الرتبة التي يحملها الفرد ،
"عدم الصلاحية"	يقصد به المظهر أو السلوك العام أو البنـاء الجسدى الذي لا يتناسب مع العمل العسكري أو عدم الايفاء بمتطلبات الرتبة أو عدم القدرة على اجتياز حـواجز الكفـاءة والـدورات الحتمية وغير الحتمية المقررة لها أو عـدم الحصول على المؤهل العلمي والفني للرتبـة أو عدم استيفاء شروط الترقي أو التنقلات ،
" عقوبة أقل "	يقصد بها أي عقوبة تلي العقوبـة المعنيـة حسب ترتيب العقوبات الوارد فـي المـادة ١٢٠(١)،

" قائـــد "	يقصد به الضابط أو ضابط الصـــف الـــذي يكون من واجبه أن يقوم بأعمال القائد في أي جزء منفصل من القوات المسلحة أو في أي قوة أخرى مكونة بموجب أي قانون أو لائحة منطبقة على ذلك الجزء ،
" القائد الأعلى "	يقصد به رئيس الجمهورية،
"القوات الرئيسية "	تشمل القوات البرية والقـــوات الجويـــة والدفاع الجوى والقوات البحريـــة وأي قوات أخرى تنشأ بقانون،
"القوات المسلحة"	يقصد بها القـــوات المســـلحة المكونـــة بموجب أحكام المادة ٥،
" القوات النظامية الاخرى "	يقصد بها قوات الشـــرطة وأي قـــوات نظامية أخرى منشأة بقانون،
" قوة "	يقصد بها أي قوة مفرزة مـــن القـــوات المسلحة عليها أن تقوم بأي مهمة مـــن المهام العســـكرية المنوطـــة بـــالقوات المسلحة على اســـتقلال لفتـــرة زمنيـــة محددة،
"مجلس وزارة الدفاع"	يقصد به مجـــلس وزارة الدفاع المنشأ وفق أحكام المادة ١٣،
"المحكمة غير العسكرية "	يقصد بها أي محكمة ذات اختصاص تمارس سلطاتها داخل السودان ســـواء كانت دستورية أو جنائية أو مدنيـــة أو شرعية أو إدارية أو أي محكمة مختصة خلافاً للمحاكم العسكرية المنشأة بموجب هذا القانون ،

"المدعى العام العسكري"	يقصد بـه الضـابط الحقـوقي الـذي يرأس النيابة العسكرية ،
"المدعي العسكري"	يقصد به أي ضـابط حقـوقي يكلـف بأعمال النيابة العسكرية ،
"النظم "	تشمل اللـوائح والأوامـر المسـتديمة والتعليمات والمنشورات ،
"هيئة التفتيش العسكري "	يقصد بها الهيئة المنشأة وفـق أحكـام المادة ٣٦،
"وحـدة "	يقصد بها أي قوة عسكرية لهـا قسـم للقيادة والإدارة والمرؤوسـين مؤسسـة على رتب مصدق بها ولا تزيـد علـى كتيبة ،
" الوزير "	يقصد به وزير الدفاع .

الخاضعون لأحكام هذا القانون .

٤- (١) يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتي ذكرهم :

(أ) ضباط القوات المسلحة،

(ب) ضباط صف وجنود القوات المسلحة،

(ج) طلاب الكليات والمعاهد والمراكـز والمـدارس العسكرية،

(د) أي شخص يعين أو يجند بموجب هذا القانون،

(هـ) أسرى الحرب وفقاً للاتفاقيات الدولية،

(و) أي فرد تحت الحبس بسبب التحقيق أو التحـري وكذلك المسجون العسكري في ثكنة عسكرية،

(ز) أفراد القوات الحليفة أو الملحقون بهـا إذا كـانوا يقيمون في أراضي السودان الا اذا كانت هنـاك معاهدة أو اتفاقية خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك،

(ح) أي شخص يتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا القانون في الحالات الآتية إذا : –

(أولاً) كان المتهم يحمل الجنسية السودانية،

(ثانياً) وجد المتهم في السودان بعد ارتكاب الجريمة،

(ثالثاً) كان المجني عليه سوداني الجنسية،

(رابعاً) ارتكبت الجريمة كلياً أو جزئياً في السودان أو على مياهه الإقليمية أو مجاله الجوي أو على الطائرات أو السفن التي ترفع علم السودان،

(ط)[٣] الأشخاص الذين يقومون بارتكاب أي فعل من الأفعال الآتية : –

(أولاً) يكونون تنظيماً مسلحاً تحت أي مسمى ليثيروا الحرب ضد الدولة عسكرياً بجمع الأفراد أو تدريبهم أو جمع السلاح أو العتاد أو غيره أو يشرعون في ذلك أو يحرضون عليه،

(ثانياً) يهاجمون أو يعتدون بالسلاح أو بأي وسيلة حرب أخرى على وحدات عسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو النظامية الأخرى أو يشرعون أو يحرضون على ذلك،

(ثالثاً) يحملون السلاح أو أي وسيلة حرب أخرى أو يرتكبون أي فعل من شأنه

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

زعزعة الأمن والاستقرار بالبلاد أو تعريض استقلالها أو وحدتها للخطر أو يشرعون أو يحرضون على ذلك،

(رابعاً) يعملون بالخدمة العسكرية أو المدنية لأي دولة في حرب مع السودان أو يقومون بجمع الجنود وتجهيزهم لغزو دولة أجنبية معرضين بذلك البلاد لخطر الحرب أو يخربون أو يتلفون أو يعطلون أي أسلحة أو مؤن أو مهمات أو سفن أو طائرات أو وسائل نقل أو اتصال أو مرافق عامة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربى،

(خامساً) يكونون مكلفين بحراسة أحد أسرى الحرب كموظفين عامين ويسمحون بقصد أو يتقاضون بإهمال عن هوية أو يساعدون عن علم أحد أسرى الحرب على الهرب أو يأوون أو يقاومون القبض عليه أو يفضون بمعلومات متعلقة بالشؤون العسكرية للدولة في أي وقت إلى أي شخص وهم يعلمون أن الإفضاء بها يضر بمصلحة البلاد في ذلك الوقت،

(سادساً) يدخلون دون أذن أو عذر مشروع منطقة عسكرية أو يعملون صورة وتخطيط أو نموذج لأي منطقة أو عمل عسكري أو موقع يمكن أن يكون لتصويره بأى وجه مفيداً للعدو أو لأي شخص خارج على الدولة أو يحوزون

أي أجهزة للتصوير على مقربة من أي منطقة أو عمل عسكري دون إذن أو عذر مشروع ،

(سابعاً) يحرضون أي فرد من أفراد القوات المسلحة أو القوات النظامية على التمرد أو الخروج عن الطاعة أو التخلي عن الواجب أو الهروب من الخدمة العسكرية أو يتسببون في إثارة شعور التذمر بين أفراد القوات المسلحة أو النظامية .

(٢) عند إعلان حالة الطوارئ تخضع القوات النظامية المشاركة في العمليات العسكرية لأحكام هذا القانون .

(٣) يجوز لرئيس الجمهورية في أي وقت أن يدمج كل القوات النظامية أو أي منها مع القوات المسلحة وفقاً للقانون والدستور وعندئذ تخضع لأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني
القوات المسلحة التكوين والهياكل والأهداف والواجبات والمبادئ

تكوين القوات المسلحة وهياكلها .[٤] ٥- (١) القوات المسلحة قوات نظامية قومية التكوين، احترافية وغير حزبية، تتشكل من السودانيين الذين تنطبق عليهم شروط الالتحاق بها دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق .

(٢) تتكون القوات المسلحة من قوات عاملة وقوات احتياطية حسبما يقرره رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير .

(٣) تتكون القوات العاملة من :

(أ) القوات البرية،

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

(ب) القوى الجوية،

(ج) القوات البحرية،

(د) القوات التي يتم دمجها في القوات المسلحة بموجب أي قانون،

(هـ) أى قوات أخرى حسبما تحدده القوانين و اللوائح .

(٤) تحدد اللوائح والنظم والتعليمات حجم هذه القوات وانتشارها وانفتاحها وقياداتها.

أهداف وواجبات القوات المسلحة .

٦- القوات المسلحة السودانية قوات عسكرية قومية التكوين والهدف ولاؤها لله والوطن ، وتكون لها المهام والاختصاصات الآتية :

(أ) حماية سيادة البلاد والدفاع عن النظام الدستوري والذود عنه،

(ب) تأمين سلامة البلاد والدفاع عنها في مواجهة التهديدات الداخلية والخارجية،

(ج) تأمين احترام سيادة حكم القانون والحكم المدني الديمقراطى وحقوق الانسان،

(د) التصدى لحالات الطوارى المحددة قانوناً،

(هـ) الدعوة للتدين والأخلاق والقيم الفاضلة وتقوية روح الوحدة والولاء والمواطنة بين أفرادها،

(و) العمل على تطوير امكانياتها العسكرية والبشرية والمادية والعلمية،

(ز) المشاركة في توطيد وحماية السلام والأمن الدوليين تنفيذاً للالتزامات الاخلاقية والمواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية .

المبادئ العامة .

٧- (١) يجب على أفراد القوات المسلحة في جميع الرتب أثناء ممارسة اختصاصات وظائفهم التقيَد التام بالآتى :

(أ) قيم الدين الحنيف و احترام جميع الأديان السماوية وكريم المعتقدات،

(ب) وثيقة حقوق الإنسان المقررة في الدستور،

(ج) مبادئ القانون الدولي الإنساني المضمنة في الاتفاقيات المصادق عليها،

(د) احترام الدستور،

(هـ) الالتزام بأخلاقيات القتال وأعراف الحرب المقر بها في الأديان السماوية والمواثيق الدولية .

(٢) يستهدي الأفراد أثناء تنفيذ واجباتهم أو مهامهم على وجه العموم بالآتي :

(أ) تنمية روح العدل والمساواة بين المرؤوسين،

(ب) إشاعة الفضيلة والقيم السامية،

(ج) الانفعال الإيجابي بقضايا المجتمع والسعي لتنميته في حدود القانون،

(د) خلق روح التعاون والانسجام وترسيخ وحدة الهدف مع القوات النظامية الأخرى،

(هـ) غرس روح الوطنية والوحدة الوطنية بين الأفراد،

(و) مراعاة الأعراف المحلية الراسخة وتكريس احترامها في حدود القانون .

الفصل الثالث
القيادة والسيطرة

القائد الأعلى . ٨- تكون القوات المسلحة تحت القيادة العليا لرئيس الجمهورية ويختص دون غيره بالآتي:

(أ) تحديد الهدف السياسي العسكري،

(ب) إصدار توجيهات السياسة العسكرية للوزير،[٥]

(ج) إعلان الحرب وفق أحكام الدستور والقانون،

(د) إعلان حالة الطوارئ أو الاستنفار وفقاً للدستور والقانون .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اختصاصات الوزير. ٩- دون المساس بالقيادة العليا لرئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة ٨ تكون للوزير الاختصاصات الآتية :[٦]

(أ) إعداد وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج الاستراتيجية ومشروعات إعداد الدولة للدفاع،

(ب) اعداد واعتماد مقترحات الميزانية ومتابعة إجازتها والإشراف على إدارة أموال القوات المسلحة وفقاً لقانون الاجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ والقوانين ذات الصلة،

(ج) التصرف في الميزانية بالكيفية التي تحقق الأغراض والأهداف العامة المتعلقة بالقوات المسلحة بما يضمن ترشيدها وحسن إدارتها واستغلالها الأمثل،

(د) مسئولية الأداء العام للقوات المسلحة أمام السلطة التنفيذية والتشريعية،

(هـ) التخطيط والإشراف على إمداد القوات المسلحة بكافة احتياجاتها وإبرام العقود والاتفاقيات المتعلقة بذلك،

(و) تمثيل القوات المسلحة في جميع الأجهزة والهيئات والشركات المتصلة بعمل القوات المسلحة،

(ز) إنشاء وتولي المسئولية عن مؤسسات التنمية الاقتصادية والبشرية التي تعين القوات المسلحة في تنفيذ مهامها،

(ح) مسئولية العلاقات الدولية ذات الصلة،

(ط) تنفيذ سياسة الدفاع الوطنية والسياسات الأخرى ذات الصلة بالدفاع،

(ى) الإشراف على إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتمكين القوات المسلحة من أداء مهامها وواجباتها وتنظيمها وتحديثها لتحقيق الأهداف،

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

(ك) التوصية لرئيس الجمهورية بتعيين رئيس وأعضاء رئاسة الأركان المشتركة،

(ل) إجازة وإصدار اللوائح والنظم،

(م) أي مهام أخرى تكلفه بها جهة أعلى مختصة .

تعيين القائد العام وسلطاته ومهامه . ١٠ – ألغيت .

إنشاء رئاسة الأركان المشتركة واختصاصاتها. ١١– (١) تنشأ رئاسة أركان مشتركة للقوات المسلحة تحدد اللوائح والنظم تشكيلها وطريقة عملها وتكون مسئولة أمام الوزير عن حسن أداء مهامها .[٧]

(٢) دون المساس بسلطات الوزير تختص رئاسة الأركان المشتركة للقوات المسلحة بالآتي :[٨]

(أ) إدارة القوات وتجنيدها وتنظيمها وإعدادها وتأهيلها ومتابعة تنفيذها لواجباتها وإعداد الخطط والبرامج التفصيلية المتعلقة بها،

(ب) تنفيذ خطط الاستخدام والتوزيع الاستراتيجي للقوات وتولي التوجيه الاستراتيجي لتحقيق هذه الأهداف،

(ج) إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتمكين القوات المسلحة من أداء مهامها وواجباتها وتنظيمها وتحديثها لتحقيق ذات الأهداف،

(د) إدارة المهام الاستراتيجية للقوات المسلحة في إطار الهدف الاستراتيجي العسكري،

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

[٨] القانون نفسه .

(هـ) تقييم السياسة العسكرية المقررة على ضوء التطبيق العملي لتلك السياسة وتقديم أي مقترحات لعرضها على الوزير لإقرارها،

(و) المسئولية عن جاهزية القوات المسلحة،

(ز) أى مهام أخرى تكلفها بها جهة أعلى مختصة .

(٣) تحدد اللوائح والنظم المهام التفصيلية لتنفيذ هذه المسئوليات.

اختصاصات رئيس الأركان المشتركة .

١٢- يختص رئيس الأركان المشتركة بالآتي: [٩]

(أ) التنسيق بين القوات الرئيسية في المسائل الإدارية والتنظيمية والتأهيلية والإعدادية والعملياتية،

(ب) تولى المسئولية عن وضع القرار الاستراتيجي العسكري لاستخدام القوات المسلحة موضع التنفيذ،

(ج) إصدار توجيهات العمليات وما يترتب عليها إلى القوات الرئيسية والإدارات والقيادات،

(د) المتابعة المباشرة لأداء القوات وتنفيذها لواجباتها في إطار الأهداف المحددة لها،

(هـ) متابعة وتنسيق كافة المسائل المتعلقة بجاهزية القوات ورفع الخطط المشتركة للقوات الرئيسية التي تقرها رئاسة الأركان المشتركة للوزير،[١٠]

(و) صياغة ورفع توصيات رئاسة الأركان المشتركة بشأن السياسات العسكرية المطبقة،

(ز) إعداد المقترحات الخاصة ببناء القوات المسلحة وإعدادها في حالتي السلم والحرب،

(ح) تقدير الموقف الاستراتيجي العسكري وتنفيذ المهام الاستراتيجية،

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

[١٠] القانون نفسه .

(ط) إعداد خطط الاستخدام الاستراتيجي والتوزيع الاستراتيجي للقوات وتولي التوجيه الاستراتيجي لتحقيق هذه الأهداف،

(ى) أي مهام أخرى يكلف بها من جهة أعلى مختصة .

إنشاء مجلس وزارة الدفاع واختصاصاته. ١٣- (١) ينشأ مجلس يسمي " مجلس وزارة الدفاع " و يشكل على الوجه الآتي :

(أ) وزير الدفاع رئيساً

(ب) رئيس الأركان المشتركة نائباً للرئيس[١١]

(ج) أعضاء رئاسة الأركان المشتركة أعضاء

(د) أعضاء آخرون حسبما تحدده اللوائح والنظم.

(٢) يجوز لمجلس وزارة الدفاع دعوة أي شخص لحضور اجتماعاته حسب مقتضي الحال .

(٣) يختص مجلس وزارة الدفاع بالتنسيق بين وزارة الدفاع وقيادة القوات المسلحة ورئاسة الأركان المشتركة .

(٤) دون المساس بعموم نص البند (٣) يختص مجلس وزارة الدفاع بالعمل على إعداد البرامج والخطط الخاصة بالآتي:

(أ) تنمية وإدارة القوى البشرية داخل وخارج الخدمة بالقوات المسلحة ،

(ب) الاحتياجات والإمداد والتموين والإنشاءات والمنشآت،

(ج) موجهات الإنتاج والتصنيع والاكتفاء الذاتي العسكري،

(د) التخطيط المالي،

---

[١١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

(هـ) موجهات العلاقات الدولية ذات الصلة،

(و) التخطيط الاستراتيجي القومي للدفاع عن الدولة،

(ز) أي مهام أخرى تكلفه بها جهة أعلى مختصة .

(٥) تحدد اللوائح والنظم المهام التفصيلية لمجلس وزارة الدفاع واجتماعاته .

الفصل الرابع
الاختيار والتأهيل والتعيين والتجنيد

الشروط العامة للجندية .

١٤- (١) يشترط في كل من يلتحق للعمل بخدمة القوات المسلحة أن:[١٢]

(أ) يكون متمتعاً بالجنسية السودانية بالميلاد،

(ب) يكون حسن الأخلاق وذو صحيفة سوابق خالية من أي إدانة في جريمة تمس الشرف أو الأمانة،

(ج) يكون ذو لياقة صحية وجسمانية تمكنه من تحمل أعباء الجندية،

(د) لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً عند التجنيد أو التعيين،

(هـ) يجيد القراءة والكتابة،

(و) تتوفر فيه أي شروط أكاديمية أو مهنية أو حرفية حسبما تحدده اللوائح والنظم .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يشترط فيمن يتم اختياره للتعيين كضابط أن يكون :

(أ) حاصلاً على الشهادة الأكاديمية أو الفنية بالمستوى الذي تحدده اللوائح،

---

[١٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) قد اجتاز اختبارات القدرات،

(ج) قد استوفى أي شروط أخرى تحددها اللوائح .

اختيار الضباط وتأهيلهم .

١٥- (١) يكون اختيار الأشخاص للعمل كضباط بطريق المنافسة الحرة اعتماداً على الجدارة وتحمل أعباء القيادة وتحدد اللوائح إجراءات الاختيار .

(٢) على الرغم من أحكام المادة ١٤ والبند (١) من هذه المادة يجوز اختيار الضباط من : [١٣]

(أ) خريجي الجامعات والمعاهد العليا والكليات الفنية وتحدد اللوائح شروط الاختيار وكيفية التأهيل والتنسيب ،

(ب) ضباط الصف العاملين بالقوات المسلحة وتحدد اللوائح شروط الاختيار وكيفية التأهيل والتنسيب،

(ج) أي مهن أخرى حسبما تحدده اللوائح والنظم .

(٣) يتم تأهيل الأشخاص الذين يتم اختيارهم بالكليات والمعاهد والمدارس العسكرية حسبما تحدده اللوائح والنظم .

منح البراءة وأداء القسم .

١٦- (١) يجوز لرئيس الجمهورية أن يمنح أي شخص أكمل فترة التأهيل المنصوص عليها في القانون بنجاح براءة ضابط بالقوات المسلحة .

(٢) يؤدي الضباط الذين منحوا البراءة من رئيس الجمهورية بموجب البند (١) قسم الولاء المنصوص عليه في المادة ١٩ أمام القائد الأعلى أو من يفوضه.

---

[١٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

الرتب الأخرى . ١٧- (١) يجوز لرئيس الأركان المشتركة أو من يفوضه أن يجند في الرتب الأخرى بالقوات المسلحة لملء الوظائف الشاغرة المصدق بها .

(٢) تحدد اللوائح والنظم كيفية التجنيد وشروط الاختيار وفترة التدريب ومدة الخدمة وتعهداتها .[١٤]

الأثر القانوني للتعيين والتجنيد . ١٨ - (١) يعتبر معيناً أو مجنداً قانوناً كل شخص وقع على الأورنيك المعد للتجنيد ولا يكون له حق المطالبة بالفصل من الخدمة بحجة أن تعيينه أو تجنيده لم يكن قانونياً.

(٢) يخضع أي شخص معين أو مجند وفقاً للبند (١) لأحكام هذا القانون واللوائح والنظم والأوامر والتعليمات الصادرة بموجبه اعتباراً من تاريخ تجنيده أو تعيينه .

قسم الولاء . ١٩- يؤدي كل شخص يتم منحه براءة ضابط أو تعيينه أو تجنيده بالقوات المسلحة قسم الولاء الآتي :

(أقسم بالله العظيم أن أنذر حياتي لله والوطن وخدمة الشعب في صدق وأمانة وأن أكرس وقتي وطاقتي طوال مدة خدمتي لتنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقي بموجب الدستور وقانون القوات المسلحة أو أي قانون آخر أو أي لوائح سارية المفعول وأن أنفذ أي أمر مشروع يصدر إليّ من ضابطي الأعلى براً أو بحراً أو جواً وأن أبذل قصاري جهدي لتنفيذه حتى لو أدى ذلك للتضحية بحياتي).

---

[١٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

الفصل الخامس
الرتب النظامية والترقيات والندب والإعارة والتنقلات

الرتب النظامية . ٢٠- (١) تكون الرتب النظامية لضباط القوات المسلحة على الوجه الآتي: [١٥]

(أ) مشير ،

(ب) فريق أول،

(ج) فريق،

(د) لواء،

(هـ) عميد ،

(و) عقيد ،

(ز) مقدم ،

(ح) رائد ،

(ط) نقيب ،

(ي) ملازم أول ،

(ك) ملازم .

(٢) لا تمنح رتبة المشير إلا لرئيس الجمهورية إذا كان عسكرياً أو للقائد العام .

(٣) تكون الرتب النظامية لضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة على الوجه الآتي :

(أ) مساعد،

(ب) رقيب أول،

(ج) رقيب،

(د) عريف،

(هـ) وكيل عريف،

---

[١٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(و) جندي،

(ز) أي رتب أخرى مستحدثة .

(٤) تحدد اللوائح والنظم الالقاب العسكرية وكيفية حملها.

شروط الخدمة والترقيات. ٢١- (١) تصدر ترقيات الضباط بقرار من رئيس الجمهورية .

(٢) تتم إجازة ترقيات الرتب الأخرى بوساطة الجهة التي تحددها اللوائح .

(٣) تحدد اللوائح شروط الخدمة وإجراءات الترقي من رتبة إلى أخرى .

الندب والإعارة والتنقلات . ٢٢- (١) يتم ندب الأفراد في الداخل أو إعارتهم للخارج من الذين يمثلون القوات المسلحة من ذوي الخبرة والكفاءة ويكون الاختيار وفقاً للوائح والنظم .

(٢) تتم تنقلات الأفراد بين تشكيلات ووحدات القوات المسلحة طبقاً للوائح والنظم .

الفصل السادس
مدة الخدمة العسكرية وانتهاؤها

مدة الخدمة العسكرية. ٢٣- (١) تنتهي مدة خدمة أي شخص معين أو مجند وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) يمنح الفرد المجند عند نهاية خدمته شهادة تفيد بخدمته السابقة بالقوات المسلحة وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم .

(٣) يجوز لرئيس الأركان المشتركة أو من يفوضه خلال زمن الطوارئ أو لضرورة يقدرها أن يأمر بمد فترة الخدمة لأي فرد .[١٦]

---

[١٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

(٤) علي الرغم من أحكام البند (١) يجوز لرئيس الأركان المشتركة أو من يفوضه بناءً على توصية من السلطة المختصة أن يأمر بإبقاء أي فرد في القوات المسلحة في الخدمة إذا كان ذلك في صالح الخدمة على أن يكون هذا الإبقاء وفقاً لشروط الخدمة حسبما تحدده اللوائح والنظم .

أسباب انتهاء الخدمة العسكرية للضابط .[١٧]

٢٤- مع مراعاة أحكام المادة ١٢ تنتهي الخدمة العسكرية للضابط بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية ترفع لرئيس الجمهورية من رئيس الأركان المشتركة بوساطة الوزير لأي من الأسباب الآتية :

(أ) فقد الجنسية السودانية أو اكتساب جنسية دولة أخرى،

(ب) الوفاة حقيقة أو حكماً،

(ج) عدم اللياقة الصحية للخدمة العسكرية بقرار من لجنة طبية مختصة،

(د) بلوغ سن التقاعد بالمعاش حسبما يحدده القانون واللوائح والنظم،

(هـ) صدور حكم نهائي من محكمة عسكرية بالطرد من القوة،

(و) صدور حكم نهائي بالإدانة في أي جريمة تمس الشرف أو الأمانة،

(ز) إذا طلب إعفاءه من الخدمة وتمت الموافقة على طلبه،

(ح) قضاء المدة الأقصى المقررة في الرتبة وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم،

(ط) عدم الكفاءة وفقاً للتقارير المكتوبة عنه وتوصية رئيس الأركان المشتركة وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم،

---

[١٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

(ى) عدم الصلاحية وفقاً للوائح والنظم،

(ك) عدم صلاحيته للاستمرار في الخدمة العسكرية حسب تقرير قائده الأعلى إذا كان يعمل تحت الاختبار وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم،

(ل) عدم وجود وظيفة شاغرة في الهيكل التنظيمي والمالي،

(م) الهروب من الخدمة وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم،

(ن) صدور حكم نهائي ضده بعقوبة السجن في جريمة من محكمة عسكرية أو غير عسكرية .

أسباب انتهاء خدمة الرتب الأخرى .

٢٥ – تنتهي خدمة ضباط الصف والجنود بقرار من الضابط الأعلى وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم بأحد الأسباب الآتية :

(أ) انتهاء عقد الخدمة،

(ب) عدم اللياقة الصحية للخدمة العسكرية،

(ج) الفصل من الخدمة لسوء السلوك،

(د) الطرد بناءً على حكم محكمة عسكرية أو إيجازية،

(هـ) بلوغ سن التقاعد وفقاً للقانون واللوائح والنظم،

(و) الوفاة حقيقةً أو حكماً،

(ز) عدم الكفاءة وفقاً للتقارير المكتوبة عنه من قائده حسبما تحدده اللوائح والنظم،

(ح) عدم الصلاحية وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم،

(ط) الهروب من الخدمة وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم،

(ى) الإدانة بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة،

(ك) صدور حكم نهائي ضده بعقوبة السجن لمدة تجاوز ستة أشهر في جريمة من محكمة عسكرية أو غير عسكرية،

(ل) عدم وجود وظيفة شاغرة في الهيكل التنظيمي .

الفصل السابع
فوائد ما بعد الخدمة للضباط وضباط الصف والجنود

فوائد ما بعد الخدمة للضباط وضباط الصف والجنود .

٢٦- (١) ينظم قانون معاشات ضباط القوات المسلحة وقانون معاشات ضباط صف وجنود القوات المسلحة الكيفية التي يتم بناءً عليها الحصول على استحقاقات فوائد ما بعد الخدمة.

(٢) يحرم من المعاش أو المكافأة أي فرد يصدر ضده حكم قضائي نهائي بالإدانة في جريمة الخيانة العظمى أو التمرد .

(٣) يحرم من استحقاق فوائد ما بعد الخدمة أي فرد يهرب من الخدمة وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم .

الإبعاد .[١٨]

٢٧- (١) يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية رئيس الأركان المشتركة ومع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون أن يبعد أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون .

(٢) يجوز لرئيس الأركان المشتركة بعد الاطلاع على تقرير من أي سلطة مختصة إذا رأى أن محاكمة أحد الضباط غير عملية وأن بقاء ذلك الضابط في القوة قد أصبح غير مرغوب فيه، أن يقدم توصية بهذا الخصوص إلى رئيس الجمهورية لإبعاده بعد أن يكون قد حصل من ذلك الضابط على توضيح لموقفه .

(٣) يجوز لرئيس الأركان المشتركة بموافقة رئيس الجمهورية إذا رأى أن بقاء أي ضابط في القوة غير مرغوب فيه ، ومتى كان الأمر لا يستحق الإبعاد إما أن يطلب من ذلك الضابط أن يقدم طلب الاستقالة للتقاعد مع منحه ما يستحق من معاش أو مكافأة بمقتضي قانون معاشات ضباط القوات

---

[١٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

المسلحة وعند رفضه ذلك يجوز إحالة هذا الضابط للمعاش أو إبعاده من القوة مع منحه ما يستحقه من معاش أو مكافأة بشرط أن تتاح له الفرصة الكاملة لتوضيح موقفه .

(٤) يجوز لرئيس الأركان المشتركة أو من يفوضه مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون أن يبعد أي ضابط صف أو جندي من القوة مراعاة لمقتضيات الأمن القومي للبلاد ودواعي النظام والانضباط العسكري .

ما يترتب على إنهاء الخدمة . ٢٨- (١) عند إنهاء الخدمة بالطرد لا يترتب على ذلك بالضرورة الحرمان من المعاش أو المكافأة المستحقة إلا إذا صدر بذلك قرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية من الوزير ، أو بقرار من رئيس الجمهورية في حالة رئيس وأعضاء رئاسة الأركان المشتركة في حالة ارتكاب جريمة الهروب أو الخيانة العظمى .

(٢) عند إنهاء الخدمة بالرفت أو التقاعد أو بناءً على طلب الفرد لا يترتب على ذلك بالضرورة الحرمان من المعاش أو المكافأة المستحقة .

تاريخ ابتداء الطرد أو الإبعاد أو الرفت . ٢٩ - (١) يبدأ تاريخ طرد الضابط أو إحالته أو تقاعده بالمعاش من التاريخ الذي يحدد في القرار الصادر من رئيس الجمهورية على أن ينشر القرار في الأوامر العمومية .

(٢) يبدأ تاريخ طرد ضابط الصف أو الجندي أو تقاعده بالمعاش من التاريخ الذي يحدد في القرار الخاص بذلك على أن ينشر في الأوامر العمومية .

عدم رجعية انتهاء الخدمة . ٣٠- لا يكون لطرد أو إبعاد الضابط أو ضابط الصف أو الجندي أو تقاعده بالمعاش أثر رجعي بأي حال من الأحوال .

الفصل الثامن
المرتبات والمخصصات

هيكل المرتبات والأجور .

٣١- تحدد اللوائح المالية جداول المرتبات والأجور والمخصصات والعلاوات وشروط خدمة أفراد القوات المسلحة وطرق ربطها عند التعيين والترقي والندب والإعارة وغير ذلك من الحالات مع مراعاة السياسة العامة للدولة .

حظر حجز أو مقاصة المرتبات والأجور وفوائد ما بعد الخدمة.

٣٢- (١) لا يجوز حجز أو مقاصة مرتبات أو علاوات أو استحقاقات أفراد القوات المسلحة إلا لحكم نهائي صادر من محكمة عسكرية أو لحكم نهائي من محكمة مختصة أو وفاءً لدين ثابت بحكم قضائي أو لحكم نهائي في نفقة شرعية وفي حدود ربع المرتب .

(٢) بالرغم من أحكام البند (١) يجوز استيفاء أي حق من أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون بأيٍ من طرق الوفاء الأخرى .

الإجراءات المالية والمحاسبية .

٣٣ - يتم ضبط العمل المالي بالقوات المسلحة وفقاً للمبادئ والموجهات والأسس المنصوص عليها في قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ أو أي قانون آخر يحل محله أو أي لوائح صادرة بموجبه .

الفصل التاسع
الإجراءات القانونية في مواجهة الأفراد

تحريك الإجراءات القانونية في مواجهة الأفراد .

٣٤- (١) لا يعتبر جريمة أي فعل يصدر من اي ضابط أو ضابط صف أو جندي بحسن نية أثناء أو بسبب أداء أعمال وظيفته أو القيام بأي واجب مفروض عليه أو عن فعل صادر منه بموجب أي سلطة مخولة أو ممنوحة له بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر ساري المفعول أو أي لائحة أو أوامر صادرة بموجب أي

منها، على ان يكون ذلك الفعل في حدود الأعمال أو الواجب المفروض عليه أو وفق السلطة المخولة له بموجب قانون الإجراءات الجنائية ولا يتعدى القدر المعقول من القوة لتنفيذ واجباته أو لتنفيذ القانون دون أي دافع آخر للقيام بذلك الفعل .

(٢) دون المساس بسلطات النيابة العامة في التحري لا يجوز اتخاذ أي إجراءات ضد أي ضابط أو ضابط صف أو جندي إذا قررت النيابة العسكرية أنه ارتكب فعلاً يشكل جريمة وقعت أثناء أو بسبب تنفيذه لواجباته أو أي أمر قانوني يصدر إليه بصفته هذه ، ولا تجوز محاكمته إلا بإذن صادر من الوزير أو من يفوضه .

(٣) إذا نتج عن إنفاذ الواجب أو أي أمر قانوني آخر وفاة أو ضرر يستحق الدية تتحمل الدولة دفع الدية أو التعويض نيابة عن الضابط أو ضابط الصف أو الجندي الذي يعمل بحسن نية وفقاً لأحكام هذه المادة .

(٤) لا يجوز لأي شخص خاضع لأحكام هذا القانون مقاضاة ضابطه الأعلى أو الأدنى أمام القضاء المدني أثناء وبعد تركهم الخدمة عن أي آثار مباشرة أو غير مباشرة وقعت عليهم تنفيذاً لأوامر قانونية صدرت أثناء أداء وظائفهم .

الحجز القضائي. ٣٥- لا يجوز توقيع الحجز على عقارات القوات المسلحة أو أموالها أو منقولاتها.

الفصل العاشر
التفتيش العسكري

التفتيش العسكري . ٣٦- (١) تنشأ هيئة تسمى هيئة التفتيش العسكري تحت إدارة وقيادة المفتش العام وتكون لها الاختصاصات الآتية :

(أ) التأكد من سير العمل والأداء بالقوات المسلحة حسب السياسات والخطط والبرامج وفقاً للقوانين واللوائح،

(ب) إجراء جميع أنواع التفتيش بغرض التحقق من جاهزية وكفاءة عناصر وحدات القوات المسلحة مهنياً وفنياً في كل الأوقات،

(ج) معاونة رئاسة الأركان المشتركة في اتخاذ القرارات المناسبة ووضع الخطط والبرامج الاستراتيجية للقوات المسلحة،

(د) نقل التجارب والخبرات وإيجابيات العمل لمختلف القوات الرئيسية وتشكيلات ووحدات وعناصر القوات المسلحة،

(هـ) التحقق من ضبط الجودة والشروط والمواصفات القياسية الخاصة بتجهيزات ومهمات ومعدات وأجهزة ومعينات عمل القوات المسلحة المستجلبة من الخارج أو المتوفرة محلياً،

(و) التأكد من سلامة تنفيذ الأداء المالي في كافة عناصر ووحدات وتشكيلات القوات المسلحة،

(ز) التأكد من شرعية الإجراءات والتصرفات والأعمال الإدارية المختلفة داخل القوات المسلحة،

(ح) رفع التقارير الدورية عند الطلب بنتائج أي تفتيش تم تنفيذه وتحديد أوجه القصور والانحراف ورفع التوصيات الخاصة بكل حالة،

(ط) إعداد مقترحات لوائح ومراشد التفتيش العام والخاص وتعديلاتها إلى رئاسة الأركان المشتركة ومتابعة إجازتها وتعميمها على القوات المسلحة،

(ي) أي مهام أخرى تكلف بها من قبل رئاسة الأركان المشتركة .

(٢) تحدد اللوائح والنظم تنظيم هيئة التفتيش والمهام والواجبات التفصيلية لها .

الفصل الحادي عشر
القضاء العسكري

تكوين القضاء العسكري.٣٧- يكون للقوات المسلحة قضاء عسكري مستقل في أحكامه وفقاً لتنظيم القوات المسلحة ويباشر اختصاصاته وفق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

اختصاص القضاء العسكري . ٣٨- يختص القضاء العسكري بأي عمل قضائي أو قانوني أو عدلي للقوات المسلحة وينظم القانون واللوائح علاقته بالمحاكم المدنية والنيابات و المؤسسات والمرافق العدلية الأخرى .

استقلال أعمال القضاء العسكري .

٣٩- (١) يمارس ضباط القضاء العسكري أعمالهم القضائية والقانونية في استقلال تام ولا سلطان عليهم في قضائهم ومشورتهم لغير القانون وتكون لهم السلطة الكاملة في الإشراف والسيطرة على الأجهزة التابعة لهم فنياً .

(٢) تكون الفتاوى التي يصدرها القضاء العسكري في أي مسالة قانونية ملزمة لكافة أجهزة وأفراد القوات المسلحة ولرئيس الأركان المشتركة الحق في مراجعة هذه الفتاوى.[١٩]

إدارة أعمال القضاء العسكري .

٤٠- (١) يتولى إدارة أعمال القضاء العسكري ضابط حقوقي من ذوي الخبرة والكفاءة .

(٢) يكون ضباط القضاء العسكري من الضباط ذوي الكفاءة القانونية والسمعة الممتازة ومن المشهود لهم بالتميز في مجالهم .

الحصول على لقب حقوقى .

٤١- يحصل الضابط على لقب حقوقي إذا استوفى الآتي :

(أ) تحصل على شهادة جامعية في القانون من جامعة معترف بها،

(ب) اجتاز امتحان تنظيم مهنة القانون،

(ج) عمل بالقضاء العسكري لمدة عام كامل وكان عمله مرضياً من الناحية الفنية،

(د) صدرت موافقة مدير القضاء العسكري كتابةً على حصوله على اللقب .

---

[١٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

حصانة ضباط القضاء العسكري .

٤٢- (١) يخضع ضباط القضاء العسكري لمن هم أعلى منهم في سلمهم الوظيفي وللقواعد العامة للانضباط .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) لا يجوز التحقيق مع أي من ضباط القضاء العسكري أو تقديمه للمحاكمة العسكرية إلا بعد موافقة رئيس الأركان المشتركة .[٢٠]

تعيين ضباط القضاء العسكري .

٤٣- (١) مع مراعاة أحكام المادة ١٥(٣) يعين رئيس الجمهورية بناء على توصية الوزير ضباط القضاء العسكري من بين خريجي كليات القانون ممن اجتازوا امتحان تنظيم مهنة القانون .

(٢) يجوز التعيين في وظائف ضباط القضاء العسكري من بين الضباط العاملين بالقوات المسلحة من رتبة الرائد فما دون بشرط الحصول على درجة جامعية في القانون من جامعة معترف بها وشهادة تنظيم مهنة القانون، ويتم النقل بقرار من رئيس الأركان المشتركة بناء على توصية مدير القضاء العسكري بعد قضاء فترة اختبار لمدة عام لتحديد مدى صلاحيتة للعمل القانوني والقضائي .

الحقوق والامتيازات المهنية لضباط القضاء العسكري .

٤٤- (١) يمنح الضباط بالقضاء العسكري سلطة توثيق العقود في مجال العمل الرسمي للقوات المسلحة متى ما استوفي الشروط القانونية .

(٢) يكون لضابط القضاء العسكري الحق في الظهور أمام كافة المحاكم السودانية بكافة درجاتها في جميع القضايا التي تكون القوات المسلحة أو أحد أفرادها طرفاً فيها وتمثيل القوات المسلحة أو منسوبيها في أي عمل قانوني آخر .

---

[٢٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) يجوز لضباط القضاء العسكري أخذ الاعترافات القضائية وإقرارات المحتضرين وفقاً للضوابط الواردة في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ أو أي قانون آخر يحل محله وذلك في الجرائم التي تدخل في اختصاصهم .

(٤) يكون للقضاء العسكري شعار ميزان ويتم ارتداؤه مع شعار القوات المسلحة .

الحق في ممارسة المحاماة .

٤٥- يكون لضباط القضاء العسكري بعد انتهاء خدمتهم العسكرية الحق في الحصول على رخصة المحاماة وتعتبر الفترة التي يخدمونها بالقضاء العسكري مدة خبرة في مجال العمل القانوني بما يتوافق مع قانون المحاماة .

التدريب .

٤٦- يخضع ضباط القضاء العسكري لنظام تأهيل وتدريب يضمن إحاطتهم بالقانون على مستويات متدرجة صعوداً بالمعارف القانونية اللازمة النظرية، والعملية ، فضلاً عن القدر الكافي من العلوم العسكرية .

سرية الإجراءات .

٤٧- تكون إجراءات التحقيق التي يقوم بها ضباط القضاء العسكري والنتائج التي تسفر عنها سرية ولا يجوز إفشاؤها .

الباب الثاني
الإجراءات الجنائية العسكرية
الفصل الأول
الأجهزة الجنائية العسكرية وسلطاتها
الفرع الأول
المحاكم العسكرية وسلطاتها

المحاكم العسكرية وسلطاتها .

٤٨ - تكون المحاكم العسكرية على الوجه الآتي :

(أ) محكمة الاستئناف العسكرية،

(ب) المحكمة العسكرية العامة،
(ج) المحكمة العسكرية المركزية،
(د) المحكمة العسكرية الإيجازية،
(هـ) محكمة الميدان الكبرى،
(و) محكمة الميدان الصغرى .

سلطات المحاكم العسكرية .

٤٩ - (١) تكون للمحاكم العسكرية سلطة الفصل في دعاوى أفراد القوات المسلحة عن الجرائم والمخالفات التي تنسب لهم أثناء أداء واجبهم أو بسببه .

(٢) يجوز لقائد الوحدة وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم وخلال شهر من إخطاره الموافقة على محاكمة أي من أفراد وحدته أمام المحاكم الجنائية.

(٣) إذا لم يقم قائد الفرد المتهم بإخطار المحكمة خلال المدة المحددة بالبند (٢) أعلاه يجوز للمحكمة الشروع في محاكمة الفرد بعد التأكد من صحة إخطار قائد المتهم .

(٤) لا تنظر المحاكم العسكرية في جرائم الحدود الا في حالات الضرورة العسكرية أو بمناطق العمليات أو المناطق النائية ولا في جرائم القصاص الا اذا كان كل أطراف الدعوى من الخاضعين لأحكام هذا القانون .

إنشاء المحاكم العسكرية .

٥٠- (١) ينشئ رئيس الأركان المشتركة أو من يفوضه محاكم الميدان الكبرى والصغرى .

(٢) تنشأ بموجب أمر يصدره رئيس الأركان المشتركة أو من يفوضه بتوصية من مدير القضاء العسكري محكمة الاستئناف العسكرية والمحاكم العسكرية العامة والمركزية والإيجازية .

محكمة الاستئناف العسكرية .

٥١- تشكل محاكم الاستئناف العسكرية من دوائر استئنافية، تتكون كل دائرة من رئيس وعضوين من الرتب المناسبة من الضباط الحقوقيين.

المحكمة العسكرية العامة وسلطاتها .

٥٢- (١) تتكون المحكمة العسكرية العامة من ثلاثة ضباط من رتب مناسبة على أن يكون من بينهم ضابط حقوقى .

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٤٩(٤) تختص المحكمة العسكرية العامة بنظر أي دعوى في مواجهة أي فرد خاضع لأحكام هذا القانون ويكون لها السلطة في إصدار أي قرار بموجبه.

المحكمة العسكرية المركزية وسلطاتها .

٥٣- (١) تتكون المحكمة العسكرية المركزية من ضابط حقوقي واحد لا تقل رتبته عن المقدم ،

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٤٩(٤) تنظر المحكمة العسكرية المركزية الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز لها إصدار عقوبة السجن التي لا تجاوز سبع سنوات أو الغرامة أو أي عقوبة أقل .

المحكمة العسكرية الإيجازية وسلطاتها .

٥٤- (١) تتكون المحكمة العسكرية الإيجازية من ضابط واحد لا تقل رتبته عن الرائد،

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٤٩(٤) تنظر المحكمة العسكرية الإيجازية الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز لها إصدار عقوبة السجن التي لا تجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة أو أي عقوبة أقل .

محكمة الميدان الكبرى وسلطاتها .

٥٥- (١) تتكون محكمة الميدان الكبرى من ثلاثة ضباط برتب مناسبة على أن يكون من بين أعضائها ضابط حقوقي .

(٢) تختص محكمة الميدان الكبرى بنظر الجرائم والمخالفات التي تقع في الميدان أو المرتبطة به ويجوز لها توقيع كافة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

(٣) لرئيس الأركان المشتركة أو لمن يفوضه سلطة تأييد الأحكام الصادرة من محكمة الميدان الكبرى ويكون له عند التأييد السلطات الآتية :[٢١]

(أولاً) تأييد القرار والحكم،

(ثانياً) إلغاء كل العقوبات أو بعضها أياً كان نوعها أصلية أو تبعية،

(ثالثاً) تخفيض العقوبات المحكوم بها أو إبدالها بعقوبة أقل،

(رابعاً) إيقاف تنفيذ كل العقوبات أو بعضها .

(٤) تكون الأحكام الصادرة من محكمة الميدان الكبرى نهائية بعد التأييد .

محكمة الميدان الصغرى وسلطاتها .

٥٦- (١) تتكون محكمة الميدان الصغرى من ضابط واحد برتبة مناسبة .

(٢) (أ) تختص محكمة الميدان الصغرى بنظر الجرائم والمخالفات التي تقع في الميدان أو المرتبطة به،

(ب) يجوز لمحكمة الميدان الصغرى إصدار أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون عدا :

(أولاً) الإعدام،

(ثانياً) القصاص،

(ثالثاً) العقوبات الحدية بخلاف الجلد حداً،

(رابعاً) السجن الذي يتجاوز ثلاث سنوات .

(٣) لرئيس الأركان المشتركة أو لمن يفوضه سلطة تأييد الأحكام الصادرة من محكمة الميدان الصغرى .[٢٢]

---

[٢١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

[٢٢] القانونان نفسهما.

الاختصاص القيمي. ٥٧- علي الرغم من أحكام هذا القانون يجوز لمدير إدارة القضاء العسكري تحديد الاختصاص القيمي للمحاكم العسكرية وفقاً لأحكام اللوائح .

الفرع الثاني
النيابة العسكرية الجنائية وسلطاتها

إنشاء النيابة العسكرية.٥٨- (١) تنشأ بموجب أمر تأسيس يصدره مدير القضاء العسكري ، نيابة عسكرية تتبع للقضاء العسكري وتتكون من :

(أ) المدعى العام العسكري،

(ب) النيابات العسكرية .

(٢) يشرف المدعي العام العسكري على أعمال النيابة العسكرية.

(٣) يتولى مهام النيابة العسكرية ضباط حقوقيون .

سلطات النيابة العسكرية . ٥٩- (١) تتولى النيابة العسكرية سلطة التحري في الدعاوى الجنائية العسكرية التي ترفع لها ويكون لها في سبيل ذلك ممارسة السلطات الآتية :

(أ) الإشراف على سير الدعوى الجنائية العسكرية في كافة التهم والجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون،

(ب) توجيه التهم ومباشرة سير الادعاء أمام المحاكم العسكرية،

(ج) مباشرة سير الدعوى العسكرية أمام كافة المحاكم العسكرية،

(د) صياغة الادعاءات والتوصية بالإحالة للمحاكمة العسكرية،

(هـ) إصدار أوامر التكليف بالحضور،

(و) إصدار أوامر التفتيش الشخصي والعام وأوامر القبض،

(ز) رفع التحفظ العسكري الصادر بقرار منها أو استبداله بالكفالة المالية قبل الإحالة للمحاكمة أو التوصية بذلك،

(ح) تمثيل القوات المسلحة وأفرادها أمام المحاكم المدنية والجنائية وفقاً للقانون،

(ط) تفتيش السجون العسكرية وأماكن التحفظ العسكرية ومتابعة إجراءات المنتظرين والتأكد من سلامة الالتزام بالمدة القانونية للتحفظ وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٤٩(٤) تحيل النيابة العسكرية الدعاوى الجنائية ضد أفراد القوات المسلحة إلى المحاكم الجنائية المختصة متى اتضح لها أنها من جرائم الحدود أو القصاص .

الفرع الثالث
شرطة المحاكم والنيابات العسكرية[٢٣]

أعمال شرطة المحاكم والنيابات العسكرية .

٦٠- تخصص قوة من الشرطة العسكرية للمحاكم والنيابات العسكرية وفقاً للوائح والنظم وتختص بالمسائل الآتية :

(أ) التحضير للجلسات،

(ب) ضبط الأمن والنظام في المحاكم العسكرية،

(ج) تنفيذ العقوبات التي توكلها إليها المحاكم العسكرية،

(د) تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة من المحاكم أو النيابات العسكرية،

(هـ) متابعة أعمال السجون والحراسات العسكرية،

(و) متابعة أعمال البحث الجنائي الفني العسكري،

---

[٢٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ز) القبض والتفتيش وفقاً لأوامر النيابة العسكرية أو المحكمة العسكرية،

(ح) أي مهام أخرى تكلف بها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه .

تفتيش السجون والحراسات . ٦١- يجوز للنيابة العسكرية والمحاكم العسكرية دخول السجون والحراسات العسكرية وتفتيشها للوقوف على حالة النزلاء وسلامة بقائهم بها .

تقديم المتهم للمحاكمة بناءً على ورقة ادعاءات . ٦٢- (١) لا يجوز تقديم أي متهم للمحاكمة دون إجراء تحرى أو تحقيق .

(٢) دون الإخلال بأحكام البند (١) يجوز تقديم المتهم للمحاكمة بناءً على ورقة ادعاء إذا اقتضت ظروف العمليات والضرورة العسكرية ومقتضيات الضبط والربط أو طبيعة المخالفة ووضوح بيناتها وبساطتها ذلك، على أن تتاح للمتهم فرصة تقديم دفاعه .

الفصل الثاني
الدعوى العسكرية الجنائية والتحري فيها
الفرع الأول
فتح الدعوى العسكرية الجنائية وانقضائها ومجالس التحقيق وإجراءات التحري

فتح الدعوى العسكرية الجنائية . ٦٣- (١) يتم فتح الدعوى العسكرية الجنائية في الحالات الآتية :[٢٤]

(أ) بناءً على ما يرفع إليها من السلطة المختصة أو مجلس التحقيق في مخالفة أو صدور أمر إحالة من السلطة المختصة بناءً على توصية من النيابة العسكرية،

---

[٢٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) بناءً على علم النيابة أو شرطة النيابة العسكرية الجنائية .

(٢) دون الإخلال بأحكام البند (١) إذا اقتضت ظروف العمليات والضرورة العسكرية ومقتضيات الضبط والربط أو طبيعة المخالفة ووضوح بيناتها وبساطتها تقديم المتهم للمحاكمة دون إجراء تحقيق أو تحري فيجوز للسلطة المختصة بعد بيان هذه الظروف تقديم المتهمين للمحاكمة بناءً على ورقة ادعاءات على أن تتاح للمتهم الفرصة لإعداد دفاعه وتتاح له التسهيلات الممكنة عملياً .

التقادم المسقط للدعوى الجنائية . ٦٤-

(١) لا يجوز فتح الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون اذا انقضت مدة التقادم بدءاً من تاريخ وقوع الفعل أو الامتناع على النحو الآتي :

(أ) عشر سنوات في أي جريمة يعاقب على ارتكابها بالإعدام أو السجن عشر سنوات فأكثر ،

(ب) خمس سنوات في أي جريمة يعاقب على ارتكابها بالسجن من سنة فأكثر ،

(ج) سنتان في أي جريمة يعاقب على ارتكابها بالسجن من سنة فأقل .

(٢) يستثنى من أحكام البند (١) جرائم العمليات الواردة في الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا القانون وجرائم الهروب من الخدمة والغش في التجنيد والخيانة العظمى والتمرد الواردة بالفصل الثالث من ذات الباب .

انقضاء الدعوى الجنائية العسكرية . ٦٥-

(١) دون الإخلال بأحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١، وباستثناء الجرائم الواردة في الفصل الثاني من الباب الثالث تنقضي الدعوى الجنائية العسكرية بأي من الأسباب الآتية :

(أ) وفاة المتهم،

(ب) صدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة،

(ج) صدور قرار مسبب من النيابة الجنائية العسكرية برفض توجيه التهمة أو شطب الدعوى الجنائية العسكرية،

(د) صدور قرار مسبب من رئيس الأركان المشتركة أو من يفوضه بوقف الدعوى الجنائية العسكرية بناء على توصية مدير القضاء العسكري،[٢٥]

(هـ) صدور قرار من المحكمة بشطب الدعوى الجنائية العسكرية،

(و) صدور قرار من رئيس الجمهورية بالعفو العام للدعوى الجنائية العسكرية .

(٢) إذا انقضت الدعوى العسكرية بأي من الأسباب المذكورة في البند (١) فلا يجوز فتح دعوى عسكرية أخرى مؤسسة على ذات الوقائع إلا في حالة شطب الدعوى الجنائية العسكرية أو عدم توجيه التهمة .

الفرع الثاني
التحري والتحقيق

تولي التحري أو التحقيق .

٦٦- (١) تتولى النيابة العسكرية التحري في الدعاوى الجنائية العسكرية التي ترفع إليها ويتم التحقيق بأمر صادر من السلطة المختصة .

(٢) يتولى التحقيق في المخالفات العسكرية الفرد أو الأفراد المحددين في أمر التحقيق .

---

[٢٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

التنحي عن تولى التحري أو التحقيق .

٦٧- لا يجوز لعضو النيابة العسكرية تولي التحري أو التحقيق في أي دعوى جنائية عسكرية يكون طرفاً فيها أو تكون له فيها مصلحة خاصة .

محضر التحري أو مجلس التحقيق ومشتملاته .

٦٨- (١) يجب أن يكون محضر التحري كتابة .

(٢) يشتمل محضر التحري أو مجلس التحقيق على الآتي:

(أ) أقوال الشهود،

(ب) أقوال المتهم،

(ج) أي تقارير أو مستندات لها صلة بالدعوى الجنائية العسكرية موضوع التحري أو التحقيق،

(د) أي إجراءات تتخذ في التحري أو التحقيق،

(هـ) خلاصة التحري وقرار الرفع للمحكمة،

(و) ورقة الادعاءات إن كان لها مسوغ .

(٣) تحدد اللوائح النماذج المقررة لمحاضر التحري ومجالس التحقيق .

حظر التأثير على التحري أو التحقيق.

٦٩- لا يجوز لسلطات التحري أو التحقيق أو أي شخص آخر التأثير على أي طرف في التحري أو التحقيق بالإغراء أو الإكراه أو الأذى لحمله على الإدلاء بأي أقوال أو معلومات أو الامتناع عن ذلك .

مجلس التحقيق وسلطة تشكيله .

٧٠- يجوز لقائد أي قوة أن يأمر بتشكيل مجلس تحقيق مبدئي لجمع البينات في أي مسألة يحددها أمر التشكيل .

سلطات مجلس التحقيق والتحرى العسكري.

٧١- يكون لمجلس التحقيق السلطات الآتية :

(أ) أخذ أقوال الشهود واستجوابهم،

(ب) إصدار أوامر التكليف بالحضور والقبض والتفتيش للأفراد والأماكن العسكرية وطلب إبراز المستندات والقيام بكافة الإجراءات الضرورية لجمع البينات وفق ما تحدده اللوائح.

عدم قبول إجراءات التحقيق كبينة . ٧٢- مع مراعاة أحكام قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤، لا تقبل إجراءات مجلس التحقيق كبينة أمام المحاكم ولا يقبل أي اعتراف غير قضائي وارد فيه، ولا تسمع أي بينة متعلقة بإجراءات المجلس ضد أي شخص إلا في حالة محاكمته في جريمة أمام المجلس للإدلاء عمداً بأقوال كاذبة.

عدم الصلاحية للعمل بالمحكمة . ٧٣- لا يجوز لمن تحرى في دعوى أو باشر التحقيق أو كان طرفاً فيها أو كانت له مصلحة أن ينظر فيها في مرحلة المحاكمة .

سلطة الأمر بالتحري. ٧٤ - تباشر النيابة العسكرية التحري في أي مخالفة أو جريمة بناءً على توجيهات السلطة العسكرية التي وقعت المخالفة في دائرة اختصاصها أو بناءً على توجيهات أي سلطة أعلى .

إجراءات التحري . ٧٥- يشمل التحري الإجراءات الآتية :

(أ) استجواب أي شخص أو الاطلاع على أي مستندات أو إجراء أي فحص أو اتباع أي وسائل قانونية أخرى يرى أنها تفيد في استجلاء الحقائق،

(ب) استجواب الشهود في حضور المتهم إذا رغب في ذلك،

(ج) تدوين أعمال إجراءات التحري في محضر التحري ويوقع الشهود على أقوالهم بعد تلاوتها عليهم،

(د) رفع إجراءات التحري العسكري إلى السلطة الآمرة بالتحري،

(هـ) استجواب المتهم وتلاوة أقواله عليه والتوقيع عليها .

تلقى الإقرارات أثناء التحقيق أو التحري. ٧٦ - إذا أقر أي متهم أثناء التحري أو التحقيق وقبل المحاكمة بارتكاب الجريمة موضوع التحري أو التحقيق فعلى الجهة التي تتولى التحري أو التحقيق أخذه إلى أي ضابط حقوقي لتلقي إقراره وتدوينه في محضر التحري أو التحقيق ويعد اعترافاً قضائياً .

الفصل الثالث
وقف الدعوى العسكرية والوعد بوقف تنفيذ العقوبة

وقف الدعوى العسكرية .

٧٧- (١) مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ وباستثناء الجرائم الواردة في الفصل الثاني من الباب الثالث يجوز لرئيس الأركان المشتركة بناءً على توصية مدير القضاء العسكري في أي وقت بعد اكتمال التحري وقبل صدور الحكم في الدعوى الجنائية العسكرية أن يتخذ قراراً مسبباً بتوقيعه بوقف الدعوى العسكرية ضد أي متهم ويكون قراره نهائياً ولا يجوز الطعن فيه وعلى المحكمة عندئذ أن توقف الإجراءات وتصدر الأوامر اللازمة لإنهاء الدعوى الجنائية العسكرية .[٢٦]

(٢) يجوز لرئيس الأركان المشتركة أو من يفوضه أن يطلب الإطلاع على محضر المحاكمة للنظر في ممارسة سلطته في وقف الدعوى العسكرية وعلى المحكمة عندئذ أن توقف السير في المحاكمة إلى حين صدور قرار رئيس الأركان المشتركة . [٢٧]

الوعد بوقف تنفيذ العقوبة .

٧٨- (١) مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ يجوز للمدعي العام العسكري في سبيل الحصول على شهادة شخص متهم مع غيره في جريمة و لا يكون له فيها الدور الأكبر أن يتخذ قراراً مسبباً قبل المحاكمة يعده فيه بالعفو بشرط أن يفشي المتهم بكل ما يعلمه عن الوقائع والظروف المتعلقة بتلك الجريمة وعن أي شخص له علاقة بها.

(٢) يستجوب المتهم المذكور شاهداً في المحاكمة كما يستجوب فيها ويخاطب ويحاكم متهماً فإذا صدر قرار بإدانته وتوقيع عقوبة عليه فعلى المحكمة أن تتحقق من وفائه بجميع

---

[٢٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

[٢٧] القانونين نفسهما .

الشروط التي قام عليها الوعد، فاذا ثبت أنه قد أوفى فعليها أن تصدر أمراً بوقف تنفيذ العقوبة أما إذا ثبت بأنه لم يف وذلك بتعمده إخفاء أمر من الأمـــور الجوهريـــة أو الإدلاء بشهادة زور فعليها أن تصدر أمراً بتنفيذ العقوبة المحكـــوم بها .

الفصل الرابع
الإحضار والضبط والضمان والحجز والتفتيش

التكليف بالحضور . ٧٩- (١) للمحكمة الجنائية العسكرية ولجنة تولي التحري أو التحقيق تكليف أي شخص بالحضور للإدلاء بأقواله أو لإبـــراز أي محرر أو أي شئ آخر متى كان ذلك ضرورياً لأغـــراض المحاكمة أو التحقيق أو التحري أو لتنفيذ أي أمر صادر من المحكمة أو جهة التحقيق أو التحري .

(٢) يتم التكليف بالحضور بوساطة القيادة العسكرية المختصـــة حسب رتبة الفرد المراد إعلانه .

(٣) يجوز ان يتم الإعلان مباشرة للفرد المـــراد إعلانـــه مـــع إخطار قيادته العسكرية .

(٤) على الرغم مما ورد في البند (٣) أعـــلاه تكـــون القيـــادة المختصة مسئولة عن تنفيذ التكليف بالحضور للفرد المراد إعلانه .

التفتيش . ٨٠- (١) يجوز للمدعي العسكري أو للمخول لهم إجـــراء التحقيق والتحفظ في أي وقت من تلقاء ذاته أو بناء على طلب مـــن الجهة المختصة في دعوى أن يصـــدر أمـــراً بـــإجراء التفتيش للأشخاص والمكاتب والثكنات العسكرية أو الأماكن الأخرى التي يشغلها الخاضعون لهذا القانون متى رأى أن ذلك يساعد في أغراض التحري أو المحاكمة .

(٢) يصدر امر التفتيش على الأمكنة مكتوباً ومحدداً الغرض من التفتيش والأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وموقعاً عليه ومختوماً من السلطة التي أصدرت أمر التفتيش ويجب إطلاع الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مكان عمله أو سكنه على أمر التفتيش .[٢٨]

القبض على المرأة وتفتيشها . ٨١- إذا كان المراد القبض عليه أو تفتيشه إمرأة يجب على الشخص الذى يجري القبض أو التفتيش انتداب إمرأة لإجراء ذلك .

ضوابط التفتيش . ٨٢- يجرى التفتيش وفقاً للضوابط الآتية :

(أ) يكون في حضور شاهدين يكلفان بالحضور من جانب المنُفذ لأمر التفتيش،

(ب) يسمح لشاغل المكان المراد تفتيشه أو من ينوب عنه حضور إجراءات التفتيش،

(ج) ضبط وتحرير الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استخدم في إرتكاب الجريمة أو نتج عن إرتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشفها،

(د) إذا أبدى المتهم أي ملحوظات حول المضبوطات يحرر بذلك محضر ويوقع عليه المتهم أو يذكر فيه دواعي امتناعه عن التوقيع،

(هـ) توضع أقفال أو أختام على الأماكن التي بها أي أثار أو أشياء تفيد في كشف الجريمة وتقام الحراسه عليها متى كان ذلك ضرورياً،

(و) توضع الأشياء والأوراق التي تضبط أثناء التفتيش في حرز مغلق،

---

[٢٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ز) يعد الذي ينفذ أمر التفتيش في الحال قائمة بالمضبوطات والأماكن التي عثر عليها فيها ويوقع عليها الشهود وتسلم صورة منها لشاغل المكان أو من ينوب عنه،

(ح) تعرض المضبوطات وقوائمها فوراً على الآمر بالتفتيش الذي عليه اتخاذ الإجراء بشأنها،

(ط) إذا أسفر التفتيش عن شخص معتقل بوجه غير مشروع فعلى من يجري التفتيش أن يحضره فوراً أمام الآمر بالتفتيش لتحديد ما يراه مناسباً .

الدخول لأجل التفتيش. ٨٣- يجوز لمن ينفذ التفتيش أن يدخل أي مكان يعتقد أن الشخص المطلوب القبض عليه بداخله ، ويجوز له عند الدخول استعمال القوة المناسبة إذا رفض السماح له بالدخول .

أمر القبض . ٨٤- (١) يجوز للمدعي العسكري أو للمخول له إجراء التحقيق والضبط أن يصدر أمراً بالقبض على أي فرد أو تسليم أي فرد مقبوض عليه .

(٢) يجب ان يجرى تفتيش شخصي على الفرد فور القبض عليه وأن تضبط كل ما في حوزته من موجودات وتحفظ في مكان أمين وأن تحرر وتسلم له قائمه بها .

الإخطار بالقبض أو التفتيش . ٨٥- في جميع الحالات التي يتم فيها إصدار أمر بالقبض أو الإحضار أو التفتيش للأشخاص والأماكن، يجب إخطار قائد الوحدة التي يتبع لها الفرد أو المكان المعني.

تنفيذ أمر القبض على الأفراد . ٨٦- (١) فيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على أي من الأفراد دون أمر صادر من سلطة مختصة .

(٢) يجب إخطار القائد بأي أمر قبض أو تكليف بالحضور صادر في مواجهة أي فرد تحت قيادته قبل تنفيذه .

(٣) إذا كان أمر القبض صادراً من جهة غير عسكرية ، يجب على تلك الجهة إعادة تسليمه لوحدته أو لأقرب وحدة من الوحدات فور انتهاء التحري، وفي جميع الأحوال يكون الحبس لأغراض التحري أو المحاكمة أمام الجهات غير العسكرية بوحدة المتهم .

الحجز على أموال المتهم . ٨٧- يجوز للمدعي العام العسكري بناءً على طلب المكلف بإجراءات التحقيق أو للمحكمة حجز أموال أي متهم بحسب الحال متى ما رأى ذلك ضرورياً للتحقيق والمحاكمة أو تنفيذ العقوبة .

التصرف في المحجوزات . ٨٨- يجوز للمدعي العام العسكري أو للمحكمة العسكرية حسب الحال، الأمر بما تراه مناسباً للحفاظ على الأموال المحجوزة أو قيمتها .

الفصل الخامس
التحفظ العسكري

أسباب التحفظ ودرجاته وأنواعه . ٨٩- (١) يجوز التحفظ عسكرياً على أي فرد يتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أي فعل مجرم في أي قانون آخر .

(٢) يصدر الأمر بالتحفظ العسكري لأي من الأسباب الآتية :

(أ) خشية فرار المتهم،

(ب) خشية تأثير المتهم على سير التحقيق،

(ج) المحافظة على سلامة المتهم وأمنه،

(د) المحافظة على سلامة وأمن الآخرين،

(هـ) اتهامه بارتكاب أياً من الجرائم ضد النفس أو المال أو الجرائم ضد الدولة .

(٣) يعتبر التحفظ العسكري حبساً قانونياً لأغراض التحري أو المحاكمة أمام المحاكم وكافة النيابات الجنائية .

(٤) تحدد اللوائح درجات التحفظ وأنواعه وكيفية تنفيذه وأحكامه الأخرى .

انتهاء التحفظ . ٩٠ - (١) ينتهي التحفظ العسكري بأى من الأسباب الآتية :

(أ) صدور أمر بذلك من القائد أو النيابة العسكرية أو المحكمة،

(ب) اكتمال التحقيق،

(ج) مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ التحفظ على الضابط،

(د) مضي ثلاثين يوماً من تاريخ التحفظ على الرتب الأخرى .

(٢) تكون مدة التحفظ على المتهمين في الجرائم ضد الدولة والعصيان والجرائم بمناطق العمليات والقتل العمد والأذى الجسيم حتى انتهاء المحاكمة أو الإفراج بالكفالة بوساطة النيابة العسكرية أو المحكمة .

تحديد التحفظ . ٩١- (١) يجوز لقائد القوة الرئيسية المختص أو المدعي العام العسكري في حالة عدم انتهاء التحقيق لأسباب تتعلق بطبيعته أو طبيعة الظروف التي يتم فيها أو لآي ظروف موضوعية قاهرة الموافقة على مد فترة التحفظ لفترات أخرى على ألا يتجاوز الستين يوماً .

(٢) يجوز لرئيس الأركان المشتركة بناء على توصية مدير القضاء العسكري تمديد فترة التحفظ على ألا تجاوز المدة الكلية للتحفظ ثلاثة أشهر .

إنهاء التحفظ أو تخفيفه .

٩٢ - (١) يجوز للمدعي العسكري بعد اكتمال التحقيق أو أثنائه الأمر بالإفراج عن المتهم أو تخفيف درجة التحفظ عليه بالكفالة المالية التي يراها مناسبة مع الوضع في الاعتبار طبيعة ومقدار الضرر الناتج عن الجريمة .

(٢) تستأنف قرارات المدعي العسكري أمام المدعي العام العسكري .

الفصل السادس
الادعاءات

صياغة الادعاءات.

٩٣- فى حالة توفر بينة مبدئية بوجود مخالفة يجب على الجهة التي تتولى التحقيق أو التحري صياغة ورقة بالادعاءات تشمل جميع الادعاءات ويجب أن يقوم كل ادعاء على أساس الجريمة المعنية المنسوبة إلى الشخص الذي توافرت البينة في مواجهته على الأنموذج المقرر لذلك .

مشتملات ورقة الادعاء .

٩٤- (١) يجب أن تشتمل ورقة الادعاء على الآتي :

(أ) النمرة العسكرية للمتهم أو رقم البطاقة العسكرية،

(ب) رتبة المتهم،

(ج) اسم المتهم،

(د) الوحدة التي ينتمي إليها المتهم،

(هـ) إذا كان المتهم غير عسكري تجب الإشارة إلى القرار الذي يخضعه للقانون،

(و) جميع الادعاءات المنسوبة للمتهم على أن يتضمن كل ادعاء مخالفة واحدة ويبين فيه رقم واسم مادة المخالفة والقانون الذي توجد فيه مع بيان موجز وتفاصيل المخالفة ووقائعها وتاريخها والآثار المترتبة عليها،

(٢) يوقع قائد المتهم على ورقة الادعاء مع بيان مكان التوقيع وتاريخه .

الفصل السابع
المحاكمة

ترتيب إجراءات المحاكمة .

٩٥- (١) تتبع المحكمة إجراءات المحاكمة بالترتيب الآتي :

(أ) التحقق من وجود أمر إحالة الإجراءات للمحاكمة بوساطة المدعي العسكري أو السلطة المختصة،

(ب) على المحكمة إخطار المتهم بالتهمة الموجهة إليه أو تسليمه نسخة منها،

(ج) تتبع في المحاكمة الإجراءات الآتية :

(أولاً) التحقق من البينات الأساسية حول المتهم والشهود والدعوى ولها إعادة أوراق الدعوى للمدعي العسكري لإكمال أي نقص جوهري،

(ثانياً) سماع خطبة الادعاء وأقوال الشاكي ورئيس مجلس التحقيق إن وجد ومناقشتها،

(ثالثاً) سماع إجابة المتهم على الادعاء،

(رابعاً) بينة الاتهام ومناقشتها،

(خامساً) استجواب المتهم،

(سادساً) تحرير التهمة بعد صياغة ورقة الاتهام إذا رأت المحكمة ذلك،

(سابعاً) مخاطبة المتهم بالتهمة ورده عليها،

(ثامناً) سماع بينة الدفاع إن وجدت ومناقشتها،

(تاسعاً) أي اجراءات في البينة تتخذها المحكمة،

(عاشراً) قبول المرافعات الختامية إن وجـــدت لصاحب الحق الخاص ثم الادعاء ثم الدفاع،

(حادي عشر) إعلان القرار،

(ثاني عشر) سماع الأسباب المخففة أو المشـــددة للعقوبة،

(ثالث عشر) إعلان الحكم .

(٢) إذا أقر المتهم عند إجابته على الادعاء ، يجوز للمحكمة أن تحرر التهمة دون سماع بينة الاتهام وإصدار قرارها فـــي الدعوى .

(٣) اذا أنكر المتهم أو رأت المحكمة رغم إقراره أن من العدل سماع البينة فعليها سماع بينة الاتهام والســـير فـــي بقيـــة الإجراءات .

سلطة المحكمة في ترتيب الإجراءات.

٩٦- يجوز للمحكمة أن تقدم أو تؤخر أو تعيد أياً من الإجـــراءات أثنـــاء المحاكمة في أي مرحلة إذا قدرت أن ذلك لازماً لتحقيق العدالة .

الاستعانة بمترجم .

٩٧- (١) إذا ثبت للمحـــكمة إن المتهم عاجز عن فهم اللغـــة التي تدار بها الإجراءات لأي سبب من الأســـــباب يجـــب عليهـــا الاستعانة بمن يترجم له أو يعينه على الفهم أو أن تخاطبـــه بالطريقة التي يفهمها .

(٢) يجب أن يؤدي كل من المترجم أو المعين القسم علـــى أن يتوخى الصدق في الترجمة .

رد المتهم . ٩٨- (١) يجب على المحكمة أن تخاطب المتهم بالتهمة بتلاوتها عليه وشرحها له وسؤاله عما إذا كان مذنباً أم بريئاً.

(٢) إذا كان رد المتهم أنه مذنب فعلى المحكمة أن تدون إقراره بذلك .

(٣) إذا كان رد المتهم أنه مذنب في الجرائم التي تصل عقوبتها للإعدام أو السجن الذي يجاوز خمسة عشر سنة فعلي المحكمة أن :

(أ) تستمع إلى أي بينة أخرى يقدمها الادعاء،

(ب) تنبه المتهم إلى خطورة إقراره إذا كان الإقرار هو البينة الوحيدة ضده،

(ج) تؤجل قرار الإدانة لمدة لا تجاوز شهراً واحداً.

(٤) على المحكمة عند انعقاد المحاكمة بموجب أحكام البند (٣)(ج) أن تعيد مخاطبة المتهم بالتهمة وأن تسمع رده مرة أخرى فإذا كان رده أنه مذنب فعليها أن تصدر قراراً بالإدانة .

(٥) إذا كان رد المتهم أنه غير مذنب أو سكت عن الرد فعلى المحكمة أن تطلب منه تقديم دفاعه وما لديه من بينات لدحض التهمة وعلى المتهم أو ممثل الدفاع عندئذ تقديم قائمة بالشهود وسائر البينات التي يريد تقديمها.

ضبط الجلسة وإدارتها . ٩٩- (١) ضبط جلسة المحكمة وإدارتها منوطان برئيس المحكمة وله أن يتخذ أي إجراء قانوني في مواجهة كل من يخل بنظامها.

(٢) إذا قضت المحكمة بناء على أحكام البند (١) بإدانة الجاني ومعاقبته فيجوز لها متى ما تقدم باعتذار مقبول لديها أن تصدر أمراً بالعفو عنه وإسقاط الإدانة أو العقوبة أوكليهما.

شطب الدعوى أثناء المحاكمة . ١٠٠- (١) إذا تبين للمحكمة بعد سماع بينة الاتهام واستجواب المتهم أن البينة لا تؤدي إلى إدانته، فعليها أن تصدر أمراً بشطب الدعوى الجنائية والإفراج عن المتهم .

(٢) إذا تعلق بالدعوى الجنائية حق مدني للغير فعلى المحكمة قبل الإفراج عن المتهم أن تمارس سلطاتها المدنية بشأن ذلك الحق المدني .

(٣) إذا كانت الدعوى الجنائية قد اتخذت بناءً على شكوى يجوز فيها التنازل الخاص ، وتغيب الشاكي في أي يوم محدد لسماعها رغم علمه بذلك، فيجوز للمحكمة حسب تقديرها أن تشطب الدعوى الجنائية وأن تفرج عن المتهم.

تعديل ورقة الادعاءات. ١٠١- (١) يجوز للمحكمة متى رأت ذلك مناسباً أثناء المحاكمة أن تعدل ورقة الادعاء بالإضافة أو الحذف أو أن تعيد صياغتها من جديد .

(٢) على المحكمة أن تتلو ورقة الاتهام المعدلة أو الجديدة على المتهم وتدون رده عليها .

(٣) يجوز للمحكمة عند تعديل ورقة الاتهام أو أعادة صياغتها أن تأمر بمحاكمة جديدة أو تؤجل المحاكمة للمدة التي تراها مناسبة أو تستمر في المحاكمة إذا لم يكن في ذلك إضرارٌ بقضية الادعاء أو الدفاع .

(٤) متى ما قامت المحكمة بتعديل ورقة الادعاء أو إعادة صياغتها فعليها أن تسمح لممثل الادعاء والمتهم بإعادة سماع أي شاهد سبق استجوابه إذا قدرت أن ذلك ضرورياً لتحقيق العدالة .

الإدانة في غير الجريمة المتهم بها .

١٠٢- (١) إذا قدم شخص للمحاكمة بجريمة وفق أحكام هذا القانون ثم اتضح أثناء المحاكمة من الأدلة أنه ارتكب جريمة مختلفة فيجوز إدانته عن الجريمة التي ظهر أنه ارتكبها إذا لم يسبق اتهامه بها بشرط أن تكون تلك الجريمة المعدل إليها أخف من تهمته الأولى .

(٢) إذا اتهم شخص بارتكاب أي جريمة فتجوز إدانته بالشروع في ارتكاب تلك الجريمة وإن لم يكن قد اتهم بالشروع اتهاما منفصلاً .

تأجيل المحاكمة .

١٠٣- يجوز للمحكمة أن تأمر بتأجيل المحاكمة لأي سبب جوهري على أن تدون تلك الأسباب بالمحضر ، ويجوز لها الأمر بتجديد حبس المتهم إذا اقتضت الضرورة ذلك .

خلافة رئيس أو أعضاء المحكمة .

١٠٤- إذا تطلبت أي ضرورة غياب رئيس أو أحد أعضاء المحكمة يجوز للسلطة المختصة استبدالهم بآخرين على ألا يمس ذلك بأي إجراء سبق اتخاذه إلا إذا رأت المحكمة غير ذلك ولأسباب جوهرية تدونها في المحضر .

إحالة الدعوى الى محكمة أعلى .

١٠٥- يجب على المحكمة إذا تبين لها بعد صياغة ورقة الاتهام في دعوى جنائية أنه من الواجب سماعها أمام محكمة أعلى، بسبب أنها غير مختصة أو أن العقوبة تجاوز سلطاتها أو أن التعويض المقدر يتجاوز سلطاتها المدنية فعلى المحكمة أن تحيل الدعوى الجنائية إلى محكمة أعلى مختصة .

فقد محضر المحاكمة .١٠٦- (١) إذا فقد محضر إجـراءات المحاكمة أو جزء منها يجـوز الاكتفاء بصورة منها بعد اعتمادها من رئيس المحكمة .

(٢) إذا لم توجد صورة من الإجراءات وأمكن الحصول علـى بينات كافية عن الادعاء وعلى القـرار والحكـم وأعمـال المحكمة يجوز بعد موافقة المتهم الاكتفاء بتلـك البينـات ، وإذا لم يوافق المتهم فيجب محاكمته من جديد .

إثبات أو نفى التهمة . ١٠٧- يتبع لإثبات أو نفي التهمة أو أي واقعة متعلقة بها أو تؤثر فيها أحكام قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤ أو أي قانون آخر يحل محله .

إجراءات أخذ البينات. ١٠٨- تتبع المحاكم العسكرية فيما لم يرد فيه نـص في هـذا القانـون إجراءات أخذ البينات المنصوص عليها فـي قـانون الإجـراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ أو أي قانون آخر يحل محله .

صدور الحكم وموعده.١٠٩- يكون إصدار الحكم أعجل ما تيسر بعد انتهاء السماع والمرافعات، ويكون النطق به في جلسة علنية وفـي حضـور المـتهم إلا فـي المحاكمة الغيابية .

مشتملات الحكم . ١١٠- (١) يشتمل الحكم على التهمـة وقرار الفصـل فيهـا وحيثياته والأوامر النهائية ويؤرخ الحكم ويوقع بإمضاء القاضـى عند النطق به .

(٢) إذا كان الحكم بالإدانة فيجب أن تحدد فيه الجريمـة التـي أدين فيها المتهم والمادة من القانون التي حـوكم بموجبهـا والعقوبة المحكوم بها .

(٣) إذا كان الحكم بالإدانة بأكثر من جريمـة ووقعـت عليهـا عقوبات بالسجن، فعلى المحكمة أن تبين في الحكم كيفيـة سريانها بالتطابق أو التتابع .

(٤) إذا كان الحكم بالبراءة فعلى المحكمة أن تذكر فيه التهمة التي برئ منها المتهم وأن تأمر بالإفراج عنه فوراً ما لم يكن متهماً بجريمة أخرى .

(٥) في جميع الأحوال يجب أن يشتمل الحكم على أي أوامر أخرى لازمة لإنهاء الدعوى الجنائية .

ذكر أسباب الحكم بعقوبة بديلة في جرائم معينة .

١١١ــ مع مراعاة أحكام المادة ٤٩(٤) إذا أدين المتهم في جريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالقصاص أو بالجلد حداً وقضت المحكمة على المتهم بأي عقوبة بديلة فعليها أن تذكر في الحكم الأسباب التي من أجلها أصدرت تلك العقوبة .

إبلاغ المتهم بحقه فى الاستئناف .

١١٢- إذا صدر الحكم بالإدانة وكان الحكم مما يجوز استئنافه، فعلى المحكمة إبلاغ المتهم وذوي الشأن بأن لهم حق الاستئناف، وبالمدة التى يجوز خلالها تقديم الاستئناف.

عدم جواز الرجوع في الحكم .

١١٣- متى صدر الحكم موقعاً عليه، فلا يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أن ترجع فيه بإعادة النظر أو التغيير، إلا تصحيحاً لخطأ في الكتابة أو الحساب .

إعطاء صورة من الحكم .

١١٤- إذا طلب المتهم أو أي من الأطراف صورة من الحكم فيجب أن تعطى له، وإذا رغب في ترجمتها إلى لغته وكان ذلك ممكناً فيجب أن يجاب طلبه .

إرفاق نسخة الحكم الأصلية بالمحضر.

١١٥ - ترفق نسخة الحكم الأصلية بمحضر المحاكمة .

وقف تنفيذ الأحكام. ١١٦- يجوز للسلطة المؤيدة تقديراً لحسن سيرة المدان السابقة أو تقديراً لنيله وسام أو نوط الشجاعة أو اذا تجاوزت خدمته الفعلية ثلاثين عاماً، ودون المساس بالحقوق الخاصة أن تقرر في حكمها ووفقاً للشروط التي تراها وقف تنفيذ عقوبات السجن أو التخفيض أو العزل من الرتبة .

الجزاءات البسيطة . ١١٧- تحدد اللوائح الجزاءات البسيطة التي توقع على الأفراد إيجازياً وسلطات القادة الذين يوقعون تلك الجزاءات والمدى الذي توقع فيه.

إعادة المحاكمة . ١١٨- (١) يجوز للمحكوم عليه أو أي ذي مصلحه أو المدعى العام العسكري في أي مرحلة أن يطلب من محكمة الاستئناف إعادة المحاكمة لأي من الأسباب الآتية ، وهى إذا :[٢٩]

(أ) أدين المتهم بجريمة قتل وثبت أن المجنى عليه على قيد الحياة،

(ب) أدين شخص بارتكابه جريمة وثبت أن آخر قد أدين بارتكابه ذات الجريمة ولم يكن في الإمكان التوفيق بين الحكمين المتناقضين ،

(ج) أدين أحد الأشخاص استناداً لبينات ثبت أنها غير حقيقية ،

(د) ظهرت بعد الحكم واقعة جوهرية أو بينات جديدة وكان من شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه أو إدانته .

(٢) فى جميع الأحوال يجوز لمحكمة الاستئناف أن تصدر القرار المناسب في أي من الحالات الواردة بالبند (١) أعلاه .

---

[٢٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

المحاكمة الغيابية . ١١٩- (١) يحاكم المتهم حضورياً ولا تجوز محاكمته غيابياً إلا في الحالات الآتية وهى إذا : [٣٠]

(أ) كان متهما بأى من الجرائم الموجهة ضد الدولة أو جرائم الهروب من الخدمة،

(ب) قررت المحكمة أن السير بالإجراءات لا يلحق أي ضرر بقضية الدفاع بشرط أن يحضر عنه محامي أو وكيل،

(ج) قررت المحكمة إعفاءه من الحضور بشرط الإقرار أنه مذنب أو يحضر عنه محامي أو وكيل.

(٢) فى جميع الحالات المنصوص عليها في البند (١) يجب إعلان المتهم بالحضور بكافة طرق الإعلان المقررة قانوناً.

الفصل الثامن
العقوبات التي تحكم بها المحاكم العسكرية

أنواع العقوبات وترتيبها . ١٢٠- (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون تكون العقوبات التي يجوز توقيعها على أي فرد أدين أمام محكمة عسكرية في أي مخالفة لأحكام هذا القانون على الوجه الآتي:

(أ) الاعدام،

(ب) السجن،

(ج) الطرد من الخدمة،

(د) الغرامة،

(هـ) التجريد من الرتبة،

(و) الجلد حداً .

(ز) التخفيض في الرتبة بالنسبة للضباط إلى أي رتبة أدنى على أن تحدد أقدمية المدان في الدفعة التي عزل إليها،

---

[٣٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ح) العزل،

(ط) التخفيض من الأقدمية في الرتبة،

(ي) التكدير الشديد أو البسيط،

(ك) الحرمان من مدة الخدمة،

(ل) الحرمان من المعاش كاملاً أو لأي مدة،

(م) الحرمان من امتيازات المعاش،

(ن) الحرمان من كل أو بعض الميداليات أو النياشين أو الأوسمة أو الأنواط .

(٢) يحكم بالتعويض كلما رأت المحكمة أن ضرراً قد لحق المجني عليه من ارتكاب الجريمة إذا لم ينص على ذلك صراحة في العقوبة المحددة للجريمة.

(٣) إذا شكل الفعل الواحد أكثر من جريمة توقع العقوبة الأشد .

(٤) إذا حكم على الشخص برد أي مبلغ تحصل عليه جراء ارتكاب الجريمة التي أدين بها يجوز أن يحكم عليه بالغرامة إذا رأت المحكمة أن الجاني قد استفاد من ذلك المال .

(٥) عند الحكم بأي عقوبة مالية يحكم بالسجن كعقوبة بديلة عند عدم الدفع ، فإذا دفع المحكوم عليه جزءاً من الغرامة تخفض المحكمة أو مدير إدارة القضاء العسكري مدة السجن البديل بنسبة ما دفعه إلى جملة العقوبة .

ضوابط التفريد العقابي.١٢١- (١) تراعي المحكمة عند تفريد العقوبة وتقديرها جميع الظروف المخففة أو المشددة من درجة المسئوليه والباعث على الجريمة وأسلوب تنفيذها وخطورة الجريمة على الانضباط وسمعة القوات المسلحة وجسامة الضرر وسوابق المدان الجنائية .

(٢) بالإضافة لعقوبة السجن يجوز للمحكمة توقيع أي عقوبة أقل منها .

(٣) عند توقيع عقوبتي العزل أو التخفيض من الرتبة على المحكمة أن تحدد أقدمية المدان .

(٤) عند توقيع عقوبة الجلد حداً يجب تحديد العدد بحيث لا يزيد عن مائة جلدة ولا يقل عن خمس عشرة جلدة .

(٥) القوات المسلحة ولي من لا ولي له من الأفراد أو من كان وليه مجهول المكان أو غائباً لا يرجى عودته .

(٦) على المحكمة أو مدير إدارة القضاء العسكري عندما يصبح الحكم نهائياً إصدار ما يراه مناسباً بشأن استيفاء العقوبة المالية .

العقوبات التبعية . ١٢٢- (١) تنتهى خدمة الضابط إذا حكم عليه بالسجن في جريمة أمام محكمة عسكرية أو غير عسكرية وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد في قرار إنهاء الخدمة بالقوات المسلحة .

(٢) تنتهى خدمة ضابط الصف أو الجندي إذا حكم عليه بالسجن في جريمة أمام محكمة عسكرية أو غير عسكرية لمدة أكثر من ستة أشهر .

(٣) تتبع الإجراءات المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) أعلاه بقرار من مدير إدارة القضاء العسكري مشفوعة بصورة الحكم المؤيد لذلك .

الفصل التاسع
الاستئناف والتأييد والفحص والتنفيذ

تأييد الأحكام . ١٢٣- (١) ترفع الأحكام التي تحتاج إلى تأييد إلى السلطة المؤيدة بعد انتهاء مدة الاستئناف أو صدور قرار نهائي بشأنها ويجوز للسلطة المؤيدة تأييد الحكم كما صدر أو تخفيف العقوبات الصادرة أو إعادة أوراق المحاكمة للمحكمة المختصة لإعادة النظر في القرار أو الحكم . [٣١]

(٢) يؤيد الوزير الأحكام الصادرة في حق الضابط والتي تؤثر في مركزه القانوني من حيث التخفيض في الرتبة والأقدمية.[٣٢]

(٣) مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ لا تنفذ أحكام الإعدام الصادرة في مواجهة أي فرد ، والأحكام الصادرة في مواجهة الضباط بالطرد إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية .

(٤) يوقف تنفيذ الأحكام التي تحتاج إلى تأييد بعد إعلان الحكم لحين التأييد .

الاستئناف . ١٢٤- (١) تستأنف أحكام المحاكم العسكرية الإيجازية أمام المحكمة العسكرية العامة.

(٢) تستأنف أحكام المحاكم العسكرية العامة والمركزيه أمام محكمة الاستئناف العسكرية .

سلطات محاكم الاستئناف . ١٢٥- (١) يكون لمحكمة الاستئناف المختصه السلطات الآتية :

(أ) تأييد الحكم الصادر من المحكمة العسكرية المختصة،

---

[٣١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

[٣٢] القانون نفسه .

(ب) تأييد قرار الإدانة وتخفيف العقوبة أو الاستعاضة عنها بأي عقوبة أقل ،

(ج) تغيير قرار الإدانة في جريمة إلى قرار بالإدانة في جريمة أخرى كان يمكن إدانة المتهم بارتكابها بناءً على البينة بشرط إلا تكون الجريمة الأخرى معاقب عليها بعقوبه أشد وتغيير العقوبة تبعاً لذلك،

(د) إعادة إجراءات المحاكمة لمحكمة الموضوع للعمل وفق التوجيهات على أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع قبول أي بينة إضافية دون إذن محكمة الاستئناف المختصة،

(هـ) إلغاء القرار أو الحكم،

(و) الأمر بإعادة المحاكمة،

(ز) إلغاء أي أمر فرعي أو تعديله .

(٢) تكون أحكام وقرارات محكمة الاستئناف العسكرية نهائية .

الحق في الاستئناف. ١٢٦- (١) فيما عدا الشخص الذي يحاكم ميدانياً أو أمام قائده إيجازياً بموجب اللوائح يكون لكل شخص خاضع لأحكام هذا القانون يحكم عليه في جريمة أمام محكمة عسكرية أو أي صاحب مصلحة الحق في استئناف الحكم .

(٢) يكون للمدنيين الذين يحاكمون أمام المحاكم العسكرية الحق في استئناف أحكامها .

(٣) يكون للمدعي العام العسكري الحق في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية نيابةً عن القوات المسلحة .

مدة الاستئناف . ١٢٧- (١) يقدم الاستئناف كتابةً خـــلال خمســـة عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم أو التدبير القضائي موضوع الاستئناف.

(٢) يجوز لمحكمة الاستئناف المختصة ولأسباب عادلة تمديـــد مدة الاستئناف .

أثر الاستئناف . ١٢٨- لا يترتب على الاستئناف وقف تنفيذ العقوبة إلا في حالات الحكم بالإعدام أو العقوبات الحدية أو بعد موافقة المحكمة على طلب وقف التنفيذ .

أسباب استئناف الحكم .١٢٩- يجوز استئناف الحكم لأي من الأسباب الآتية :

(أ) إذا كان الحكم قد بني على مخالفة القانون أو خطـــأ فـــي تطبيقه أو تأويله،

(ب) إذا وقع خلل جوهري في الإجراءات ترتب عليه ضرر للمتهم،

(ج) إذا ظهر خطأ في تقييم البينات،

(د) عدم تناسب العقوبة مع الفعل المُجَرم،

(هـــ) أى سبب آخر عادل .

سلطة الفحص . ١٣٠- (١) يجوز لمحكمة الاستئناف العسكرية من تلقاء نفسها أو بناءً على التماس أن تطلب محضر أي دعوى صدر فيها تدبير قضائي أو حكم أمام أي محكمة عسكرية بغرض التأكد من سلامة الإجراءات وتحقيق العدالة ولها أن تأمر بما تـــراه مناسباً .

(٢) تكون مدة الفحص أو المراجعة ستين يوماً تسري من اليوم التالي لإعلان الحكم أو إعلان طالب المراجعة به إذا لـــم يكن حاضراً جلسة الحكم .

(٣) يكون للمحكمة القوميه العليا سلطة فحص ومراجعة الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية إذا صدر الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن لمدة عشر سنوات فأكثر .[٣٣]

تنفيذ الأحكام . ١٣١- (١) تنفذ أحكام المحاكم العسكرية النهائية وبعد تأييدها من السلطة المختصه في أسرع وقت ممكن بالكيفية التي تحددها اللوائح ولا يضار الأطراف بالانتظار أو بإطالة أجل التنفيذ .

(٢) ينفذ الحكم فوراً عدا عقوبة الإعدام والسجن الموقع على الضابط .

(٣) تنفذ الأحكام التي تغير من المركز القانوني للضابط بعد تأييدها من رئيس الجمهورية أو القائد العام بحسب الحال .

(٤) تنفذ أحكام المحاكم العسكرية فور إعلانها، بالكيفية التي تحددها اللوائح .

تنفيذ الإعدام . ١٣٢- مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية .

حبس المحكوم عليه انتظاراً للتنفيذ . ١٣٣- (١) إذا حكم على شخص بالإعدام فعلى المحكمة أن تصدر أمراً بحبسه إلى أن يؤيد الحكم من قبل المحكمة المختصة. فإذا أيد الحكم أو عدل فعلى المحكمة المختصة أن تصدر الأمر اللازم للتنفيذ بعد موافقة رئيس الجمهورية .

(٢) إذا حكم على شخص فيجوز للمحكمة أن تأمر بحبسه أو الإفراج عنه بكفالة حسب الحالة .

---

[٣٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

كيفية تنفيذ العقوبات . ١٣٤- (١) تنفذ عقوبة التغريب في المكان الذي تأمر به المحكمة بضوابط المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون .

(٢) ينفذ الجلد حداً وفق الشروط الآتية :

(أ) يجلد الرجل بصفة عامة قائماً بلا قيد ولا شد وتجلد المرأة قاعدة، ويجرى التنفيذ في الوقت والمكان الذين تحددهما المحكمة،

(ب) يكون الجلد دفعة واحدة معتدلاً، وسطاً لا يشق ولا يكسر، مفرقاً على غير الوجه والرأس والمواقع المهلكة، بسوط متوسط ويجوز استعمال أي أداة مماثلة،

(ج) إذا تبين للمحكمة أثناء تنفيذ عقوبة الجلد أن حالة الجانى الصحيه لم تعد تتحمل ما بقى من العقوبة فلها أن تأمر بإيقاف الجلد .

الأمر بتحصيل الغرامة أو التعويض . ١٣٥- (١) تحصل الغرامة أو التعويض بالكيفية التي تأمر بها المحكمة التي أصدرت الحكم وعليها في حالة عدم الأداء أن تصدر أمراً بتحصيل المبلغ بأى من الطرق الآتية :

(أ) الحجز على أي دين مستحق للجانى واستيفائه ،

(ب) الحجز على فوائد ما بعد الخدمة ،

(ج) الحجز أو الاستيلاء على أي مال يملكه الجانى وبيعه .

(٢) اذا تعذر تحصيل مبلغ الغرامة بالطرق المتقدمه فيجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ عقوبة سجن بديلة أو بالإفراج عن المحكوم عليه في أي وقت بالتعهد أو الكفالة.

(٣) إذا تعذر تحصيل التعويض بالطرق المتقدمة فيجوز للمحكمة اتباع الإجراءات المدنية في ذلك .

وقف تنفيذ الحكم بالقصاص .

١٣٦- مع مراعاة أحكام المادة ٤٩(٤) تتبع الإجراءات الآتية عند الحكم بالقصاص :

(أ) يعلن أولياء دم القتيل أو المجنى عليه بالموعد المحدد لتنفيذ الحكم بالقصاص فإذا طلب أي منهم في أي وقت قبل إجراء التنفيذ إيقافه فعلى السلطة المختصة وقف التنفيذ ورفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم .

(ب) يقدم الطلب بإيقاف التنفيذ شفاهة أو كتابة إلى المحكمة المختصة أو ضابط السجن المسئول وفي تلك الحالة على الضابط عرض الطلب على المحكمة المختصة.

جبر الضرر .

١٣٧- تحكم المحكمة بجبر الضرر بما تراه مناسباً إذا لم يشكل فعل الجاني جريمة إلا أنه يسبب ضرراً للمجني عليه أو لطرف ثالث .

عدم تأثير الأخطاء والعيوب الشكلية .

١٣٨- لا يكون الخطأ في قبول البينة أو ردها أو وجود عيب شكلي في الإجراءات سبباً في إلغاء أي تدبير قضائي أو مؤثراً على صحة الحكم اذا كان في جوهره سليماً ولم يترتب عليه ضرر لأي من الخصوم .

الفصل العاشر
التوصية بإسقاط الإدانة بالتقادم والعقوبة

التوصية بإسقاط الإدانة بالتقادم والعقوبة.

١٣٩- (١) مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ والجرائم الواردة في الفصل الثاني من الباب الثالث تسقط الإدانة بقرار من رئيس الجمهورية وتوصية الوزير بعد مضى:

(أ) ست سنوات من تاريخ توقيع عقوبة السجن الذي يجاوز سنتين،

(ب) أربع سنوات من تاريخ توقيع عقوبة السجن الذي لا يجاوز سنتين أو الغرامة أو أي عقوبة أقل،

(ج) ثلاث سنوات من تاريخ توقيع أي من عقوبات التخفيض في أقدمية الرتبه أو العزل أو التكدير الشديد أو الحبس الذي لا يجاوز ثلاث أشهر.

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) لا يجوز تخفيف العقوبات أو تعديلها في الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص إلا بموافقة المضرور أو أوليائه أو بعد استيفاء ذلك الحق .

(٣) مع مراعاة أحكام البند (١) تزال آثار العقوبات الصادرة في المحاكمات العسكرية الإيجازية وغير الإيجازية في مواجهة الخاضعين لأحكام هذا القانون بقرار يصدره الوزير وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم .[٣٤]

الاسترحام . ١٤٠- (١) يجوز لأي شخص خاضع لأحكام هذا القانون يصدر في مواجهته حكم من محكمة عسكرية أن يتقدم باسترحام لتخفيف العقوبة أو إسقاطها .

(٢) يقدم الاسترحام للوزير أو من يفوضه بوساطة قائد المحكوم عليه أو مدير السجن الذي يقضى فيه العقوبة.[٣٥]

(٣) يكون للجهة التي يقدم إليها الاسترحام الحق في إسقاط العقوبة أو تخفيفها وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٣٩ .

---

[٣٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

[٣٥] القانون نفسه .

الباب الثالث
الجرائم والمخالفات
الفصل الأول
الجرائم أمام العدو

الفـــرار . ١٤١- (١) كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون يغـــادر أو يخـــلي أو يبتعد متولياً عن موقعه بالميدان أو بمنـــاطق العمليـــات بغير إذن أو تعليمـــات أو لغيـــر الضـــرورات العســـكرية الواضحه والمؤكده ودون إفراغ الجهد للدفاع عـــن نفســـه وقوته أو موقعه أو أثناء عمليات تباشرها القوات المسلحة، يعد فاراً أمام العدو .

(٢) من يرتكب جريمة الفرار أمام العدو يعاقـــب بالإعـــدام أو بالسجن مدة لا تجاوز عشرين سنة،

(٣) إذا تسبب الفرار في إحداث خسارة مالية للقوات المسلحة أو لأي شخص فعلى المحكمة الحكم بـــالتعويض إضـــافة لأي عقوبة أخرى .

عدم إطاعة الأوامر أو التعليمات . ١٤٢- (١) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات كل من يرفض صراحة أو ضمناً أو يمتنع أو يؤخر تنفيذ الأوامر أو التعليمات الصادرة إليه من قائده الأعلى بمناطق العمليـــات دون مبرر قانوني أو ينفذها بإهمال فاحش.

(٢) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أي قائد تشـــكيل عسكري ميدانى يرفض صراحة أو ضـــمناً أو يمتنـــع أو يؤخر دون مبرر تنفيذ الأوامر أو التعليمات الصادرة إليـــه من قائده الأعلى بمناطق العمليات .

(٣) يعاقب بالإعدام أو السجن لمدة لا تجاوز عشرين سنة كـــل من يرتكب الأفعال المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) قاصداً بذلك التأثير على سير العمليات أو عدم نجاح القـــوة أو تعريضها للخطر .

التخلي عن المواقع العسكرية .

١٤٣- (١) يعاقب بالإعدام أو السجن لمدة لا تجاوز عشرين سنة كل من يقوم بإخلاء موقعه أو بمغادرته أثناء العمليات الحربية دون تعليمات بذلك من الجهة المختصة ودون استنفاذ جميع وسائل الدفاع المتاحة لديه أو بطريقة غير مبررة عسكرياً أو يصدر تعليمات بذلك أو يتسبب في إخلاء أي قوة لموقعها ويؤدي ذلك إلى سيطرة العدو على ذلك الموقع أو تحقيق مزية عسكرية له .

(٢) يجوز للمحكمة معاقبته بالغرامة إضافة للعقوبة المنصوص عليها في البند(١) أعلاه إذا تسبب الانسحاب في خسارة مالية للقوات المسلحة أو لأي شخص .

التخذيل .

١٤٤- (١) يعد مرتكباً جريمة التخذيل ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات كل من يقوم بترديد أو نشر بيانات كاذبة بأي وسيلة من الوسائل أو معلومات غير حقيقية أو مضرة بالقوات المسلحة بمناطق العمليات الحربية قاصداً بذلك زعزعة تلك القوات أو إضعاف روحها المعنوية أو تخفيض استعدادها القتالي أو تذمرها أو إرهابها أو تمكين العدو منها أو تعريض نجاحها للفشل .

(٢) إذا وقعت جريمة التخذيل في غير مناطق العمليات يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات .

إجبار المرؤوسين على التسليم .

١٤٥- يعد مرتكباً جريمة إجبار المرؤسين على التسليم ويعاقب بالإعدام أو السجن لمدة لا تجاوز عشرين سنة كل من يجبر أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون يكون تحت قيادته على التسليم للعدو أو التخلي عن أو تسليم أي موقع أو ممتلكات عسكرية أو مستخدمة في القتال أو عهد إليه بالدفاع عنها.

الاستسلام أو الهدنة غير المشروعة .

١٤٦- يعد مرتكباً لجريمة الاستسلام أو الهدنة غير المشروعة ويعاقب بالإعدام أو السجن لمدة لا تجاوز عشرين سنة كل من يقوم بغير تعليمات من الجهة المختصة بعرض التسليم أو الهدنة من القتال أو وقف حالة العداء أو يقبل ذلك من العدو أو يحرض عليه أو يصدر تعليمات صريحة أو ضمنية بذلك أو يقوم بتسليم الأفراد الذين تحت قيادته أو تسليم أي موقع للعدو بموجب تلك الهدنة أو يتسبب في ذلك دون مبرر قانوني أو ضرورة عسكرية .

مساعدة العدو.

١٤٧- يعد مرتكباً جريمة مساعدة العدو ويعاقب بالإعدام أو السجن لمدة لا تجاوز عشرين سنة كل من :

(أ) يقدم للعدو أو يشرع في تقديم أسلحة أو ذخائر أو أموال أو مهمات أو أدوات عسكرية له، أو

(ب) يسهل له أو يتستر عليه أو يمكنه من دخول الأراضي السودانية أو الاستيلاء على أي موقع أو منشآت أو آليات أو أموال، أو

(ج) يتصل به أو يفشى له أو ينقل إليه أو لأي جهة يحتمل أن تنقل إليه أية معلومات أو خطط عسكرية أو معينات قتال أخرى، أو

(د) يقدم أي ميزة عسكرية للعدو لعرقلة أي نصر أو تحرك أو تأمين للقوة أو يعرض تأمينها للخطر .

الانضمام للعدو .

١٤٨- (١) يعد مرتكباً جريمة الانضمام للعدو ويعاقب بالإعدام أو السجن لمدة لا تجاوز عشرين سنة كل من ينضم للعدو أو يتعمد إيقاع نفسه في قبضته .

(٢) كل من يتسبب بإهماله بإيقاع نفسه في قبضة العدو يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات .

الغلول .

١٤٩- (١) يعاقب بالطرد من الخدمة والسجن الذي لا يجاوز عشر سنوات أو بأي عقوبة أقل كل من يحول لمنفعته الشخصية بدون وجه حق أي ممتلكات أو أموال أو أسلحة أو مستندات تم العثور أو السيطرة عليها أثناء العمليات العسكرية وبسببها أو يتسبب في ارتكاب أيٍ من تلك الأفعال .

(٢) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بأي عقوبة أقل كل من يساعد على تحويل تلك الممتلكات أو الأموال أو الأسلحة أو المستندات دون مبرر أو يتباطأ عن التبليغ عنها، أو لا يقوم بتسليمها للجهات المختصة فوراً ، أو لا يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك .

الإهمال .

١٥٠- كل شخص يتسبب بإهمال في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث يعد مرتكباً لجريمة الإهمال ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات .[٣٦]

الفصل الثاني
الجرائم التي يرتكبها الأفراد المقاتلون أثناء العمليات

الجرائم ضد المدنيين أثناء العمليات الحربية .

١٥١- (١) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشرين سنة كل من يرتكب أو يشرع في أو يحرض على ارتكاب جريمة أو جرائم قتل لفرد أو لأفراد جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك بقصد إبادتها أو إهلاكها جزئياً أو كلياً وذلك في سياق سلوك منهجي واسع موجه ضد تلك الجماعة، أو يقوم في ذات السياق بأيٍ من الأفعال الآتية :

---

[٣٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

(أ) يعذب أو يلحق أذىً أو تشويه أو ضرر جسدى أو عقلى جسيم بأفراد تلك الجماعة،

(ب) يخضع تلك الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً،

(ج) يفرض أي تدابير لمنع تلك الجماعة من الإنجاب،

(د) يقوم عنوة بنقل أطفال تلك الجماعة إلى جماعة أخرى .

(٢) مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات كل من يرتكب في إطار هجوم منهجي مباشر واسع النطاق موجه ضد المدنيين أياً من الأفعال الآتية :

(أ) استرقاق أي شخص أو أشخاص،

(ب) نقل السكان أو إبعادهم قسراً من مناطقهم دون مبرر يقتضيه أمن السكان أو الضرورة العسكرية الملحة،

(ج) التعذيب أو الاحتجاز غير المشروع أو الإخفاء القسري لأي شخص أو حرمانه من حريته،

(د) يغتصب أو يمارس مع إي شخص الزنا أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو اللواط أو أي نوع من أنواع الشذوذ الجنسي، أو يكرهه على ذلك، أو يقوم بتعقيمه لمنعه من الإنجاب،

(هـ) يرتكب أي فعل يشكل اضطهاداً لجماعة من المدنيين لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو لأسباب متعلقة بالجنس أو القومية .

الجرائم ضد المتمتعين بالحماية الخاصة .

١٥٢- مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشرين سنة أو بأي عقوبة أقل كل من يعامل أي شخص من المذكورين فيما بعد أثناء فترة الحرب معاملة غير إنسانية وذلك بقتله أو بإلحاق ضرر بدني أو معنوي أو معاناة جسيمة له ، أو بإحداث تدمير واسع النطاق بممتلكاته أو بالاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية أو بالمخالفة للقانون بطريقة واضحة أو يجبره على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية لدولته أو يحرمه من محاكمة عادلة ومنظمة، والأشخاص هم :

(أ) المدنيون ماداموا يتمتعون بتلك الصفة،

(ب) الصحفيون الذين يقومون بمهام مهنية،

(ج) أفراد الخدمات الطبية والدينية للعدو ما لم يتحولوا إلى مقاتلين،

(د) أفراد الدفاع المدني للعدو ما لم يتحولوا إلى مقاتلين،

(هـ) الأسير مادام متمتعاً بتلك الصفة،

(و) المراقبون الدوليون،

(ز) الموظفون التابعون للوكالات والهيئات الدولية المشمولون بالحماية وفقا للمعاهدات والاتفاقيات التي صادق عليها السودان .

الهجمات ضد المدنيين.

١٥٣- مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشرين سنة كل من ينتهك عن علم وعمد القوانين والأعراف التي تنظم المنازعات المسلحة وذلك بالقيام قصداً وبدون ضرورة عسكرية بأي من الأفعال الآتية :

(أ) توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم تلك أو لمدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية،

(ب) توجيه هجمات على أهداف مدنية بصفتها تلك ، مع علمه بأن ذلك الهجوم سينجم عنه إصابات أو خسائر تبعية في الأرواح ، ما لم تستخدم تلك الأهداف لأغراض عسكرية .

التعـرض للجهـات الإنسانية والدولية .

١٥٤- مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات كل من يشن قصداً هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام الدولي ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين والمواقع المدنية ويعملون في إطار المهام المناط بهم القيام بها في إطار المهمة الإنسانية المحددة مع التزامهم بمراعاة الضوابط والنظم والترتيبات الأمنية والمحافظة على أمن وسلامة القوات المسلحة .

الغدر وإساءة استخدام علم الهدنة أو شارات أو أزياء العدو .

١٥٥- مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات كل من يقوم قصداً بإساءة استخدام علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية أو زي أو شارة أي منظمة دولية أو إقليمية أو الشارات الأخرى المتمتعة بالحماية القانونية، وينتج عن فعله ذلك موت أو إصابة بالغة لأي من أفراد العدو غدراً.

التعرض للأعيان المحمية .

١٥٦- مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات كل من يوجه هجمات للمباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الثقافية أو المستشفيات أو أماكن تجميع المرضى أو المدافن أو الآثار والأعيان الثقافية بصفتها تلك ، ما لم تستخدم لأغراض عسكرية .

التهديد وتشريد السكان .

١٥٧- مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات كل من يوجه من هم تحت سلطته بعدم الإبقاء على حياة أي من السكان المدنيين أو ينهب أي بلدة أو مكان تمت السيطرة عليه، أو يصدر أمراً بتشريد السكان المدنيين بصفتهم تلك لأسباب تتصل بالنزاع المسلح ، ما لم يكن ذلك للحفاظ على أمنهم أو سلامتهم .

إجبار رعايا العدو على القتال .

١٥٨- مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات كل من :

(أ) يجبر رعايا العدو الموجودين بأرض السودان على القتال ضد بلادهم أو أي بلاد أخرى ، وإن كانوا قبل نشوب الحرب يعملون في خدمة السودان،

(ب) يعرض أي من أسرى العدو للتشويه البدني أو التجارب المضرة بالصحة ويؤدي ذلك لوفاته، أو يقوم بالتمثيل بجثث العدو، أو الإجهاز على الجرحى .

استخدام الأسلحة المحرمة قانوناً .

١٥٩- مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالطرد من الخدمة كل من يقوم ولغير أغراض التدريب باستخدام السموم أو الأسلحة السامة أو الغازات السامة أو الخانقة أو غيرها من الغازات أو ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة وكل أنواع الأسلحة المحرمة قانوناً لأغراض حربية .

الإضرار بالبيئة .

١٦٠- يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات كل من يقوم بأعمال وأفعال دون مبرر أو ضرورة عسكرية أو أمنية لازمة بقصد إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد الأثر على البيئة الطبيعية بصفتها تلك .

الجرائم ضد الأسرى.

١٦١- مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من يكون مختصاً ولا يقوم ببذل العناية اللازمة لمعاملة الأسير معاملة إنسانية لحفظ ورعاية حياته وكرامته وبمعاملته معاملة تليق بوضعه قبل الأسر، أو :

(أ) يقوم أو يتسبب في قتل أسير أو يلحق به أذىً بدنياً أو معنوياً،

(ب) يقوم أو يتسبب في تعريضه للتهديد المعنوي أو المادي بغرض استجوابه،

(ج) يقوم أو يتسبب في إجبار الأسير للعمل ضد دولته لصالح السودان أو آية دولة معادية لبلاده،

(د) يحرم أو يتسبب في حرمان الأسير من حقه في محاكمة قانونية عادلة .

الفصل الثالث
الجرائم والمخالفات العسكرية الأخرى

التمرد على النظام الدستورى .

١٦٢- (١) يعد مرتكباً جريمة التمرد على النظام الدستوري ويعاقب بالإعدام أو بالسجن مدة لا تجاوز عشرين سنة مع جواز الحرمان من كل أو جزء من المعاش أو الامتيازات ، كل من يقوم أو يتفق أو يخطط مع آخرين للمساس بالنظام الدستوري أو الأمني أو وحدة البلاد باستخدام القوة المسلحة، أو يثير الحرب ضدها أو يقوم بالإعداد المادي أو المعنوي لذلك أو يرتكب أي أفعال أو يقوم بأي اتصالات أو تجهيزات من شأنها أن تتسبب في ذلك .

(٢) دون المساس بعموم البند (١) يعد مرتكباً جريمة التمرد على النظام الدستوري كل من :

(أ) يكون حاضراً عند ارتكاب أي من أفعال التمرد على النظام الدستوري وعالماً بها ولا يبذل أقصى جهده لقمعه أو لمنع وقوعه ،

(ب) يحمل السلاح أو ينضم لأي جماعة مسلحة تتخذ وسيلة العمل المسلح ضد النظام الدستوري،

(ج) يكون عالماً أو لديه سبب يدعوه للاعتقاد بان هنالك تمرداً قائماً أو نية للقيام بالتمرد أو اتفاقاً به قد وقع ولا يبلغ أو يتأخر في التبليغ للجهة المختصة أو لقائده .

التعامل مع دولة أخرى .

١٦٣- يعد مرتكباً جريمة التعامل مع دولة أخرى ويعاقب بالإعدام أو بالسجن مدة لا تجاوز عشرين سنة كل من يقوم دون إذن أو في غير سياق عمله الرسمي بأي من الأفعال الآتية :

(أ) دعم أو مناصرة أي دولة معادية للسودان أو يتصل بها قاصداً الإضرار بالبلاد أو راغباً في الحصول على أي منفعة غير مشروعة ، أو

(ب) التجسس على القوات المسلحة أو يقوم بنقل أي مستندات أو تسريب أي معلومات سرية لمصلحة أي دولة أو جهة أخرى .

إفشاء الأسرار أو المعلومات العسكرية.

١٦٤- يعد مرتكباً جريمة إفشاء الأسرار أو المعلومات العسكرية ويعاقب بالإعدام أو بالسجن الذي لا يجاوز عشرين سنة كل من يقوم دون إذن أوفي غير سياق عمله الرسمي بإفشاء أي معلومات متعلقة بالشئون العسكرية .

التمرد على النظام العسكري .

١٦٥- يعد مرتكباً جريمة التمرد ويعاقب بالإعدام أو بالسجن مدة لا تجاوز عشرين سنة كل من :

(أ) يقوم أو يخطط أو يتفق مع أكثر من شخص على العصيان أو تقويض النظام القانوني العسكري أو إحداث إخلال كبير بالضبط والربط أو إحداث فوضى أو شغب داخل القوات المسلحة أو الوحدة التي يخدم فيها وذلك باستخدام القوة، أو التهديد باستخدامها،

(ب) يكون حاضراً وقت التمرد ولا يبذل أقصى جهده لقمعه،

(ج) يكون عالماً أو لديه سبب يدعو للاعتقاد بأن هنالك تمرداً قائماً أو نية للقيام بالتمرد ويتأخر أو لا يبلغ ذلك للجهة المختصة أو لقائده .

التخلف عن تلبية واجب الخدمة العسكرية .

١٦٦- يعد مرتكباً جريمة التخلف عن تلبية واجب الخدمة العسكرية ويعاقب بالسجن لمده لا تجاوز سنة كل من يكلف بأداء خدمة عسكرية ولا يلبي التكليف خلال شهر أو يتغيب بعد ذلك ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات، إذا ارتكب الجريمة في حالة الحرب .

الهروب من الخدمة .

١٦٧- (١) يعد مرتكباً جريمة الهروب من الخدمة ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات مع جواز الحرمان من كل أو جزء من المعاش أو الامتيازات ، كل من يهرب من الخدمة العسكرية أو يغادر دون مبرر قانوني وحدته التي يخدم فيها ولا يعود إليها أو يحرض أي شخص على ذلك.

(٢) لأغراض البند (١) أعلاه يعتبر الغياب الذي يجاوز المدد التي تحددها اللوائح والنظم هروباً من الخدمة .

(٣) تسقط بالتقادم أي حقوق خاصة بالهارب متي ما بلغت مدة هروبه المدة المنصوص عليها في اللوائح والنظم ما لم تقرر المحكمة غير ذلك .

إيواء الهاربين من الخدمة العسكرية .

١٦٨- يعد مرتكباً جريمة إيواء الهاربين من الخدمة العسكرية ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات كل شخص، عدا الوالدين أو الزوجة أو الزوج، يتستر على أي شخص هارب من الخدمة أو يعلم بأنه هارب من الخدمة ولا يبلغ ذلك إلى ضابطه الأعلى أو إلى أي ضابط آخر أو لا يبذل الجهد الكافي لمنعه من الهرب أو للقبض عليه بعد هروبه .

الغياب بدون إذن . ١٦٩- يعد مرتكباً جريمة الغياب بدون إذن ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنة أو بأي عقوبة أقل كل شخص :

(أ) يتأخر أو يتغيب عن مكان عمله أو عن الزمن المحدد للطابور أو الخدمات بدون إذن،

(ب) يترك في زمن السلم مكان خدمته دون إذن أو قبل أن يحل غيره محله حسب النظم المحددة .

استخدام القوة الجنائية ضد الضابط الأعلى. ١٧٠- (١) مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعد مرتكباً جريمة استخدام القوة الجنائية ضد الضابط الأعلى من يستخدم أو يشرع في استخدام القوة الجنائية أو يقوم بالتهديد باستخدامها أو يخرج عن الضبط والربط بطريقة حادة ضد ضابطه الأعلى سواء أثناء الخدمة أو بعدها وهو يعلم أو كان لديه سبب يدعوه للاعتقاد بأنه ضابطه الأعلى، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بأي عقوبة أقل بالإضافة لأي عقوبة مقررة لأي جرح أو ضرر قد ينجم عن ذلك .

(٢) يعتبر استخداماً للقوة الجنائية استخدام أي أداة أو أي جزء من الجسم .

(٣) إذا لم يصاحب التهديد أي قوة جنائية يعاقب الشخص في هذه الحالة بالطرد أو بأي عقوبة أقل .

سوء معاملة الرؤساء .١٧١- يعد مرتكباً جريمة سوء معاملة الرؤساء ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بأي عقوبةِ أقل كل من يوجه إهانة أو تحقيراً أو أي إساءةٍ أخرى صراحة أو ضمناً لضابطه الأعلى بأي وسيلة من الوسائل .

سوء معاملة المرؤوسين.

١٧٢- (١) مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعد مرتكباً جريمة سوء معاملة المرؤوسين من يستخدم أو يشرع في استخدام القوة الجنائية أو يقوم بالتهديد بالقوة أو باستخدامها أو يخرج عن الضبط والربط بطريقة حادة أو يسئ أو يحقر أيٍ من مرؤوسيه سواء أثناء الخدمة أو أثناء خلوه منها، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بأي عقوبة أقل بالإضافة لأي عقوبة مقررة لآي جرح أو ضرر ينجم عن ذلك .

(٢) يعتبر استخداماً للقوة الجنائية استخدام أي أداة أو أي جزء من الجسم ،

(٣) إذا لم يصاحب التهديد أي قوة جنائية يعاقب الشخص في هذه الحالة بالطرد أو بأي عقوبة أقل .

إساءة استخدام السلطة .

١٧٣- يعد مرتكباً جريمة إساءة استخدام السلطة ويعاقب بالتخفيض من الرتبة أو بأي عقوبة أقل، كل من يتعمد إساءة استخدام سلطته أو وضعه كفرد في القوات المسلحة لتحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لآخر .

عدم إطاعة الأوامر .

١٧٤- يعد مرتكباً جريمة عدم إطاعة الأوامر ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب أي من الأفعال الآتية :

(أ) الرفض صراحة أو ضمناً لتنفيذ أي أمر قانوني يصدر له من ضابطه الأعلى أثناء تأدية واجباته سواء صدر له هذا الأمر كتابة أو شفاهةً أو بالإشارة أو بغير ذلك من طرق الاتصال،

(ب) مخالفة أو إهمال إطاعة أي أمر عام أو مستديم أو لائحة أو توجيهات،

(ج) التردد أو التأخر في تنفيذ أي أمر قانوني صدر إليه من ضابطه الأعلى .

الوقاحة وعدم الانقياد .

١٧٥- يعد مرتكباً جريمة الوقاحة وعدم الانقياد ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بأي عقوبة اقل كل شخص يرتكب أي من الأفعال الآتية :

(أ) يتلفظ إلى ضابطه الأعلى بعبارات بذيئة أو يقوم بفعل يفيد خروجه عن الضبط والربط،

(ب) يرفض إطاعة أي أمر صدر اليه من أي ضابط ولو كان أقل منه رتبة بالقبض عليه أثناء اشتراكه في مشاجرة أو اضطراب .

الغش في التسجيل أو التجنيد .

١٧٦- (١) يعد مرتكباً جريمة الغش في التسجيل أو التجنيد ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بأي عقوبة أقل كل من :

(أ) يجند وهو يعلم أو لديه سبب يدعو للاعتقاد أنه شخص لا تنطبق عليه الشروط العامة للجندية،

(ب) يعطى أي أوراق مزورة عمداً أو يعطى معلومات كاذبة أو إجابة غير صحيحة عن سؤال موضوع في الأنموذج المقرر للتعيين أو التجنيد،

(ج) كان مجنداً في وحدة وقام بتجنيد نفسه في أي وحدة أخرى دون الحصول على الرفت القانوني من وحدته السابقة .

(٢) اذا تمثل الغش في تجنيد شخص يقل عمره عن الثامنة عشر يعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات.

ادعاء المرض .

١٧٧- (١) يعد مرتكباً جريمة ادعاء المرض ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بأي عقوبة أقل كل من يتمارض أو يسبب لنفسه عمداً أي مرض أو جرح أو يتعمد تسويف علاجه أو يزيد مرضه أو جرحه لتفادي تنفيذ واجباته أو يساعد شخصاً آخر على التمارض أو تسبيب المرض أو الأذى بحيث يجعله غير لائق للخدمة العسكرية أو قاصداً بذلك مساعدته على الامتناع عن القيام بواجباته .

(٢) إذا وقعت الأفعال المذكورة في البند (١) أعلاه بمناطق العمليات أو أثنائها يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بأي عقوبة أقل .

التأثير على العدالة.

١٧٨- يعد مرتكباً جريمة التأثير على العدالة ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بأي عقوبة أقل كل من يتعمد القيام بأي فعل من شأنه التأثير على عدالة إجراءات التحقيق أو التحري أو المحاكمة أو أي إجراءات متعلقة بها .

الإهمال في تنفيذ أمر التكليف بالحضور .

١٧٩- يعد مرتكباً جريمة الإهمال في تنفيذ أمر التكليف بالحضور ويعاقب بتخفيض الرتبة، أو العزل من الرتبة في حالة العود كل من يتخلف أو يهمل في تنفيذ تكليف رسمي صادر إليه بالحضور أمام محكمة أو يساعد في ذلك أو يتسبب فيه .

الجرائم المتعلقة بالمساجين والتحفظ عليهم .

١٨٠- يعد مرتكباً جريمة الإهمال أو عدم التحفظ على المساجين ويعاقب بالسجن بما لا يجاوز ثلاث سنوات أو بأي عقوبة اقل كل من :

(أ) يغادر مكان سجنه أو مكان تحفظه دون مبرر قانوني،

(ب) يطلق سراح أي مسجون أو متحفظ عليه أو يتسبب بإهماله في هربه،

(ج) يمتنع عن تسلم أي مسجون أو متحفظ عليه أو يمتنع عن الاحتفاظ به في المكان المخصص لذلك بالمخالفة لواجبه .

الجريمة المتعلقة بالديدبان .

١٨١- (١) يعد مرتكباً جريمة ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب أثناء قيامه بواجبات وظيفته في الحراسة ، أو الخفرة أو المراقبة أي من الأفعال الآتية :

(أ) النوم أو عدم التيقظ .

(ب) مغادرة أو ترك مكان خدمته أو نقطته أو حراسته قبل الوقت المحدد لذلك أو بدون أذن من ضابطه الأعلى،

(ج) التصرف بالمخالفة للقانون في أي أموال أو مهمات أو مستندات تخص أي مسجون أو متحفظ عليه أو في أي أموال أو معدات كلف بحراستها.

(٢) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب أي من المخالفات الواردة في البند (١) أعلاه بمناطق العمليات أو أثنائها .

المخالفات المتعلقة بالأسلحة والذخيرة .

١٨٢- (١) يعد مرتكباً مخالفة ويعاقب بالإعدام أو السجن لمدة لا تجاوز عشرين عاماً والغرامة كل من يتصرف بالمخالفة للقانون في سلاحه أو ذخيرته أو سلاح أو ذخيرة غيره أو وحدته عمداً .

(٢) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات والغرامة كل من يتسبب بإهماله في فقدان سلاحه أو ذخيرته أو سلاح أو ذخيرة غيره أو وحدته .

الجرائم المتعلقة بالمعدات أو المهمات أو الملبوسات والأموال العسكرية .[٣٦]

١٨٣- (١) يعد مرتكباً جريمة ويعاقب بالإعدام أو السجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات والغرامة كل من يتصرف عمداً في معداته أو مهماته أو ملبوساته أو تلك الخاصة بأي وحدة أو فرد أو يكون له علاقة بذلك التصرف .

(٢) يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز تسع سنوات والغرامة كل من يتسبب بإهمال دون بذل العناية اللازمة في المحافظة عليها في فقدان معداته أو مهماته أو ملبوساته أو تلك الخاصة بأي وحدة أو فرد .

(٣) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات وبالغرامة كل من يتسبب بإهمال دون بذل العناية اللازمة في المحافظة على أي مال في عهدته ملك للقوات المسلحة ويتصرف فيه تصرف يخالف مقتضى الأمانة أو يستولى عليه لمنفعته أو لمنفعة غيره .[٣٧]

التهم والبيانات الكاذبة.

١٨٤- يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بأي عقوبة أقل كل من :

(أ) يوجه اتهاماً ضد أي شخص أو يدلى ببيانات كاذبة وهو يعلم أن ذلك الاتهام أو تلك البيانات كاذبة،

(ب) يدلى عمداً بأقوال كاذبة تتعلق بأخلاق أي شخص قاصداً بذلك إدانته أو تبرئته أو حرمانه من أي امتياز أو حق أو منحه أي امتياز أو حق،

(ج) يتخذ أي إجراء جنائي ضد أي شخص أو يتسبب فيه أو اتهامه كذباً بارتكاب جريمة قاصداً بذلك الأضرار به مع علمه بعدم وجود أساس معقول أو مشروع لذلك الإجراء أو الاتهام .

---

[٣٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

[٣٧] القانون نفسه .

الجرائم الأخرى .

١٨٥- (١) يعد مرتكباً جريمة كل من يأتي بأي من الأفعال المنصوص عليها بالمادة ٤(ط) وفي حالة عدم وجود نص للعقوبة يطبق أحكام البند (٢) من هذه المادة .[٣٨]

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٤٩(٤) تطبق أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ والقوانين العقابية الأخرى، فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون وتطبق على أفراد القوات المسلحة العقوبة المنصوص عليها في تلك القوانين.

(٣) تسرى الأحكام العامة للمسئولية الجنائية المنصوص عليها في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ على المحاكم العسكرية .

(٤) إذا كانت الجريمة التي أدين بموجبها أي شخص بموجب أحكام البند (١) معاقباً عليها بمقتضى أحكام هذا القانون أيضا فتكون العقوبة الواجبة التطبيق هي العقوبة الأشد .

(٥) دون المساس بأي عقوبة بمقتضى أحكام هذا القانون يجوز معاقبة الجانى بالطرد أو السجن لمده لا تجاوز ستة أشهر أو بأي عقوبة أقل إذا وقعت الجريمة في ظروف تمس سمعة القوات المسلحة أو أموالها أو الشرف العسكري أو أثناء ارتداء الزي العسكري أو مباشرة مرتكبها لمهام رسمية .

القوانين الإجرائية الأخرى .

١٨٦- تتبع المحاكم العسكرية والنيابات العسكرية ولجان ومجالس التحقيق الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ في المسائل التي لم يرد فيها نص بهذا القانون .

---

[٣٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

المنشورات القانونية والقضائية . ١٨٧- يجوز لمدير القضاء العسكري بموافقة رئيس الأركان المشتركة إصدار المنشورات التي تنظم إجراءا ت المحاكم والنيابات العسكرية والنماذج اللازمة لذلك .

البطاقة العسكرية . ١٨٨- (١) مع مراعاة أحكام قانون السجل المدني لسنة ٢٠٠١ تعتبر البطاقة العسكرية وثيقة رسمية لأغراض إثبات الشخصية.[٣٩]

(٢) دون المساس بأحكام البند (١) يمنح الضابط بالمعاش بطاقة عسكرية بذات الحجية وتنظم اللوائح والنظم شكلها وكيفية منحها .

الامتيازات . ١٨٩- (١) يجوز لأي ضابط بالخدمة أو بالمعاش أن تكون في حيازته بندقية صيد ومسدس خاص وله أن يرخصها ويجدد ترخيصها بالطرق القانونية بدون رسوم حسب اللوائح والنظم .

(٢) يجوز لأي ضابط بالخدمة أو المعاش بلغ سن الخمسين أو خدم لمدة ثلاثين عاماً أن يمنح بعد التشاور مع السلطات الولائية المعنية أعفاء من عوائد عقار سكني واحد يحدده بموجب توصية من مدير القضاء العسكري .

(٣) عند إحالة الضابط برتبة الفريق فأعلى للتقاعد للمعاش يحتفظ بلقب رتبته دون الإشارة لكلمة معاش .

---

[٣٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤م.

الفصل الرابع
التصنيع الحربي والمؤسسات الاقتصادية

إدارة وتطوير التصنيع الحربى .

١٩٠- (١) يتولى الوزير بمعاونة من يرى من الكفاءات تحت إشراف رئيس الجمهورية :

(أ) إدارة التصنيع الحربى،

(ب) تطوير إمكاناته،

(ج) إصدار اللوائح والنظم والأوامر المستديمة التي تنظم عمل الإدارة،

(د) شروط خدمة العاملين .

(٢) يراعى في عمل التصنيع الحربي استراتيجية الدولة القومية واحتياجات القوات المسلحة الدولية من حيث أنواع الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية المصنعة .

إدارة المؤسسات الاقتصادية .

١٩١- (١) يكون للقوات المسلحة في اطار سياسات الدولة الاقتصادية الحق في إنشاء أي مشروعات اقتصادية أو استثمارية والمشاركة فيها بهدف تحقيق الإكتفاء الذاتي ورفاهية الأفراد على الا يتعدى نشاطها التجارى أفراد القوات المسلحة والمعاشيين من أفراد القوات المسلحة وتكون تحت الإشراف المباشر للوزير .

(٢) تحدد اللوائح والنظم الأساسية لهذه المؤسسات هياكلها ومجالس إداراتها ورأسمالها وتعيين العاملين بها وشروط خدمتهم ومخصصاتهم .

الفصل الخامس
أحكام عامة

الأوامر المستديمة أو التعليمات .

١٩٢- (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون و أي قانون آخر يجوز لرئيس الأركان المشتركة أو من يفوضه أن يصدر وفيما لم يرد فيه نص أوامر مستديمة أو تعليمات مكتوبة ملزمة للأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون في المسائل الآتية :

(أ) حسن إدارة ورفاهية القوات المسلحة،

(ب) التدريب العسكري و الانضباط،

(ج) الملابس والمهمات و المعدات،

(د) حسن إدارة المكاتب وأماكن السكن،

(هـ) أي موضوعات أخري يرى ضرورة تنظيمها .

(٢) يكون لرئاسة الأركان المشتركة للقوات المسلحة سلطة إصدار أوامرها المستديمة التي تنظم أداءها لعملها وتحدد تفصيلات مهام كل وحدة من وحداتها ومهام القادة والضباط وضباط الصف والجنود على ألا تخالف أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر أو أي لائحة صادرة بموجب أي منها .

(٣) تكون لكل تشكيلات القوات المسلحة أوامرها المستديمة التي تنظم عملها ومهام قادتها وضباطها وضباط الصف والجنود بشرط ألا تخالف أحكام الأوامر المستديمة لرئاسة الأركان المشتركة للقوات المسلحة وأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر أو أي لائحة صادرة بموجب أي منها .

(٤) يتم تعديل الأوامر المستديمة كلما اقتضى الحال .

(٥) تعالج الأوامر المستديمة المسائل التي لم تعالجها القوانين واللوائح .

(٦) تحدد اللوائح سلطة إصدار النظم والأوامر المستديمة .

سلطة إصدار اللوائح. ١٩٣- (١) تعد رئاسة الأركان المشتركة اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وتتم إجازتها بوساطة الوزير ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يجوز أن تنص تلك اللوائح على المسائل الآتية :[٣٩]

(أ) تنظيم هيكل القوات المسلحة،

(ب) شروط تعيين وخدمة العاملين بالقوات المسلحة،

(ج) أسس الترقيات والتنقلات والإجازات،

(د) أسس الندب والإعارة داخلياً وخارجياً والتمثيل الدبلوماسي،

(هـ) أنواع المهمات والملبوسات التي تستخدم في القوات المسلحة،

(و) أسس وضوابط تطوير أداء القوات المسلحة،

(ز) إجراءات محاكم الميدان الصغرى والكبرى ونماذج المحاكمات،

(ح) أسس وضوابط مشاركة القوات المسلحة في المهام الدولية والإقليمية ونظم وقواعد المشاركة في مثل هذه المهام،

---

[٣٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

(ط) أسس البعثات الدراسية والتدريب داخلياً وخارجياً حسب حاجة القوات المسلحة،

(ى) أسس تطوير المؤسسات التدريبية والتعليمية بالقوات المسلحة،

(ك) ضبط العمل الخدمي والاجتماعي المحقق لرفاهية الفرد،

(ل) أسس تدريب الفرد وتأهيل المعدات العسكرية،

(م) إنشاء وتنظيم وإدارة المرافق الخدمية والتدريبية اللازمة،

(ن) ضوابط وأسس وسلطات القادة في المحاكمات الإيجازية،

(س) اى مسائل أخرى يراها ضرورية ولازمة لتحسين الاداء بالقوات المسلحة وترقية وتطوير البيئة العسكرية.

(٢) يجوز للوزير بالتشاور مع رئيس الأركان المشتركة ووزير المالية والاقتصاد الوطني إصدار اللوائح المالية التي تنظم العلاوات والبدلات والمخصصات المالية والإعفاءات الخاصة بالخاضعين لأحكام هذا القانون. [٤٠]

---

[٤٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة العلوم الطبية والتكنولوجيا لسنة ٢٠٠٧

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .
٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي .
٣- تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

٤- إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها .
٥- أغراض الجامعة .
٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
٧- راعي الجامعة

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

٨- مجلس الأمناء وتشكيله .
٩- اختصاصات مجلس الأمناء وسلطاته .
١٠- إنشاء لجنة الشئون المالية والإدارية وتشكيلها .
١١- اختصاصات اللجنة المالية والإدارية .

١٢- رئيس الجامعة .
١٣- اختصاصات رئيس الجامعة وسلطاته .
١٤- نائب رئيس الجامعة .
١٥- الوكيل .
١٦- المدير المالي .
١٧- عميد شئون الطلاب .
١٨- أمين المكتبة .
١٩- أمين الشئون العلمية .
٢٠- عمداء الكليات ومديرو المعاهد والمراكز .
٢١- رؤساء الأقسام .
٢٢- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
٢٣- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
٢٤- اجتماعات مجلس الأساتذة .
٢٥- مجالس الكليات والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
٢٦- مجالس الأقسام .

الفصل الرابع

الأحكام المالية والمراجعة

٢٧- الموارد المالية للجامعة .
٢٨- المراجعة .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

٢٩- تعيين العاملين .
٣٠- مال المعاش .
٣١- مجالس المستشفيات الجامعية .

٣٢- دار النشر الجامعي .
٣٣- أحكام انتقالية .
٣٤- سلطة اصدار اللوائح .
٣٥- إثبات صحة اللوائح والقواعد والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة العلوم الطبية والتكنولوجيا لسنة ٢٠٠٧[١]

(٢٠٠٧/١٢/١٧)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١- يسمى هذا القانون "قانون جامعة العلوم الطبية والتكنولوجيا لسنة ٢٠٠٧ " .

سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي. ٢- يسري قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، على جامعة العلوم الطبية والتكنولوجيا، وتسود أحكامه في حالة التعارض مع أحكام هذا القانون .

تفسير. ٣- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معني آخر :

" الإجازة العلمية " يقصد بها أي مؤهل علمي يمنحه المجلس العلمي، ويشمل الدبلومات والدرجات الجامعية والدرجات العليا،

" أمين الشئون العلمية " يقصد به أمين الشئون العلمية، المعين بموجب أحكام المادة ١٩،

" الجامعة " يقصد بها جامعة العلوم الطبية والتكنولوجيا، المنشأة بموجب أحكام المادة ٤(١)،

---

[١] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧ .

" الخريج "	يقصد به أي شخص منحه المجلس العلمي إجازة علمية باسم الجامعة وتشمل حملة الإجازات العلمية،
" الراعي "	يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٧(١)،
" رئيس الجامعة "	يقصد به رئيس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٢،
" الطالب "	يقصد به أي شخص مسجل اسمه بالجامعة للدراسة بقصد الحصول على إجازة علمية تمنحها الجامعة،
" العاملون "	يقصد بهم جميع العاملين بالجامعة، بما فيهم أعضاء هيئة التدريس بالجامعة،
" العميد "	يقصد به عميد الكلية المعين بموجب أحكام المادة ٢٠(١)،
" عميد شئون الطلاب "	يقصد به عميد شئون الطلاب المعين بموجب أحكام المادة ١٧(١)،
" القسم"	يقصد به أي وحدة علمية متخصصة في إحدى مجالات التدريس أو التدريب أو البحث التي تقدمها إحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس أو المراكز ،
" الكلية "	يقصد بها أي وحدة علمية ينشؤها المجلس بموجب أحكام هذا القانون، وتضم عدداً من الأقسام المتخصصة في التدريس أو التدريب أو البحث، وتقدم برامج دراسية متكاملة تؤهل لمنح درجة علمية،
" اللوائح "	يقصد بها اللوائح التي يصدرها مجلس الأمناء أو مجلس الأساتذة بموجب أحكام هذا القانون،

" المجلس "	يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي،
" مجلس الأساتذة "	يقصد به مجلس الأساتذة المنشأ بموجب أحكام المادة ٢٢،
" مجلس الأمناء "	يقصد به مجلس الأمناء المنشأ بموجب أحكام المادة ٨،
"المعهد أو المركز"	يقصد به أي وحدة علمية يكونها مجلس الأساتذة تعنى بالتدريس والتدريب والبحث، وتكون تابعة للكلية أو مستقلة عنها ويجوز أن تقدم برنامجاً دراسياً متكاملاً يؤهل لمنح درجة علمية،
" المؤسسون "	يقصد بهم الأشخاص الذين قاموا بإنشاء الجامعة أو أسهموا بفكرهم وجهدهم ومالهم،
" نائب رئيس الجامعة "	يقصد به نائب رئيس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٤ (١) وينوب عن رئيس الجامعة في حالة غيابه،
"النظم الأساسية "	يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها مجلس الأمناء وفقاً لإحكام هذا القانون،
"هيئة التدريس "	يقصد بها الأساتذة، والأساتذة المشاركون، والأساتذة المساعدون، والمحاضرون وأمين الشئون العلمية، ممن تنطبق عليهم شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس،[٢]
" الوكيل "	يقصد به وكيل الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٥(١) .

[٢] قانون التعديلات المتنوعة، رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

الفصل الثاني
الجامعة

إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها. ٤- (١) تنشأ بدلاً عن أكاديمية العلوم الطبية والتكنولوجيا، جامعة تسمي " جامعة العلوم الطبية والتكنولوجيا "، وتكون ذات شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام ويكون لها حق التقاضي باسمها .

(٢) يكون المقر الرئيسي للجامعة بولاية الخرطوم .

(٣) تتكون الجامعة من مجلس الأمناء، مجلس الأساتذة، هيئة التدريس، العاملين، الطلاب والخريجين .

(٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .

أغراض الجامعة. ٥- تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة، والمجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي، على تحصيل العلم وتدريسه وتطويره في فروع المعرفة المختلفة والتقانة بغرض خدمة المجتمع وتنميته ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تقوم الجامعة بتحقيق الأغراض الآتية :

(أ) تأكيد قيم الأصالة النابعة من تراث الأمة الحضاري التي أرساها رواد التعليم الأهلي الأوائل وسار على دربهم المؤسسون ، والتعبير عنها في كل أوجه نشاط الجامعة تأهيلاً لأجيال مؤمنة بربها متمسكة بعقيدتها وتراثها ملتزمة بها في سلوكها وخدمة وطنها في انفتاح فاعل مع مكتسبات العصر ومنجزاته،

(ب) إعداد الطلاب وتأهيلهم للقيام بالمهمة القيادية الفكرية في مجالات المعرفة الإنسانية والمهنية والتقنية القادرة على الإسهام في النهوض بالمجتمع وتلبية حاجاته القومية بتقديم البرامج الدراسية المتخصصة المؤدية للحصول على الإجازات العلمية،

(ج) تشجيع البحث العلمي وترقيته، والاهتمام بالدراسات العلمية عامة والدراسات السودانية خاصة، ونشر الكتب والدوريات والمؤتمرات والمحاضرات،

(د) تقديم البرامج الموجهة لخدمة المجتمع، عن طريق المناهج الدراسية المتخصصة، والدورات التدريبية والتثقيفية، والمحاضرات العامة، وبرامج التعليم المستمر، ومباشرة مختلف أوجه النشاط التي تجعل من الجامعة أداة فاعلة في تنمية المجتمع،

(هـ) توثيق صلة الجامعة بالقطاعات والمؤسسات العامة منها والخاصة، والإسهام في تلبية احتياجاتها في تخطيط برامجها ومناهجها، وفى توجيه نشاطها البحثي، وتقديم الاستشارات العلمية والفنية للارتقاء بوسائلها في الإنتاج وتحديث تقنياتها،

(و) التعاون مع الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث، داخل السودان وخارجه، خاصة في مجال ابتكار البرامج الدراسية المستحدثة والتقنيات المناسبة لظروف السودان .

حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز. ٦- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والعقيدة والبحث العلمي في داخل الحرم الجامعي وقاعات الدراسة في حدود اللوائح المنظمة لذلك .

(٢) لا يجوز حرمان أي شخص من الانتماء للجامعة كطالب أو لشغل وظيفة، بسبب العقيدة أو العرق أو الجنس أو الفكر .

راعي الجامعة. ٧- (١) يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة .

(٢) لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .

(٣) يترأس الراعي أو من ينوب عنه احتفالات الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

مجلس الأمناء وتشكيله. [٣]

٨- (١) يكون للجامعة مجلس أمناء يشكل من :

(أ) المؤسسون على ألا يجاوز عددهم عشرة أعضاء دائمين،

(ب) الرئيس،

(ج) أعضاء بحكم مناصبهم ، وهم :

(أولاً) نائب الرئيس عضواً،

(ثانياً) الوكيل عضواً ومقرراً،

(ثالثاً) أمين الشئون العلمية عضواً،

(رابعاً) عميد شئون الطلاب عضواً،

(خامساً) مدير عام إدارة التعليم العالي الأهلي والأجنبي،

(د) أعضاء مختارون، تحدد النظم واللوائح كيفية اختيارهم، وهم : -

(أولاً) أربعة من عمداء الكليات ،

(ثانياً) ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس،

(ثالثاً) ممثل للخريجين ،

(رابعاً) ممثل للطلاب ،

(ه) خمسة أعضاء من خارج الجامعة من ذوى الكفاءة العلمية والخبرة يختارهم المؤسسون بالتشاور مع رئيس المجلس.

(٢) يكون لمجلس الأمناء سجل دائم لأعضائه، يودع لدى الإدارة العامة للتعليم العالي الأهلي والأجنبي.

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) يختار مجلس الأمناء رئيساً له من بين أعضائه، تستمر رئاسته لأربع سنوات قابلة للتجديد .

(٤) يجتمع مجلس الأمناء مرتين في السنة، في الأوقات والأمكنة التي يحددها رئيسه، وله الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٥) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع مجلس الأمناء، بحضور أكثر من نصف الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفى حالة تعادل الأصوات يكون لرئيس مجلس الأمناء صوت مرجح.

اختصاصات مجلس الأمناء وسلطاته. [٤]

٩- يكون مجلس الأمناء مسئولاً لدى المجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي وتكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) ترشيح رئيسٍ لمجلس الأمناء، ورفعه للمجلس ليرفعه بدوره إلى الراعي لتعيينه،

(ب) استقطاب الموارد المالية،

(ج) وضع الموجهات وخطط التنمية،

(د) إجازة الموازنة المقترحة من اللجنة التنفيذية والإدارية،

(هـ) تعيين المراجع القانوني للجامعة، ومناقشة تقريره السنوي أو أي تقرير آخر يقدمه،

(و) الموافقة على إبرام العقود والاتفاقات،

(ز) إستثمار أموال الجامعة وإنمائها عن طريق المساهمة في الشركات أو أي مشروعات أخرى يراها مناسبة،

(ح) قبول الهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا، على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة ووظيفتها،

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ط) وضع لائحة لتنظيم أعماله،

(ى) إصدار النظم الأساسية، واللوائح، والقواعد، التي تنظم عمل الجامعة،

(ك) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه رئيس الجامعة، عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة،

(ل) وضع الخطط لتطوير الجامعة والارتقاء بها أكاديمياً وإدارياً ومالياً،

(م) إنشاء الكليات والمعاهد والمراكز والأقسام، وغيرها من المنشآت والمرافق وله أن يعدل في إنشائها أو يلغيها، وذلك بناءً على توصية مجلس الأساتذة،

(ن) تعيين العاملين بالجامعة،

(س) إنشاء الوظائف التي يعين فيها العاملون، أو إلغاء تلك الوظائف وإجازة الشروط التي يتم بمقتضاها التعيين،

(ع) اقتراح شروط خدمة العاملين ورفعها للمجلس لإجازتها،

(ف) تحديد اختصاصات ومسئوليات شاغلي المناصب العلمية والإدارية القيادية وفقاً للوائح،

(ص) تحديد الرسوم والمنح الدراسية،

(ق) تفويض أي من سلطاته، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء وإصدار النظم الأساسية واللوائح، لرئيسه أو رئيس الجامعة أو مجلس الأساتذة أو أي من لجانه .

إنشاء لجنة الشئون المالية والإدارية وتشكيلها.

١٠- تنشأ لجنة للشئون المالية والإدارية ، وتشكل على الوجه الآتي:[٥]

(أ) رئيس مجلس الأمناء رئيساً،

(ب) رئيس الجامعة عضواً،

(ج) نائب رئيس الجامعة عضواً،

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) الوكيل عضوا ومقرراً،

(هـ) أمين الشئون العلمية عضواً،

(و) عميدين يختارهما مجلس الأمناء من بين أعضائه عضوين،

(ز) ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الأمناء من بين أعضائه من خارج الجامعة أعضاءً .

اختصاصات اللجنة المالية والإدارية.

١١- تكون للجنة المالية والإدارية الاختصاصات الآتية :

(أ) إعداد موازنة الجامعة السنوية وتقديمها لمجلس الأمناء،

(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها، دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت،

(ج) النظر في أي موضوع إدارى أو مالي يحيله إليها مجلس الأمناء،

(د) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعمالها .

رئيس الجامعة.

١٢- (١) يكون للجامعة رئيس يعينه الراعي، من بين خمسة بتوصية من مجلس الأمناء من ذوي الأهلية العلمية والخبرة من حملة الدكتوراة أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وبناءً على توصية رئيس المجلس وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها مجلس الأمناء.[٦]

(٢) يشغل رئيس الجامعة منصبه لمدة أربع سنوات، وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الأمناء، ويجوز إعادة تعيينه .

اختصاصات رئيس الجامعة وسلطاته.

١٣- يكون رئيس الجامعة المسئول الأكاديمي والتنفيذي الأول لدى المجلس، ومجلس الأمناء عن الأداء العلمي والإداري والمالي وتحقيق

---

[٦] قانون التعديلات المتنوعة، رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

أغراض الجامعة، وفقاً لأحكام هذا القانون ولوائحه، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات الآتية :

(أ) ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة، وتحديث مفهوم إدارتها وأساليبها، وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكانياتها، وفقاً للسياسة التي يحددها مجلس الأمناء،

(ب) المحافظة على النظام بالجامعة،

(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه، ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم، وأي لجان أخرى تكون وفقاً للوائح ،

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها،

(هـ) تقديم تقرير سنوي شامل لمجلس الأمناء، عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة،

(و) تعليق الدراسة بعد التشاور مع مجلس العمداء .

نائب رئيس الجامعة.[٧]

١٤- (١) يكون للجامعة نائب للرئيس يعينه رئيس المجلس من بين خمسة من ذوي الكفاءة العلمية والخبرة بناءً على توصية مجلس الأمناء بالتشاور مع رئيس الجامعة.

(٢) يقوم نائب رئيس الجامعة بمساعدته في أداء واجباته، ويكون مسئولاً لديه وعلى وجه الخصوص عن الجوانب الأكاديمية والعلمية بالجامعة .

(٣) يجوز لرئيس الجامعة أن يفوض نائبه لممارسة أي من الاختصاصات الموكلة له بموجب أحكام هذا القانون، أو أي لائحة تصدر بموجبه .

---

[٧] قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٤) يقوم نائب رئيس الجامعة بمباشرة اختصاصات رئيس الجامعة في حالة غيابه .

الوكيل. ١٥- (١) يعين رئيس مجلس الأمناء، بناء على توصية رئيس الجامعة، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين، وكيلاً للجامعة .

(٢) يكون الوكيل مسئولاً لدى الرئيس عن الأداء الإداري والمالي للجامعة، وفق النظم الأساسية واللوائح .

المدير المالي. ١٦- (١) يعين رئيس مجلس الأمناء، بناء على توصية رئيس الجامعة، مديراً مالياً للجامعة .

(٢) يرأس المدير المالي، الجهاز المالي والحسابي .

(٣) يكون المدير المالي، مسئولاً لدى رئيس الجامعة، عبر الوكيل، عن الأداء المالي والحسابي .

عميد شئون الطلاب. ١٧- (١) يعين رئيس مجلس الأمناء، من بين أعضاء هيئة التدريس، عميداً لشئون الطلاب، بناء على توصية الرئيس.

(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه.

(٣) تحدد اللوائح مهام واختصاصات عميد شئون الطلاب .

(٤) يكون عميد شئون الطلاب، مسئولاً لدي رئيس الجامعة، عن أداء مهامه .

أمين المكتبة. ١٨- (١) يعين رئيس مجلس الأمناء ،بناء على توصية رئيس الجامعة، أميناً للمكتبة، من ذوي الكفاءة العلمية والخبرة في مجال المكتبات .

(٢) تحدد اللوائح اختصاصات وواجبات أمين المكتبة .

(٣) يكون أمين المكتبة مسئولاً لدى رئيس الجامعة، عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشئون العلمية. ١٩- (١) يعين رئيس مجلس الأمناء، أميناً للشئون العلمية، بناء على توصية رئيس الجامعة .

(٢) يكون أمين الشئون العلمية مقرراً لمجلس الأساتذة .

(٣) تحدد اللوائح اختصاصات وواجبات أمين الشئون العلمية .

عمداء الكليات ومديرو المعاهد والمراكز. ٢٠- (١) يكون لكل كلية عميدا يعينه رئيس مجلس الأمناء، بالتشاور مع رئيس الجامعة، لمدة أربع سنوات، على أن يراعي في اختياره علو المرتبة العلمية .

(٢) يكون لكل معهد، أو مركز مستقل عن أي كلية، مدير يعينه رئيس مجلس الأمناء، بالتشاور مع رئيس الجامعة، ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية .

(٣) يشغل عميد الكلية أو المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات، ويجوز تجديدها لفترة أخرى .

رؤساء الأقسام. ٢١- (١) يعين رئيس الجامعة، بناء على توصية العميد، رئيس القسم، ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية .

(٢) يشغل رئيس القسم منصبه لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون رئيس القسم مسئولاً لدى العميد فيما يعهد إليه من اختصاصات بموجب اللوائح التي تصدر بذلك .

إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله.

٢٢- ينشأ مجلس يسمي " مجلس الأساتذة " و يشكل على الوجه الآتي :

(أ) رئيس الجامعة رئيساً،

(ب) نائب رئيس الجامعة عضواً،

(ج) أمين الشئون العلمية عضواً ومقرراً،

(د) الوكيل عضواً،

(هـ) أمين المكتبة عضواً،

(و) عمداء الكليات ومديرو المعاهد والمراكز أعضاءً،

(ز) عميد شئون الطلاب عضواً،

(ح) أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية أعضاءً،

(ط) رؤساء الأقسام أعضاءً،

(ى) ممثل من هيئة التدريس من كل كلية أو معهد أو مركز مستقل عن الكليات، على ألا يقل عدد الأساتذة في المعهد أو المركز عن سبعة أساتذة أعضاءً،

(ك) ممثل المجلس عضواً،

(ل) مدير عام إدارة التعليم العالي الأهلي والأجنبي عضواً،

(م) عشرة أشخاص على الأقل، من ذوي الكفاءة العلمية والأهلية، يختارهم رئيس مجلس الأساتذة، بعد التشاور مع العمداء ومديري المعاهد والمراكز، على أن يكونوا من خارج الجامعة ممن هم في مرتبة الأستاذية ما أمكن ذلك أعضاءً .

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته.

٢٣- تكون لمجلس الأساتذة، الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تحديد المؤهلات العلمية لتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم،

(ب) تحديد شروط القبول في الكليات والمعاهد والمراكز،

(ج) التوصية لمجلس الأمناء بإنشاء وتنظيم الكليات والمعاهد والمراكز والأقسام والبرامج الدراسية،

(د) وضع المقررات وتنظيم الامتحانات وإصدار النظم التي تتعلق بها،

(هـ) تحديد أعداد الطلاب المقبولين سنوياً بالجامعة، وتوزيعهم على البرامج الدراسية، وفقاً للخطط القومية المقررة وبرامج الجامعة، ورفعها للمجلس لاعتمادها،

(و) إنشاء الإجازات العلمية وغيرها من الإجازات،

(ز) إجازة نتائج الامتحانات السنوية النهائية، ومنح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والجوائز العلمية، وفق اللوائح،

(ح) اعتماد الممتحنين الداخليين والخارجيين المرشحين من مجالس الكليات والمراكز العلمية،

(ط) تشجيع البحث العلمي والتأليف والنشر،

(ي) إصدار اللوائح المنظمة لأعماله،

(ك) أي اختصاصات علمية يوكلها له مجلس الأمناء .

اجتماعات مجلس الأساتذة.[٨]

٢٤- (١) يجتمع مجلس الأساتذة أربع مرات على الأقل في السنة في الأوقات والأمكنة التي يحددها رئيسه، ويكون له الحق في دعوته لأي اجتماع طارئ .

(٢) يرأس رئيس الجامعة اجتماعات مجلس الأساتذة، وفي حالة غيابه يترأس الاجتماع نائبه، وفى حالة غيابهما معاً يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه ليرأس الاجتماع .

(٣) يجوز لرئيس الجامعة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

مجالس الكليات والمعاهد والمراكز واختصاصاتها.

٢٥- (١) يكون لكل كلية أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً للوائح .

(٢) يختص مجلس الكلية أو المعهد أو المركز، إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في اللوائح، بالمسائل الآتية :

(أ) التوصية لمجلس الأساتذة بإجازة مناهج الدراسة ونظم الامتحانات،

(ب) وضع النظم الإدارية اللازمة لتنفيذ البرامج والخطط الدراسية والبحثية بالكلية،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية و منح الجوائز،

(د) ترشيح الممتحنين الخارجيين والداخليين،

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لأجراء البحث العلمي وترقيته،

(و) اقتراح شروط القبول للكليات والمعاهد والمراكز.

مجالس الأقسام.

٢٦- (١) ينشأ في كل قسم مجلس برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم .

(٢) تكون مهام مجلس القسم، وضع المناهج وتنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم، ورفعها لمجلس الكلية .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

الموارد المالية للجامعة.

٢٧- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من الآتي:

(أ) الاستثمارات ،

(ب) الرسوم،

(ج) المصروفات الدراسية،

(د) التبرعات،

(هـ) الهبات،

(و) الوصايا،

(ز) الأوقاف،

(ح) أي موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء .

(٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان وخارجه والتي يعتمدها مجلس الأمناء .

(٣) تستخدم موارد الجامعة المالية لتحقيق أغراضها وفقاً للوائح المالية .

المراجعة. ٢٨- (١) تراجع سنوياً الحسابات الختامية للجامعة وقائمة ممتلكات الجامعة وذلك في نهاية كل سنة مالية بواسطة مراجع قانوني يعينه مجلس الأمناء ويرفع تقريره إليه .

(٢) يتولى المراجعة الداخلية مراجعاً يعينه مجلس الأمناء بناءً على توصية رئيس الجامعة وتحدد اللوائح اختصاصاته .

(٣) يكون المراجع الداخلي مسئولاً لدى رئيس الجامعة مباشرة.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

تعيين العاملين. ٢٩- تحدد اللوائح التي يصدرها مجلس الأمناء، شروط تعيين جميع العاملين بالجامعة، باستثناء شاغلي الوظائف القيادية الذين يتم تعيينهم وفقاً لأحكام هذا القانون .

مال المعاش. ٣٠- يجوز أن ينص في اللوائح على مساهمة الجامعة في فوائد ما بعد الخدمة أو أي مشروع آخر لفائدة العاملين .

مجالس المستشفيات الجامعية. ٣١- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارته يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .

دار النشر الجامعي. ٣٢- يجوز أن تكون للجامعة داراً للنشر العلمي تحدد اللوائح أغراضها وطريقة أدائها .

أحكام انتقالية. ٣٣- (١) يظل ساري المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته الجامعة قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الجامعة قبل صدور هذا القانون في خدمتهم السابقة ما لم يتقرر إنهاء خدمتهم .

(٣) يعتبر خريجو أكاديمية العلوم الطبية والتكنولوجيا كما لو تخرجوا من الجامعة.[٩]

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر. ٣٤- يجوز لمجلس الأمناء أن يصدر لوائح و قواعد و أوامر ينظم بها منح الدرجات وجميع المسائل الأخرى التي تحتاج لتنظيم بما يمكن من تحقيق أغراض الجامعة .

إثبات صحة اللوائح والقواعد والأوامر.[١٠] ٣٥- يجوز إثبات صحة أي لوائح أو قواعد أو أوامر بإبراز نسخة من أي منها موقع عليها بشهادة رئيس الجامعة .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٨] القانون نفسه .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة العلوم والتقانة لسنة ٢٠٠٧

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي .

٤- تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

٥- إنشاء الجامعة ومقرها وتكوينها وشعارها .

٦- أغراض الجامعة .

٧- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .

٨- راعي الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

٩- مجلس الأمناء وتشكيله .

١٠- اختصاصات مجلس الأمناء وسلطاته .

١١- اختصاصات رئيس مجلس الأمناء .

١٢- اجتماعات مجلس الأمناء .

١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .

١٤- اختصاصات اللجنة .

١٥- رئيس الجامعة .

١٦- اختصاصات الرئيس وسلطاته .
١٧- نائب رئيس الجامعة .
١٨- نائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية .
١٩- نائب الرئيس للبحث العلمي والعلاقات الثقافية .
٢٠- أمين الشئون العلمية .
٢١- عميد شئون الطلاب .
٢٢- أمين المكتبة .
٢٣- عمداء ومدراء الكليات ومديرو المعاهد والمراكز .
٢٤- رؤساء الأقسام .
٢٥- إنشاء المجلس العلمي وتشكيله .
٢٦- اختصاصات المجلس العلمي .
٢٧- اجتماعات المجلس العلمي .
٢٨- مجالس الكليات والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
٢٩- مجالس الأقسام .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

٣٠- الموارد المالية للجامعة .
٣١- المراجعة .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

٣٢- مال المعاش .
٣٣- دار النشر الجامعي .
٣٤- استمرارية العاملين .
٣٥- سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .
٣٦- إثبات صحة اللوائح أو القواعد أو الأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة العلوم والتقانة لسنة ٢٠٠٧[1]

(٢٠٠٧/١٢/١٧)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١- يسمى هذا القانون " قانون جامعة العلوم والتقانة لسنة ٢٠٠٧ " .

إلغاء واستثناء. ٢- (١) يلغى أمر تأسيس كلية علوم التقانة لسنة ١٩٩٥ .

(٢) تظل كل العقود والاتفاقيات والالتزامات التي أبرمتها الكلية سارية المفعول كما لو أبرمتها الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي. ٣- يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ على جامعة العلوم والتقانة وتسود أحكامه في حالة التعارض مع أحكام هذا القانون .

تفسير. ٤- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الإجازة العلمية " يقصد بها أي مؤهل علمي يمنحه المجلس العلمي ويشمل الدبلومات والدرجات الجامعية والدرجات العليا،

" أمين الشئون العلمية " يقصد به أمين الشئون العلمية المعين بموجب أحكام المادة ٢٠(١)،

" أمين المكتبة " يقصد به أمين المكتبة المعين بموجب أحكام المادة ٢٢(١)،

---

[1] قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧ .

" الجامعة "	يقصد بها جامعة العلوم والتقانة المنشأة بموجب أحكام المادة ٥(١)،
" الخريج "	يقصد به أي شخص منحه المجلس العلمي إجازة علمية،
" الراعي "	يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٨(١)،
" الرئيس "	يقصد به رئيس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٥(١)،
"رئيس مجلس الأمناء "	يقصد به رئيس مجلس الأمناء المعين بموجب أحكام المادة ١٠(أ)،
" الطالب "	يقصد به أي شخص مسجل اسمه بالجامعة للدراسة بقصد الحصول على إجازة علمية يمنحها المجلس العلمي،
" العاملون "	يقصد بهم جميع العاملين بالجامعة بما فيهم أعضاء هيئة التدريس،
" العميد "	يقصد به عميد الكلية المعين بموجب أحكام المادة ٢٣(١)،
" عميد شئون الطلاب "	يقصد به عميد شئون الطلاب المعين بموجب أحكام المادة ٢١(١)،
" القسم "	يقصد به أي وحدة علمية متخصصة في إحدى مجالات التدريس أو التدريب أو البحث التي تقدمها إحدى الكليات أو المعاهد أو المراكز،
" الكلية "	يقصد بها أي وحدة تضم عدداً من الأقسام المتخصصة في التدريس أو التدريب أو البحث وتقدم برامج دراسية متكاملة تؤهل لمنح إجازة علمية،

" اللجنة "	يقصد بها اللجنة المالية والإدارية المكونة بموجب أحكام المادة ١٣،
" اللوائح "	يقصد بها اللوائح التي يصدرها مجلس الأمناء أو المجلس العلمي بموجب أحكام هذا القانون،
" المجلس "	يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي،
" مجلس الأمناء "	يقصد به مجلس الأمناء المنشأ بموجب أحكام المادة ٩،
"المجلس العلمي"	يقصد به المجلس العلمي المنشأ بموجب أحكام المادة ٢٥،
" المركز "	يقصد به أي وحدة علمية تعنى بالدراسات العليا والتدريب والبحث وتكون تابعة لكلية ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،
" المعهد "	يقصد به أي وحدة علمية مستقلة تعنى بالدراسات العليا والتدريب والبحث ويجوز أن تقدم برنامجاً دراسياً متكاملاً يؤهل لمنح إجازة علمية،
" المؤسسون "	يقصد بهم الأفراد أو الشركات الذين أسهموا ويسهموا بمالهم أو فكرهم أو جهدهم في الإنشاء والتأسيس والتطوير والذين يظل عطاؤهم مستمراً ومتواصلاً،
" نائب الرئيس "	يقصد به نائب الرئيس المعين بموجب أحكام المادة ١٧(١) وينوب عن الرئيس في حالة غيابه،

" نائب الرئيس للبحث العلمي والعلاقات الثقافية "	يقصد به نائب الرئيس للبحث العلمي والعلاقات الثقافية المعين بموجب أحكام المادة ١٩(١)،
" نائب الرئيس للشئون المالية والإدارية "	يقصد به نائب الرئيس للشئون المالية والإدارية المعين بموجب أحكام المادة ١٨(١)،
" هيئة التدريس "	يقصد بها الأساتذة، الأساتذة المشاركون، الأساتذة المساعدون والمحاضرون .

الفصل الثاني
الجامعة

إنشاء الجامعة ومقرها وتكوينها وشعارها.[٢] ٥- (١) تنشأ جامعة تسمى "جامعة العلوم والتقانة" وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام .

(٢) يكون مقر الجامعة بولاية الخرطوم .

(٣) تتكون الجامعة من مجلس الأمناء ، المجلس العلمي، هيئة التدريس، العاملين، الطلاب والخريجين .

(٤) يكون للجامعة شعار يعتمده مجلس الأمناء .

أغراض الجامعة. ٦- تعمل الجامعة، في إطار السياسة العامة للدولة والمجلس، على تحصيل العلم وتدريسه وتطويره في فروع المعرفة المختلفة والتقانة بغرض خدمة المجتمع وتنميته، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تعمل الجامعة لتحقيق الأغراض الآتية :

(أ) إعداد الطلاب وتأهيلهم في مجالات المعرفة الإنسانية والمهنية والتقنية للإسهام في النهوض بالمجتمع وتلبية الحاجات القومية،

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال ما تقدمه من برامج تعليمية وبحثية،

(ج) خدمة المجتمع،

(د) التبادل العلمي والمعرفي،

(هـ) البحث العلمي والنشر .

حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز.

٧- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والعقيدة والبحث العلمي في داخل الحرم الجامعي وقاعات الدراسة في حدود الدستور والقانون.

(٢) لا يجوز حرمان أي شخص من الانتماء للجامعة سواء كان طالب علم أو شاغل وظيفة بسبب العقيدة أو العرق أو الجنس أو الفكر .

راعي الجامعة.

٨- (١) يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة .

(٢) يكون لراعي الجامعة الحق في طلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة ويجب على مجلس الأمناء تقديم تلك المعلومات .

(٣) يترأس الراعي احتفالات الجامعة إن كان حاضراً .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

مجلس الأمناء وتشكيله.[٣]

٩- (١) يكون للجامعة مجلس أمناء ويشكل على الوجه الآتى :

(أ) رئيس مجلس الأمناء رئيساً

(ب) الأعضاء بحكم مناصبهم ، وهم :

(أولاً) نائب الرئيس عضواً

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ثانياً) نائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية عضواً ومقرراً

(ثالثاً) أمين الشئون العلمية عضواً

(رابعاً) عميد شئون الطلاب عضواً

(ج) المؤسسون لا يتجاوز عددهم خمسة عشرة أعضاء

(د) أعضاء يتم اختيارهم وفقاً لما تحدده اللوائح على الوجه الآتي :

(أولاً) أربعة من عمداء الكليات،

(ثانياً) ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس،

(ثالثاً) ممثل للخريجين،

(رابعاً) ممثل للطلاب،

(هـ) مدير عام إدارة التعليم العالي الأهلى والأجنبي عضواً

(و) خمسة أعضاء من خارج الجامعة من ذوى الكفاءة العلمية والخبرة يختارهم المؤسسون بالتشاور مع رئيس المجلس .

(٢) يكون لمجلس الأمناء سجل دائم لأعضائه يودع لدى الإدارة العامة للتعليم العالي الأهلى والأجنبي .

اختصاصات مجلس الأمناء وسلطاته.

١٠- يكون مجلس الأمناء مسئولاً عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي لدى المجلس، وتكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) ترشيح رئيس مجلس الأمناء من بين أعضائه ويرفعه لرئيس المجلس ليرفعه بدوره إلى الراعي لتعيينه،

(ب) وضع السياسات والخطط لتطوير الجامعة والارتقاء بها أكاديمياً وإدارياً ومالياً،

(ج) استقطاب الموارد المالية،

(د) إجازة الموازنة السنوية للجامعة،

(هـ) تعيين المراجع القانوني ومناقشة تقريره السنوي أو أي تقرير آخر يقدمه،

(و) الموافقة على إبرام العقود والاتفاقيات،

(ز) استثمار أموال الجامعة وإنمائها عن طريق المساهمة في الشركات أو أي مشروعات أخرى يراها مناسبة،

(ح) قبول الهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة ووظيفتها،

(ط) إصدار النظم الأساسية واللوائح والقواعد التي تنظم عمل الجامعة،

(ى) إجازة شروط خدمة العاملين بالجامعة وفق المعايير التي يحددها مجلس الأمناء،

(ك) إنشاء الوظائف وإلغائها،

(ل) تحديد اختصاصات ومسئوليات شاغلى المناصب العلمية والإدارية القيادية العليا،

(م) تحديد الرسوم والمنح الدراسية،

(ن) التوصية للمجلس بإنشاء الكليات والمعاهد والمراكز والأقسام بناءً على توصية المجلس العلمي،

(س) الموافقة على إنشاء المنشآت والمرافق بالجامعة بناءً على توصية الرئيس،

(ع) إغلاق الجامعة بعد موافقة المجلس،

(ف) وضع لوائح داخلية لتنظيم أعماله .

اختصاصات رئيس مجلس الأمناء.

١١- تكون لرئيس مجلس الأمناء الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة مجلس الأمناء واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة،

(ب) رئاسة اللجنة المالية والإدارية،

(ج) العمل على تقوية الصلة بين مجلس الأمناء والمؤسسات والهيئات الأخرى لتحقيق أغراض الجامعة،

(د) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء واللجنة وتقديمها للمجلس،

(هـ) رفع تقرير سنوي لمجلس الأمناء عن سير أداء الجامعة .

اجتماعات مجلس الأمناء.[٤]

١٢- (١) يجتمع مجلس الأمناء في المكان والزمان اللذين يحددهما رئيسه .

(٢) يجب ألا يقل عدد اجتماعات مجلس الأمناء عن اجتماعين في السنة .

(٣) يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً فوق العادة بطلب من الرئيس أو غالبية أعضائه كتابةً .

(٤) فى حالة غياب رئيس مجلس الأمناء عن أي اجتماع يترأس الاجتماع رئيس الجامعة .

(٥) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع مجلس الأمناء بحضور أكثر من نصف أعضائه ، وفي حالة تعادل الأصوات يكون لرئيسه صوت مرجح .

إنشاء اللجنة وتشكيلها.

١٣- تنشأ لجنة تسمى "اللجنة المالية والإدارية" وتشكل على الوجه الآتى :

(أ)	رئيس مجلس الأمناء،	رئيساً
(ب)	الرئيس،	عضواً
(ج)	نائب الرئيس،	عضواً
(د)	نائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية،	عضواً ومقرراً
(هـ)	اثنين من العمداء يختارهما مجلس الأمناء من بين أعضائه،[٥]	عضوان
(و)	ثلاثة أعضاء من خارج الجامعة يختارهم مجلس الأمناء من بين أعضائه .	أعضاء

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٥] القانون نفسه .

اختصاصات اللجنة. ١٤- تكون للجنة الاختصاصات الآتية :

(أ) إعداد موازنة الجامعة السنوية وتقديمها لمجلس الأمناء،

(ب) النظر في أي موضوع إداري أو مالي يحيله إليها مجلس الأمناء،

(ج) دعوة أي شخص لحضور أي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت،

(د) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعمالها .

رئيس الجامعة. ١٥- (١) يكون للجامعة رئيس يعينه الراعي من بين خمسة بتوصية من مجلس الأمناء من ذوى الأهلية العلمية والخبرة من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وبناءً على توصية رئيس المجلس .[٦]

(٢) يشغل الرئيس منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .

اختصاصات الرئيس وسلطاته. ١٦- يكون الرئيس المسئول الأكاديمى والتنفيذي الأول لدى المجلس ومجلس الأمناء عن الأداء العلمي والإداري والمالي وتحقيق أغراض الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للرئيس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) ترقية الأداء العلمي والتربوى والإداري والمالي بالجامعة وتحديث مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها مجلس الأمناء،

---

[٦] قانون التعديلات المتنوعة رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

(ب) تعيين أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة وفق المعايير التي يجيزها مجلس الأمناء،

(ج) المحافظة على النظام بالجامعة،

(د) عرض المناهج والبرامج الدراسية الجديدة للمجلس لإجازتها،

(هـ) رئاسة المجلس العلمي واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى تتكون وفقاً للوائح،

(و) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها،

(ز) تقديم تقرير سنوي شامل لمجلس الأمناء عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة،

(ح) تعليق الدراسة بالجامعة بعد التشاور مع مجلس الأمناء .

نائب رئيس الجامعة. ١٧- (١) يكون للرئيس نائباً من ذوي الأهلية العلمية والخبرة يعينه رئيس المجلس بناءً على ترشيح مجلس الأمناء .

(٢) يشغل نائب الرئيس منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .

(٣) ينوب نائب الرئيس عن الرئيس في حالة غيابه .

(٤) يقوم نائب الرئيس بأي مهام يوكلها له الرئيس .

نائب الرئيس للشئون المالية والإدارية . ١٨- (١) يكون للرئيس نائباً للشئون المالية والإدارية يعينه مجلس الأمناء بالتشاور مع الرئيس، ويكون مسئولاً لدى الرئيس عن الأداء المالي والإداري للجامعة وفقاً للوائح .

(٢) يشغل نائب الرئيس للشئون المالية والإدارية منصبه لمدة أربع سنوات وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الأمناء ويجوز إعادة تعيينه .

(٣) يحتفظ نائب الرئيس للشئون المالية والإدارية بخاتم الجامعة العام وسجل خاص لجميع ممتلكاتها العقارية .

(٤) يقوم نائب الرئيس للشئون المالية والإدارية بأي مهام يوكلها له الرئيس .

نائب الرئيس للبحث العلمي والعلاقات الثقافية. ١٩- (١) يكون للرئيس نائباً للبحث العلمي والعلاقات الثقافية يعينه مجلس الأمناء بالتشاور مع الرئيس ويكون مسئولاً لدى الرئيس عن الأداء في البحث العلمي والعلاقات الخارجية .

(٢) يشغل نائب الرئيس للبحث العلمي والعلاقات الثقافية منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد اللوائح واجبات نائب الرئيس للبحث العلمي والعلاقات الثقافية .

أمين الشئون العلمية. ٢٠- (١) يعين مجلس الأمناء من بين أعضاء هيئة التدريس أميناً للشئون العلمية بناءً على توصية الرئيس .

(٢) يشغل أمين الشئون العلمية منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون أمين الشئون العلمية مقرراً للمجلس العلمي .

(٤) تحدد اللوائح مهام واختصاصات أمين الشئون العلمية .

(٥) يقوم أمين الشئون العلمية بأي مهام يوكلها له الرئيس .

عميد شئون الطلاب. ٢١- (١) يعين مجلس الأمناء من بين أعضاء هيئة التدريس عميداً لشئون الطلاب بناءً على توصية الرئيس ويكون مسئولاً لدى الرئيس عن أداء شئون الطلاب .

(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد اللوائح مهام واختصاصات عميد شئون الطلاب .

أمين المكتبة. ٢٢- (١) يعين مجلس الأمناء بناءً على توصية الرئيس أميناً للمكتبة من ذوى الكفاءة العلمية والخبرة في مجال المكتبات ويكون مسئولاً لدى الرئيس عن أداء المكتبة .

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد اللوائح اختصاصات وواجبات أمين المكتبة .

(٤) يقوم أمين المكتبة بأي مهام يوكلها له الرئيس .

عمداء الكليات ومديرو المعاهد والمراكز. ٢٣- (١) يكون لكل كلية عميداً يعينه رئيس مجلس الأمناء بناءً على توصية الرئيس بالتشاور مع مجلس الكلية المختص على أن يراعي في اختياره علو المرتبة العلمية .

(٢) يكون لكل معهد أو مركز مديراً يعينه رئيس مجلس الأمناء بناءً على توصية الرئيس بالتشاور مع مجلس المعهد أو المركز ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية .

(٣) يشغل عميد الكلية أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز تجديدها لفترة أخرى .

رؤساء الأقسام. ٢٤- (١) يعين الرئيس بناءً على توصية العميد رئيس قسم لكل كلية ويراعي في إختياره علو المرتبة العلمية .

(٢) يشغل رئيس القسم منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون رئيس القسم مسئولاً لدى العميد فيما يوكل إليه من اختصاصات تحددها اللوائح .

إنشاء المجلس العلمي وتشكيله.

٢٥- ينشأ مجلس يسمى "المجلس العلمي " ويشكل على الوجه الآتى :[٧]

(أ) رئيس المجلس العلمي رئيساً

(ب) أعضاء بحكم مناصبهم :

(أولاً) نائب الرئيس،

(ثانياً) أمين المكتبة،

(ثالثاً) عمداء الكليات ومديرو المعاهد والمراكز،

(رابعاً) عميد شئون الطلاب،

(خامساً) أعضاء هيئة التدريس في مرتبة أستاذ،

(سادساً) رؤساء الأقسام،

(سابعاً) ممثل من هيئة التدريس من كل كلية أو معهد أو مركز على ألا يقل عدد الأساتذة في المعهد أو المركز عن سبعة أساتذة،

(ثامناً) مدير عام إدارة التعليم العالي والأهلى والأجنبي،

(تاسعاً) خمسة أشخاص على الأقل من ذوي الكفاءة العلمية والأهلية يختارهم الرئيس بعد التشاور مع العمداء ومديرى المعاهد والمراكز على أن يكونوا من خارج الجامعة ممن هم في مرتبة الأستاذية ما أمكن ذلك،

(عاشراً) نائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية ،

(حادى عشر) نائب الرئيس للبحث العلمي والعلاقات الثقافية،

(ج) أربعة أشخاص يختارهم رئيس المجلس أعضاء،

(د) أمين الشئون العلمية عضواً ومقرراً.

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اختصاصات المجلس العلمي. ٢٦- يختص المجلس العلمي بالآتى :

(أ) إعتماد المناهج والخطط الدراسية المقدمة من الكليات والمعاهد والمراكز،

(ب) إجازة نتائج الامتحانات،

(ج) منح الإجازات العلمية والجوائز والدرجات الفخرية،

(د) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر،

(هـ) الموافقة على الممتحنين الخارجيين الذين يتم ترشيحهم بوساطة الكليات،

(و) إجازة اللوائح العلمية ولوائح نشاط وسلوك ومحاسبة الطلاب،

(ز) تحديد أعداد الطلاب المقبولين سنوياً بالجامعة وتوزيعهم على الكليات والمدارس وفقاً للخطط القومية المقررة والبرامج قصيرة المدى للجامعة،

(ح) التوصية لمجلس الأمناء بإنشاء وتنظيم الكليات والمعاهد والمراكز والأقسام والبرامج الدراسية الجديدة،

(ط) اقتراح شروط القبول في الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز وفق لوائح المجلس،

(ى) التوصية لمجلس الأمناء بشروط التعيين والترقى لأعضاء هيئة التدريس،

(ك) أي اختصاصات علمية أخرى يوكلها له مجلس الأمناء .

اجتماعات المجلس العلمي.[٨] ٢٧- (١) يجتمع المجلس العلمي أربع مرات على الأقل في العام في الأوقات والأمكنة التي يحددها رئيسه ويكون له الحق في دعوة المجلس في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(٢) يترأس الرئيس اجتماعات المجلس العلمي، وفى حالة غيابه يرأس الاجتماع نائب الرئيس .

(٣) يجوز للرئيس أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

(٤) يكتمل النصاب القانوني بحضور أكثر من نصف الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

مجالس الكليات والمعاهد والمراكز واختصاصاتها.

٢٨- (١) يكون لكل كلية أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً للوائح .

(٢) يختص مجلس الكلية أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في اللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) التوصية للمجلس العلمي بإجازة مناهج الدراسة ونظم الامتحانات،

(ب) وضع النظم الإدارية اللازمة لتنفيذ البرامج والخطط الدراسية والبحثية بالكلية،

(ج) التوصيات للمجلس العلمي لمنح الإجازات العلمية ومنح الجوائز،

(د) اقتراح شروط القبول للكليات والمعاهد والمراكز،

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لإجراء البحث العلمي وترقيته،

(و) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه المجلس العلمي ورفع تقرير بشأنه .

مجالس الأقسام. ٢٩- (١) ينشأ في كل قسم مجلس برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم .

(٢) تكون مهام مجلس القسم وضع المناهج وتنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم ورفعها لمجلس الكلية .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

الموارد المالية للجامعة. ٣٠- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من الآتى :[٩]

(أ) الاستثمارات،

(ب) الرسوم،

(ج) المصروفات الدراسية،

(د) التبرعات، الهبات ، الوصايا والأوقاف،

(هـ) أي موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء .

(٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان وخارجه والتي يعتمدها مجلس الأمناء .

(٣) تستخدم موارد الجامعة المالية لتحقيق أغراضها وفقاً للوائح المالية .

المراجعة. ٣١- (١) تراجع الحسابات الختامية للجامعة سنوياً وكذلك قائمة ممتلكات الجامعة في نهاية كل سنة مالية بوساطة مراجع قانوني يعينه مجلس الأمناء ويرفع تقريره إليه .[١٠]

(٢) يتولى المراجعة الداخلية مراجعاً يعينه مجلس الأمناء بناءً على توصية الرئيس وتحدد اللوائح اختصاصاته .

(٣) يكون المراجع الداخلى مسئولاً لدى الرئيس مباشرة .

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٠] القانون نفسه .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

مال المعاش. ٣٢- يجـــوز أن ينص في اللوائح على مساهمة الجامـــعة في فوائد ما بعد الخدمة أو أي مشروع آخر لفائدة العاملين .

دار النشر الجامعي. ٣٣- يجوز أن تكون للجامعة داراً للنشر العلمي تحدد اللوائح أغراضـــها وطريقة أدائها .

استمرارية العاملين. ٣٤- يستمر العاملون الذين كانوا فـــي خدمة الكلية قبل صـــدور هذا القانون في خدمتهم ما لم يتقرر إنهاء خدمتهم .

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر. ٣٥- يجوز لمجلس الأمناء أن يصدر لوائح وقواعد وأوامر ينظم بها العمل في الجامعة وجميع المسائل الأخرى التي تحتاج لتنظيم بما يمكن من تحقيق أغراض الجامعة .

إثبات صحة اللـــوائح أو القواعد أو الأوامر. ٣٦- يجوز إثبات صحة أي لوائح أو قواعد أو أوامر بإبراز نسخة من أي منها موقع عليها بشهادة رئيس مجلس الأمناء أو الرئيس .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

قوانين السودان

المجلد العاشر

(٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٧)

الطبعة التاسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

قوانين السودان

المجلد العاشر

(٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٧)

الطبعة التاسعة

مراجعة حتى الحادي والثلاثين من شهر مارس ٢٠١٥ وفقاً لأحكام قانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٧٤ .

شركة مطابع السودان للعملة المحدودة